تقسيم الحديث

إلى

متواتر وآحاد

بين منهج أهل السنة وضلالات المبتدعة

[كتاب لا يستغني عنه عالم أو طالب علم في بيان خطورة هذا التقسيم على العقيدة والشريعة]

سيف النصر على عيسى

الطبعة الأولى سنة ٢٠٢٤م

حقوق الطبع الورقية محفوظة للمؤلف إلا من أراد توزيعه صدقة على طلبة العلم

ت: ٠١٠٠٨٦٦٧٩١٣ مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد.

له الحمد كما ينبغي لجلال وجه وعظيم سلطانه، له الحمد ملء السماوات والأرض وملء ما بينهما وملء ما شاء من شيء بعد.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن الإنسان كلما بذل جهدا في التعلم كلما اكتشف أخطاء فيما تعلمه سابقا، وأزداد علما جديدا لم يكن يعلمه.

أنزل الله سبحانه وتعالى كتابه على نبيه مُحَمَّدﷺ، وهو كلامه الذي تكلم به حقيقة بحرف وصوت، والكلام صفة من صفاته الذاتية والفعلية سبحانه وتعالى، ولم ينكر هذا غير أهل الكفر والإلحاد من الجهمية، وتبعهم على ذلك أفراخهم من المعتزلة؛ فأنكروا صفة الكلام لله تعالى

وقالوا بخلق القرآن، وقد قامت محنة عظيمة في هذا الأمر حين حمل ثلاثة من الخلفاء العباسيين وهم المأمون والمعتصم والواثق الناس على القول به تبعا لأهل البدع والضلال، ولكن الله تعالى نصر دينه ورفع شأن كتابه وانتهت المحنة بدحر المعتزلة وسقوطهم.

وقد قيض الله تعالى أهل القرآن لإحكام أمره؛ فوضعوا النقط على الحروف وقاموا بشكلها وفق لغة العرب وقراءة القرآن، وحزبوا القرآن وجزأوه ليسهل حفظه وتلاوته، ومن قبل قام الصحابة بجمعه وانتهى بجمع أمير المؤمنين الشهيد عثمان بن عفان ﷺ. فصار القرآن في حصن حصين لا يستطيع أحد فعل شيء في ألفاظه حتى الآن.

ثم أوحى الله تعالى لنبيه بوحي آخر مثل القرآن وهو سنته ﷺ، ليبين للناس ما نُزِّل إليهم من كتاب الله تعالى؛ غير أن الفرق بين القرآن والسنة، أنَّ القرآن لا يعتريه التحريف ولا التبديل ولا الزيادة ولا النقص ولا ذكره بالمعنى، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْن نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَه لَحَافِظُونَ [الحجر: ٩]، والسنة اعتراها كل هذا، وأيضا القرآن متعبد بتلاوته والسنة ليست كذلك.

فمن أجل ذلك عندما أعيا أهل الضلال أن يدسوا في القرآن ما ليس منه؛ لجأوا إلى السنة يحرفون فيها، ويكذبون ويبدلون، ويغيرون ويضعون مصطلحات وقيودا عليها بما يهدمها نهائيا.

فقيض الله لها علماء أفذاذ أتقياء أوفياء أذكياء مخلصين برد كل ما حاول فعله أهل الأهواء وأعداء الدين، ووضعوا ضوابط وأحكاما صارمة في قبول حديث أي راوٍ، وأي عالم، وتتبعوهم في كل تصرفاتهم ووضعوهم تحت الاختبار الشديد طوال أعمارهم.

فنفوا عن السنة تحريف المبطلين وانتحال الغالين، ونشأ علم الرجال والجرح والتعديل، وعلم الحديث، وعلل الحديث.

ولما أعيا أهل الضلال ذلك لم يقفوا ساكتين ولم يسلّموا الراية؛ وإنما لجأوا إلى خدع وحيل شتى لرد حديث النبيﷺ بما يخالف عقائدهم الفاسدة.

وكذلك اخترعوا في اللغة مصطلحات وعلوم، لرد القرآن والسنة أو تطويعهما بما يوافق أهواءهم.

من هذه الاصطلاحات مصطلح المجاز الذي صالوا فيه وجالوا في إنكار العقائد والأحكام، وتلاعبوا بألفاظ القرآن والسنة.

وقد قمنا سابقا بعمل كتاب "الحقيقة والمجاز" فصلنا فيه الأمر تفصيلا بما لم نسبق به في جمع مادته، وبينا فساد المجاز والقول به.

ثم تزامن مع اختراع المجاز تقسيم السنة النبوية من حيث ورودها إلينا إلى متواتر وآحاد، ليس القصد من ذلك تسهيل العلم على الناس بل القصد هو إنكار كثير من العقائد والأحكام التي وردت في أحاديث شتى ادَّعوا أنها أحاديث آحاد.

ثم عندما أعيتهم باقي الأحاديث التي وردت عن طريق ما يسمى بالتواتر ومعها القرآن اخترعوا مصطلح قطعي الدلالة وظني الدلالة، وبذلك قد قضوا على القرآن والسنة معا.

وقد كان منهجهم خادما لمناهج العقلانيين المعاصرين، والعلمانيين وغيرهم في رد سنة النبي ﷺ؛ كحجة علمية زعموا يرتكزون عليها في موافقة الغرب الصليبي في سعيهم الحثيث لإبعاد المسلمين عن منابع دين

المسلمين؛ ليكونوا لهم خدما يحققون بهم مصالحهم الدنيوية وينصرون دينهم الباطل.

وقضية الاصطلاحات لا مشاحة فيها ما لم تستخدم في هدم الدين وتحريفه.

فأردنا أن نبين الأمر جليا في هذا الكتاب كما بينا أمر المجاز سابقا في كتابنا" الحقيقة والمجاز" حتى ينتبه المشتغلون بالحديث والعقيدة والفقه إلى خطورة هذا الاصطلاح.

فأسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى كل خير، ويجنبنا كل شر إنه على كل شيء قدير.

كتبه

سيف النصر علي عيسى.

هاتف: ٠١٠٨٦٦٧٩١٣ مصر

تمهيد

لا مشاحة في الاصطلاح ما لم يهدم شرعة.

أولا: مقدمة مهمة

القرآن نزل بلغة العرب؛ ولغة العرب ثرية عظيمة بمفرداتها وكلماتها، وقد استخدمها العرب القدامى قبل الإسلام في الشعر والنثر والتعبير عما يجول في خاطرهم، بعبارات متناسقة، وكلمات مناسبة لكل موقف، وتصويرات بديعية وبيانية.

فلم يشق على الصحابة فهم كلمات القرآن ولا مراد الله تعالى، إلا في قليلٍ قد بينه رسول اللهﷺ لهم. فكان تفسيرهم سهلا وفي كلمات قليلة لا تصعب على أي قارئ أن يفهمها.

فكان ارتباط العربية بالقرآن والسنة ارتباطا وثيقا، ومن هنا كانت المصطلحات المستحدثة بعد ذلك تعتمد على المعنى اللغوي والبيان الشرعي.

وعندما انتشر الإسلام في ربوع الأرض ودخلت العجمة، بدأ العلماء في الاعتناء باللغة العربية بجمع مفرداتها وضبط ألفاظها، فأنشأوا علوما واصطلحوا اصطلاحات لتوضيحها.

فكان علم النحو، وعلم العروض، وعلم الصرف، وعلم البلاغة، وعلم المفردات.

ثم جاء تصنيف الأحكام الشرعية إلى عبادات ومعاملات وجاءت التصنيفات ومن أوائلها المتناسقة كتاب" الموطأ" لإمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله.

ونشأت المدارس الفقهية، ما بين مدرسة أهل الحديث، ومدرسة الرأي.

وهكذا توالت العلوم المخترعة لخدمة الكتاب والسنة وتسهيل فهمهما على منهاج صحابة رسول الله ﷺ.

ثانيا: الاصطلاحات نتيجة فهم المجتهد

فالمصطلحات العلمية في كل باب من أبواب العلم ما هي إلا نتيجة اجتهاد عالم وتصوره، ولهذا فهو معرض للنقد والنقض بحسب ما فيه من

مخالفات أو ثغرات، ولذلك نجد العلماء ينتقدون مصطلحات غيرهم بوجود ثغرات فيها، أو إلزامات لها.

فهذه العبارة تتكرر في كلام العلماء ويعنون بها أنه لا منازعة في الألفاظ والتسميات الجديدة أو الخاصة، أي لا مضايقة على من اصطلح لنفسه اصطلاحا ما، إذا كان لفظ ذلك الاصطلاح يؤدي المعنى المراد تأدية صحيحةً مبيَّنة.

قال ابن القيم:

لا ننكر أن يحدث في كل زمان أوضاع لما يحدث من المعاني التي لم تكن قبل، ولا سيما أرباب كل صناعة، فإنهم يضعون لآلات صناعتهم من الأسماء ما يحتاجون إليه في تفهيم بعضهم مراد بعض عند التخاطب، ولا تتم مصلحتهم إلا بذلك، وهذا أمر عام لأهل كل صناعة مقترحة أو غير مقترحة، بل أهل كل علم من العلوم قد اصطلحوا على ألفاظ يستعملونها في علومهم تدعو حاجتهم إليها للفهم والتفهيم، فهذه

الاصطلاحات الحادثة والتي يعرف فيها الوضع السابق على الاستعمال، وليس الكلام فيها. اهـ[1]

ثالثا: ضوابط مصطلح"لا مشاحة في الاصطلاح"

الضابط الأول: أن يتوافق المصطلح مع اللغة والشرع

وكما ذكرنا أن القصد هو تسهيل فهم القرآن والسنة، وحيث أنهما بلغة العرب فلابد من توافق الاثنين في الاصطلاح.

فعند النظر إلى اصطلاح المجاز نراه لا يتوافق لا مع لغة ولا مع شرع؛ وذلك أنهم يقولون عنه: هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له.

وألفاظ القرآن والسنة وضعت بحسب حقيقتها الشرعية، فادعاء أن هناك ألفاظا في غير استعمالها فهو كذب صريح.

وأيضا هو اصطلاح لا يوجد مثله في لغة العرب.

قال ابن القيم:

إذا علم أن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز ليس تقسيما شرعيا ولا عقليا ولا لغويا فهو اصطلاح محض، وهو اصطلاح حدث بعد القرون

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص: ٣٣٢).

الثلاثة المفضلة بالنص، وكان منشؤه من جهة المعتزلة والجهمية ومن سلك طريقهم من المتكلمين. اهـ[1]

مثال آخر: مصطلح "ما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال"

فهذا اصطلاح استعمله أهل الأهواء في نصوص الكتاب والسنة، وهذا يعني أن كل لفظ يحتمل أكثر من معنى فيسقط الاستدلال بالنص، وبهذا لا يتوافق مع الشرع.

ولكن هذا الاصطلاح يتوافق مع كلام البشر لا مع كلام الله ورسوله.

الضابط الثاني: أن يكون المصطلح منضبط في الغالب

فإذا لم ينضبط الاصطلاح فلا يجوز استعماله والقول به.

مثال في قاعدتنا هذه "لا مشاحة في الاصطلاح" فأطلاقها يتيح الأمر لكل مبتدع أو صاحب هوى أن يصطلح على مخالفة القرآن والسنة كيفما شاء. وهذا تدمير للدين بكامله.

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص: ٢٨٧).

ومثال: قول الأصوليين في تعريف الواجب: ما يثاب فاعله، ويعاقب تاركه.

وهذا كلام يخدم كلام الخوارج والمعتزلة بل هو عين كلام الخوارج والمعتزلة في تخليد صاحب الكبيرة في النار.

حيث أوجبوا على الله إدخال من عمل صالحا الجنة، ومن عمل سيئا النار.

وهذا مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة في عدم تخليد مرتكب الكبيرة في النار إذا شاء الله له دخولها، لأنَّ الأصل أنه في مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه ابتداء وإن شاء عذبه بقدر ذنبه ثم يخرجه إلى الجنة بشفاعة الشافعين أو بقبضته.

الضابط الثالث: أن لا يصادم شرعا متبعا

فالمقصد من الاصطلاح هو فهم الشريعة أو تيسير فهم الشريعة، فإذا اصطدم معها فلا يقبل ولابد من طرحه.

مثاله: اصطلاح" تقديم العقل على النقل عند التعارض".

فهذا اصطلح عليه الجهمية والمعتزلة وتبعهم باقي المتكلمين في ذلك.

وهو يصطدم مع أصول الإسلام كلية، وذلك أن الوحي كتاب وسنة، وكلاهما من عند الله تعالى، فعندما يوزنا بميزان عقول البشر الناقصة مع اختلافها فهذا تبجح وجرأة على الله تعالى.

ولك أن تسأل أي واحد من هؤلاء: بأي عقل تزن القرآن والسنة؟

فعقول البشر جميعا تختلف في تصوراتها، ولا توجد قواعد عقلية صحيحة مجمع عليها يسير عليها البشر في وزن كلام الله ورسوله بحسبها.

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية تهافت هذه القاعدة في كتابه" درأ تعارض العقل والنقل".

والصواب التسليم لكلام الله ورسوله دون حرج أو ضيق قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[النساء: ٦٥].

الفصل الأول

تاريخ نشأة علم الحديث

عند سبر تاريخ علم الحديث نجده مر بمراحل حتى وصل إلينا بهذا النسق الموجود.

فمر علم الحديث بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة التلقي

وهذه المرحلة التي كان الصحابة ﷺ يقومون بها من خلال سماعهم للنبي ﷺ مباشرة، أو السماع ممن سمع النبي ﷺ، فقد كان كثير منهم يتحر حديث النبي ﷺ.

من ذلك عمر بن الخطاب ﷺ كان يتناوب الحضور إلى النبي ﷺ مع جاره كل واحد منهما يوما حيث قال ﷺ: «إِنِّي كُنْت وجار لِي من الأَنْصار فِي بني أُمَيَّة بن زيد، وهي من عوالي الْمَدِينَة وكُنَّا نتناوب النُّزول على النَّبِي ﷺ فينزلُ يوما وأَنْزلُ يوما فَإِذَا نزلْت جئْته من خبر ذَلِك الْيَوْم من الأَمْر وغَيْره، وإِذَا نزل فَعل مثْله»(١)

(١) البخاري (٨٩) عن ابن عباس.

وكان أبو هريرة ﷺ حريصا على ملازمة النبي ﷺ يسمع منه ويحفظ ما يقوله فقد روى ابن سعد بسند حسن عن أبي هريرة أنه قال: حفظت من رسول الله، ﷺ، وعاءين فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم. (١)

وكذلك عبد الله بن عمر وعبدالله بن عمرو وعائشة وغيرهم من الصحابة الذين حرصوا على حفظ ما يقوله رسول الله ﷺ.

ثم بعد وفاة النبي ﷺ قام عبد الله بن عباس ﷺ (وكان يبلغ من العمر اثني عشرة سنة) في البحث عن الصحابة الذين يحفظون حديث النبي ﷺ فيأخذ عنهم.

روى الحاكم بسند صحيحٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما مات رسول الله ﷺ قلت لرجل من الأنصار: «هلم يا فلان، فلنطلب العلم، فإن أصحاب رسول الله ﷺ أحياء»، قال: عجبا لك يا ابن عباس، ترى الناس يحتاجون إليك وفي الناس من أصحاب رسول الله ﷺ من فيهم ؟ قال: «فتركت ذاك وأقبلت أطلب، إن كان الحديث ليبلغني

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ٣٣١).

عن الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ، قد سمعه من رسول الله ﷺ، فآتيه فأجلس ببابه فتسفي الريح على وجهي فيخرج إلي فيقول: يا ابن عم رسول الله ﷺ ما جاء بك؟ ما حاجتك؟» فأقول: «حديث بلغني ترويه عن رسول الله ﷺ» فيقول: «ألا أرسلت إلي ؟» فأقول: «أنا أحق أن آتيك»، قال: فبقي ذلك الرجل حتى أن الناس اجتمعوا علي، فقال: «هذا الفتى كان أعقل مني»(١)

ثم ظل هذا الحفظ جيلا بعد جيل حتى عصر التصنيف والتدوين.

قال القسطلاني:

اعلم أنه لم يزل الحديث النبوي والإسلام غض طري والدين محكم الأساس قوي، أشرف العلوم وأجلّها لدى الصحابة والتابعين وأتباعهم خلفاً بعد سلف، لا يشرف بينهم أحد بعد حفظ التنزيل إلا بقدر ما يحفظ منه، ولا يعظم في النفوس إلا بحسب ما سمع من الحديث عنه، فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم على تعلمه، حتى رحلوا المراحل ذوات العدد، وأفنوا الأموال والعدد، وقطعوا الفيافي في طلبه وجابوا البلاد

(١) أخرجه الحاكم (٦٣٥٥) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ٣٦٧).

شرقاً وغربا بسببه، وكان اعتمادهم أولاً على الحفظ والضبط في القلوب والخواطر، غير ملتفتين إلى ما يكتبونه، ولا معولين على ما يسطرونه، وذلك لسرعة حفظهم وسيلان أذهانهم. فلما انتشر الإسلام واتسعت الأمصار وتفرقت الصحابة في الأقطار، وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرق أصحابهم وأتباعهم، وقل الضبط واتسع الخرق وكاد الباطل أن يلتبس بالحق، احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة، فمارسوا الدفاتر وسايروا المحابر وأجالوا في نظم قلائده أفكارهم، وأنفقوا في تحصيله أعمارهم، واستغرقوا لتقييده ليلهم ونهارهم، فأبرزوا تصانيف كثرت صنوفها، ودونوا دواوين ظهرت شفوفها، فاتخذها العالمون قدوة، ونصبها العالمون قبلة، فجزاهم الله سبحانه وتعالى عن سعيهم الحميد أحسن ما جزى به علماء أمة وأحبار ملّة. اهـ[1]

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (١/ ٦).

المرحلة الثانية: تدوين الحديث

وقد بدأ تدوين الحديث في عهد النبي ﷺ بأمر منه بعد نهيه عن ذلك، فقد روى البخاري ومسلم عن أَبي هريرةَ رضي اللَّه عنْه، قَالَ: لَمَّا فَتَح اللَّه علَى رسُوله ﷺ مكَّةَ قَام في النَّاس فَحمدَ اللَّه وأَثْنى علَيه، ثُمَّ قَالَ: «إنَّ اللَّه حبَسَ عن مكَّةَ الفيل، وسلَّطَ علَيها رسولَه والمؤْمنين، فَإنَّها لاَ تَحلُّ لأَحد كَانَ قَبْلي، وإنَّها أُحلَّتْ لي ساعةً من نَهار، وإنَّها لاَ تَحلُّ لأَحد بعدي، فَلاَ ينفَّر صيدُها، ولاَ يُختَلَى شَوكُها، ولاَ تَحلُّ ساقطَتُها إلَّا لمنْشد، ومن قُتل له قَتيلٌ فَهو بخَيْر النَّظَرين، إمَّا أَنْ يفْدَى وإمَّا أَنْ يُقيدَ»، فَقَالَ العبَّاس: إلَّا الإذْخر، فَإنَّا نَجعلُه لقُبورنا وبيوتنا، فَقَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «إلَّا الإذْخر» فَقَام أَبو شَاه - رجل من أَهْل اليمن - فَقَالَ: اكْتبوا لي يا رسولَ اللَّه، فَقَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «اكْتبوا لأَبي شَاه»[1]

(١) البخاري(٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥).

قال القاضي عياض:

قال الإمام: فيه دليل على جواز تدوين العلم والسنن وكتبه في الصحائف، ويحكى عن بعض السلف كراهية ذلك.

قال القاضي: من كرهه من السلف فلأحاديث رويت في ذلك منها عن أبي سعيد: " استأذنا رسول الله ﷺ في الكتابة فلم يأذن لنا " [(١)]، وعن زيد بن ثابت: " أمرنا – عليه السلام – ألا نكتب شيئاً "[(٢)]، وأخذ بذلك جماعة من الصحابة ومن بعدهم من التابعين، ومخافة الاتكال على الكتاب وترك الحفظ، ولئلَّا يكتب شيء مع القرآن، ثم جاءت أحاديث بالإذن في الكتاب في حديث عبد الله بن عمرو بن

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٦٦٥) من حديث زَيْد بن أَسلَم، عن عَطَاء بن يسار، عن أَبي سَعيد الْخُدْري به. وقد أخرجه مسلم (٣٠٠٤) وابن حبان (٦٤) والحاكم (٤٣٦) مَن حديث هَمام، عن زيد بَنً أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺقال: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي قال همام: أحسبه قال متعمدا فليتبوأ مقعده من النار.».

(٢) من حديث كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية، فسأله عن حديث، فأمر إنسانا يكتبه، فقال له زيد: إن رسول الله ﷺأمرنا أن لا نكتب شيئا من حديثه فمحاه.

وكثير بن زيد: صدوق فيه لين، والمطلب بن عبد الله بن حنطب ثقة يدلس إلا أنه لم يسمع من زيد بن ثابت كما قال أبو حاتم الرازي.

العاص، وأجازه معظم الصحابة والتابعين، ووقع عليه بعد الاتفاق، ودعت إليه الضرورة، لانتشار الطرق، وطول الأسانيد، واستنباط المقالات، وكثرة النوازل، مع قلة الحفظ وكلال الفهم. اهـ[1]

ثم كان لعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ صحيفة فيها أحاديث سمعها من النبي ﷺ، وكان لوهب بن منبه صحيفة سمعها من أبي هريرة ﷺ. وكان لأبي الزبير المكي (وهو مُحَمَّد بن مسلم بن تدرس) صحيفة كتبها عن جابر بن عبد الله ﷺ.

وكتبت صحفا كثيرة كتبها التابعون عن الصحابة.

وهكذا توالت الكتابة وتطورت.

قال الحافظ بن حجر:

قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوا حفظا؛ لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه وأول من دون الحديث ابن

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض (٤/ ٢٤٥).

شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين، ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير فلله الحمد. اهـ[1]

ثم أَعقَب التدوين مرحلةَ التَّصنيف كما سبق نقله عن ابن حجر، فأوَّل من صنَّف على الأبواب: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (ت ١٥٠ هـ) بمكة، والإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) أو مُحَمَّد بن إسحاق بن يسار (ت ١٥١ هـ) بالمدينة، والرَّبيع بن صبيح (ت ١٦٠ هـ) أو سعيد بن أبي عروبة (ت ١٥٦ هـ أو ١٥٧ هـ) أو حماد بن سلمة (ت ١٦٧ هـ) بالبصرة، وسفيان بن سعيد الثوري (ت ١٦١ هـ) بالكوفة، وعبد الرحمن بن عمرو الأَوزاعي (ت ١٥٧ هـ) بالشام، وهشَيم بن بشير الواسطي (ت ١٨٣ هـ) بواسط، ومعمر بن راشد (ت ١٥٣ هـ) باليمن، وجرير بن عبد الحميد (ت ١٨٨ هـ) بالرَّي، وعبد الله بن المبارك المروزي (ت ١٨١ هـ) بمِرْو وخراسان. قال الحافظان: العراقي وابن حجر: (وكان هؤلاء في عصر واَحد، فلا ندري أيُّهم أسبق).

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٠٨).

وقد قيل: إن ابن جريج هو أول من صنف الكتب، لكن ما ذكره العراقي وابن حجر أدقّ، ولذا يمكن أن يقَيد كلٌّ منهم بمصره، فيقال مثلاً: أول من صنف بالكوفة سفيان الثوري وهكذا. وكان معظم هذه المصنفات يضم أحاديث النَّبِي ﷺ، وما ورد عن الصحابة والتابعين، إلى أن رأى بعض الأئمة أن تفرد أحاديث النَّبِي ﷺ خاصة، وذلك على رأس المائتين، فصنَّف أسد بن موسى (ت ٢١٢ هـ) مسنداً، وصنَّف عبيد الله بن موسى العبسي (ت ٢١٣ هـ) مسنداً، وصنَّف مسدَّد البصري (ت ٢٢٨ هـ) مسنداً، وصنَّف نَعيم بن حماد الخَزاعي (ت ٢٢٨ هـ) مسنداً، ثم اقتفى الأئمة آثارهم، فقلَّ إمام من الحفاظ إلا وصنَّف حديثه على المسانيد، كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم. (١)

وتوالت التصنيفات ما بين صحيح، ومسند، ومستخرج، وسنن، ومصنفات، ومستدركات، ومعاجم.

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور – محققا (المقدمة/ ٦) المقدمة لسعد بن عبد الله الحميد.

المرحلة الثالثة: علم الرجال

بدأت مرحلة علم الرجال في التثبت من نقل الأخبار من خلال سورة الحجرات؛ حيث قال الله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذين آمنوا إِنْ جاءكُم فَاسقٌ بنَبإٍ فَتَبيَّنوا أَنْ تُصيبُوا قَوما بجَهالَة فَتُصْبحوا عَلَى ما فَعلْتم نَادمينَ﴾[الحجرات: ٦]، وفي قراءة ﴿فتثبتوا﴾.

قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه:

قول الله جل ذكره: ﴿يا أَيُّها الَّذين آمنوا إِنْ جاءكُم فَاسقٌ بنَبأ فَتَبيَّنوا أَنْ تُصيبُوا قَوما بجَهالَة فَتُصْبحوا عَلَى ما فَعلْتم نَادمينَ﴾[الحجرات: ٦]، وقال جل ثناؤه: ﴿مِّمَّن تَرضَونَ من الشُّهَداء﴾[البقرة: ٢٨٢]، وقال عز وجل: ﴿وَأَشْهدُوا ذَوي عَدْل منْكُمْ﴾[الطلاق: ٢]، فدل بما ذكرنا من هذه الآي أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول، وأن شهادة غير العدل مردودة، والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما، إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم. اهـ[1]

(١) صحيح مسلم (١/ ٨).

ثم حذر النبي ﷺ من الكذب عليه والحديث عنه بما لم يقله فقد روى البخاري وغيره عن المغيرة رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١)

وعن ربعي بن حراش، أَنَّه سَمِعَ عَلِيًّا رضي الله عنه يَخْطُبُ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ»(٢).

وقد أخبر النبي ﷺ عن أقوام سيأتون بعده ويكذبون عليه؛ فقد روى مسلم عن مُسْلِمُ بن يسار، أَنَّه سَمِعَ أَبا هريرة، يَقُولُ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ، وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ، وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ»(٣).

كل هذا تنبيه على التوثق من حديث النبي ﷺ، وأن هناك رجال ثقات صادقون، وهناك كذابون، وبينهما أصناف من حملة الحديث.

---

(١) البخاري(١٢٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١).

(٣) مسلم(٧).

فعن عامر بن عبدة، قال: قال عبد الله: "إنَّ الشَّيطان ليتمثَّل في صورة الرَّجل، فيأتي القوم، فيحدِّثهم بالحديث من الكذب، فيتفرَّقون، فيقول الرَّجل منهم: سمعت رجلًا أعرف وجهه، ولا أدري ما اسمه يحدِّث"(١).

وعن طاوس، قال: جاء هذا إلى ابن عبَّاس - يعني بشير بن كعب - فجعل يحدِّثه، فقال له ابن عبَّاس: عد لحديث كذا وكذا، فعاد له، ثمَّ حدَّثه، فقال له: عد لحديث كذا وكذا، فعاد له، فقال له: ما أدري أعرفت حديثي كلَّه، وأنكرت هذا؟ أم أنكرت حديثي كلَّه، وعرفت هذا؟ فقال له ابن عبَّاس: «إنَّا كنَّا نحدِّث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يكذب عليه، فلمَّا ركب النَّاس الصَّعب والذَّلول، تركنا الحديث عنه»(٢).

وسار التابعون على منهج الصحابة في ذلك فعن محمَّد بن سيرين، قال: «إنَّ هذا العلم دين، فانظروا عمَّن تأخذون دينكم»(٣).

(١) صحيح مسلم (١/ ١٢). وهو أثر ضعيف؛ عامر بن عبدة مجهول.

(٢) صحيح مسلم (١/ ١٢).

(٣) صحيح مسلم (١/ ١٤).

وقَالَ أيضا: " لَمْ يكُونوا يسأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ "(١).

وعَنِ ابنِ أَبِي الزِّنَادِ، عن أَبيه قَالَ: " أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةً، كُلُّهُمْ مأْمونٌ، ما يؤْخذُ عَنْهُم الْحَدِيثُ، يقَالُ: لَيس من أَهْله "(٢).

وكذلك صغار التابعين ساروا على نفس المنهج فعن مسعر قَالَ: سَمِعْتُ سعد بن إبراهيم يقول: «لَا يُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ إِلَّا الثِّقَاتُ»(٣)

وكذلك أتباع التابعين ساروا على نفس النهج فهذا عبد الله بن الْمُبَارَكِ، يقول: «الْإِسْنَادُ من الدِّينِ، ولَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ من شَاءَ ما شَاءَ»(٤)

(١) صحيح مسلم (١/ ١٥).

(٢) ضعيف: فيه عبدالرحمن بن أبي الزناد ضعيف.

(٣) صحيح مسلم (١/ ١٥).

(٤) صحيح مسلم (١/ ١٥).

- وكان التفتيش عن رواة حديث النبي ﷺ دينا.

عن إسحاق بن إبراهيم بن عيسى الطَّالْقَانِيَّ قَالَ: قُلْت لعبد الله بن الْمُبَارَك، يا أَبا عَبْد الرَّحْمَن: الْحَديثُ الَّذي جاء «إنَّ من الْبر بعدَ الْبر أَنْ تُصَلِّي لأَبَويْكَ معَ صَلاتك، وتَصوم لَهما مع صَومك». قَالَ: فَقَالَ عبد الله: يا أَبا إسْحاقَ، عمَّن هذَا؟ قَالَ: قُلْت لَه: هذَا من حديث شهاب بن خراش فَقَالَ: ثقةٌ، عمَّن قَالَ؟ قُلْت: عن الْحَجَّاج بن دينار، قَالَ: ثقةٌ، عمَّن قَالَ؟ " قُلْت: قَالَ رسولُ الله ﷺ. قَالَ: يا أَبا إسْحاقَ، إنَّ بَين الْحَجَّاج بن دينار وبين النَّبي ﷺ مفاوز تَنْقَطعُ فيها أَعْناقُ الْمطي، ولَكن لَيس في الصَّدَقَة اخْتلافٌ.(١)

- وصاروا يتكلمون في الرجال ويحذرون من غير الثقات.

روى مسلم عن عمرو بن عَلِيٍّ أَبو حفْص، قَالَ: سَمعْتُ يَحيى بن سَعيد، قَالَ: سأَلْت سفْيانَ الثَّوريَّ، وشعْبة، ومالكًا، وابن عيينة، عن

(١) صحيح مسلم (١/ ١٦).

الرَّجلِ لَا يكُونُ ثَبتاً فِي الْحَديث، فَيأْتِينِي الرَّجل، فَيسأَلُنِي عنْه، قَالُوا: «أَخبِرْ عنْه أَنَّه لَيس بِثَبْتٍ»[1]

- ثم تصدى العلماء للرجال حفاظا على حديث رسول الله ﷺ.

قال ابن الصلاح:

روينا عن صالح بن مُحَمَّد الحافظ جزرة قال: أول من تكلم في الرجال شعبة بن الحجاج، ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان، ثم بعده أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغير وهؤلاء.

قلت: وهؤلاء يعني أنه أول من تصدى لذلك وعني به، وإلا فالكلام فيه جرحا وتعديلا متقدم ثابت عن رسول الله ﷺ ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وجوز ذلك صونا للشريعة، ونفيا للخطأ والكذب عنها.

وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة، ورويت عن أبي بكر بن خلاد قال: قلت ليحيى بن سعيد: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة ؟ فقال: لأن يكونوا

(١) صحيح مسلم (١/ ١٧).

خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ يقول لي: " لم لم تذب الكذب عن حديثي ؟ ".

وروينا – أو بلغنا – أن أبا تراب النخشبي الزاهد سمع من أحمد بن حنبل شيئا من ذلك، فقال له: " يا شيخ ! لا تغتب العلماء، فقال له: ويحك ! هذا نصيحة ليس هذا غيبة ". اهـ[1]

– ثم صنف العلماء في الرجال مصنفات تتضمن تواريخ ولادتهم ووفاتهم ومسيرتهم العلمية وأحوالهم في الضبط والحفظ؛ فكتب البخاري " التاريخ الكبير" و"الضعفاء" وكتب ابن أبي حاتم" الجرح والتعديل" وكتب النسائي في الضعفاء وتوالت المصنفات في ذلك.

المرحلة الرابعة: علل الحديث

بدأت مرحلة العلل منذ عصر الصحابة تلميحا، ثم عصر التابعين في بعض المواقف، ثم جاء شعبة بن الحجاج فكان فارس هذا العلم في تتبع أحاديث الناس.

(١) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (ص: ٣٨٨).

ذكر أبو عمر بن عبد البر عن نصر بن حماد يعني الوراق قال كنا قعودا على باب شعبة نتذاكر الحديث فقلت حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر الجهني قال: (كنا نتناوب رعية الإبل على عهد رسول الله ﷺ فجئت ذات يوم والنبي ﷺ حوله أصحابه فسمعته يقول: من توضأ ثم صلى ركعتين ثم استغفر الله غفر له.

قلت: بخ بخ!

قال: فجذبني رجل من خلف فالتفت فإذا عمر بن الخطاب فقال : ما لك تبخبخ؟

فقلت: عجبا بها!

قال: لو سمعت التي قبلها كانت أعجب وأعجب

قلت: وما قال؟

قال قال رسول الله ﷺ : «من شهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله قيل له ادخل من أي أبواب الجنة شئت».

قال قال نصر: فخرج علينا شعبة فلطمني ثم رجع فدخل.

قال: فتنحيت ناحية أبكي، ثم خرج فقال: ما له بعد يبكي؟.

فقال له عبد الله بن إدريس: إنك أسأت إليه.

قال: انظر ما يحدث به عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ، أنا قلت لأبي إسحاق: من حدثك؟.

قال: حدثنا عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ فقلت لأبي إسحاق: أو سمع عبد الله من عقبة؟.

قال: فغضب ومسعر بن كدام حاضر، فقال لي مسعر: أغضبت الشيخ.

فقلت: ليصححن هذا الحديث أو لأرمين بحديثه

فقال لي مسعر: هذا عبد الله بن عطاء بمكة.

قال شعبة: فرحلت إلى مكة لم أرد الحج أردت الحديث فلقيت عبد الله بن عطاء فسألته فقال: سعد بن إبراهيم حدثني.

قال شعبة: فلقيت مالك بن أنس فسألته عن سعد فقال: سعد بن إبراهيم بالمدينة لم يحج العام، فرحلت إلى المدينة فلقيت سعد بن إبراهيم بالمدينة فسألته؟.

فقال: الحديث من عندكم حدثني زياد بن مخراق.

قال شعبة: فلما ذكر زياد بن مخراق.

قلت: أي شيء هذا بينما هو كوفي إذ صار مدنيا إذ صار بصريا؟.

قال شعبة: فرحلت إلى البصرة فلقيت زياد بن مخراق فسألته؟.

فقال: ليس الحديث من بانتك كذا.

فقلت: حدثني به.

قال: لا ترده؟

قلت: حدثني به.

قال: حدثني شهر بن حوشب.

قلت: ومن لي بهذا الحديث؟! لو صح لي مثل هذا عن رسول الله ﷺ كان أحب إلي من أهلي ومالي ومن الناس أجمعين.[1]

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ٤٨).

ثم كتب علي بن عبدالله بن جعفر السعدي المديني (٢٣٤هـ) كتاب "العلل"، وكتب الترمذي كذلك "العلل"، وكتب الإمام أحمد" العلل"، وتوالت كتابات علل الحديث.

وهكذا رسمت معالم علم الحديث كقواعد ومصطلحات دون تدوين لها.

وحتى بداية القرن الثالث لم تكن معالم الكتابة في علم الحديث ظهرت بعد.

المرحلة الخامسة: مرحلة بداية كتابة علم الحديث

لم يتبين لنا معرفة علوم الحديث بشكله الحالي إلا في القرن السابع الهجري، فلم يدون علم الحديث في عصر التصنيف في نهاية القرن الثاني وطوال القرن الثالث والرابع؛ لكن ظهرت مصطلحات متفرقة أشبه بقواعد كان أهل العلم يسيرون عليها.

فاستقر في الأذهان قواعد منها:

١- شروط الحديث الصحيح.

٢- معرفة التدليس والمدلسين.

٣- معرفة الموقوف والمرفوع.

٤- معرفة أحوال الرواة.

٥- معرفة علل الحديث.

٦- التفرقة بين الحديث الصحيح والحسن.

٧- معرفة الحديث الموضوع.

٨- معرفة طرق التحمل والآداء.

جمع رواية الحديث في رجال معدودة

وقد جمع ابن المديني علم الحديث في عدد من الرجال فقال رحمه الله:

نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة:

١- فلأهل المدينة:

ابن شهاب وهو مُحَمَّد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، ويكنى أبا بكر، مات سنة أربع وعشرين ومائة.

٢- ولأهل مكة:

عمرو بن دينار مولى جمح، ويكنى أبا مُحَمَّد، مات سنة ست وعشرين ومائة.

٣- ولأهل البصرة:

- قتادة بن دعامة السدوسي وكنيته أبو الخطاب، مات سنة سبع وعشرين ومائة.

- ويحيى بن أبي كثير ويكنى أبا نصر، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة باليمامة.

٤- ولأهل الكوفة:

- أبو إسحاق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله بن عبيد ، ومات سنة تسع وعشرين ومائة.

- وسليمان بن مهران مولى بني كاهل من بني أسد، ويكنى أبا مُحَمَّد، مات سنة ثمان وأربعين ومائة.

ثم صار علم هؤلاء الستة إلى أصحاب الأصناف ممن صنف.

- فلأهل المدينة:

مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي عداده في بني تيم الله، ومات سنة تسع وسبعين ومائة، وسمع من ابن شهاب.

ومُحَمَّد بن إسحاق بن يسار مولى بني مخرمة، ويكنى أبا بكر، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة، وسمع من ابن شهاب، والأعمش.

- ومن أهل مكة:

- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج مولى لقريش، ويكنى أبا الوليد، مات سنة إحدى وخمسين ومائة.

- ومعمر بن راشد ويكنى أبا عروة، مولى لحدان، ومات باليمن سنة أربع وخمسين ومائة.

سمع من: ابن شهاب، وعمرو بن دينار، وقتادة، ومن يحيى بن أبي كثير، ومن أبي إسحاق.

ومن أهل الكوفة:

سفيان بن سعيد الثوري ويكنى أبا عبد الله، ومات سنة إحدى وستين ومائة.

ومن أهل الشام:

عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ويكنى أبا عمرو، مات سنة إحدى وخمسين ومائة.

ومن أهل واسط:

هشيم بن بشير مولى بني سليم، ويكنى أبا معاوية، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة.

ثم انتهى علم هؤلاء الثلاثة من أهل البصرة، وعلم الاثني عشر إلى ستة:

- يحيى بن سعيد القطان ويكنى أبا سعيد، وهو مولى لبني تيم، ومات سنة ثمان وتسعين ومائة في صفر.

- ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ويكنى أبا سعيد، مولى لهمدان، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة.

- ووكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس ويكنى أبا سفيان، مات سنة تسع وتسعين ومائة.

ثم صار علم هؤلاء إلى ثلاثة:

- إلى عبد الله بن المبارك وهو حنظلي، ويكنى أبا عبد الرحمن، ومات سنة إحدى وثمانين ومائة بهيت.

- وعبد الرحمن بن مهدي الأسدي ويكنى أبا سعيد، مات سنة ثمان وتسعين ومائة.

- ويحيى بن آدم ويكنى أبا زكريا، وهو مولى خالد بن عبد الله بن أسيد، بالظن مني، مات سنة ثلاث ومائتين.اهـ[1]

المرحلة السادسة: الإمام الشافعي المتوفى (٢٠٤هـ) وبداية تدوين علم المصطلح

كتب الإمام الشافعي رحمه الله كتاب "الرسالة" ليرسي به قواعد الاستدلال، فكان الكتاب بداية لعلم أصول الفقه وعلم مصطلح الحديث وعلوم القرآن.

فذكر في مصطلح الحديث بدايته فقال رحمه الله:

فقال لي قائل أحدد لي القوم ما تقوم به الحجة على أهل العلم حتى يثبت عليهم خبر الخاصة؟.

فقلت: خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى النبيﷺ أو من انتهى به إليه دونه.

(١) العلل لابن المديني ٢٣٤ (ص: ٣٦).

ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا:

منها:

١- أن يكون من حدَّث به ثقة في دينه.

٢- معروفا بالصدق في حديثه.

٣- عاقلا لما يحدث به، عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ.

٤- وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدَّث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى حرام.

وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث.

٥- حافظا إذا حدث به من حفظه.

٦- حافظا لكتابه إذا حدث من كتابه.

٧- إذا شارك أهل الحفظ في حديث وافق حديثهم.

٨- بريئا من أن يكون مدلسا يحدث عن من لقيه ما لم يسمع منه ويحدث عن النبيﷺ ما يحدث الثقات خلافه عن النبيﷺ.

٩- ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولا إلى النبيﷺ أو إلى من انتهى به إليه دونه؛ لان كل واحد منهم مثبت لمن حدثه، ومثبت على من حدث عنه، فلا يستغني، فكل واحد منهم عما وصفت. اهـ [١]

فنلاحظ في كلام الإمام الشافعي أنه وضع شروط الحديث الصحيح المقبول. وهذا هو عمود علم مصطلح الحديث.

ثم تبع الإمام الشافعي الإمام مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح المتوفى سنة(٢٦١هـ).

فكتب مقدمة ذكر فيها معالم علم الحديث فقال رحمه الله:

واعلم وفقك الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه، والستارة في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه، قول الله جل ذكره: ﴿يا أيها

(١) الرسالة (ص: ٣٦٩).

الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾[الحجرات: ٦]، وقال جل ثناؤه: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾[البقرة: ٢٨٢]، وقال عز وجل: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[الطلاق ٢]، فدل بما ذكرنا من هذه الآي أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول، وأن شهادة غير العدل مردودة، والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما، إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم، ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق. اهـ(١)

ثم تكلم رحمه الله بقبول خبر الراوي إذا عنعن إذا كان ثقة غير مدلس، ورد على البخاري رحمه الله في اشتراطه ثبوت التقاء الراوي المعنعن بشيخه ولو مرة واحدة. فقال رحمه الله:

وهذا القول يرحمك الله في الطعن في الأسانيد قول مخترع، مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وذلك أن

(١) صحيح مسلم (١/ ٨).

القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديما وحديثا، أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا، وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعا كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئا، فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا، فالرواية على السماع أبدا حتى تكون الدلالة التي بينا. اهـ[1]

وقال:

وما علمنا أحدا من أئمة السلف ممن يستعمل الأخبار، ويتفقد صحة الأسانيد وسقمها، مثل أيوب السختياني وابن عون، ومالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومن بعدهم من أهل الحديث، فتشوا عن موضع السماع في الأسانيد، كما ادعاه الذي وصفنا قوله من قبل.

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٩).

وإنما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم، إذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس في الحديث، وشهر به، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته، ويتفقدون ذلك منه كي تنزاح عنهم علة التدليس، فمن ابتغى ذلك من غير مدلس، على الوجه الذي زعم من حكينا قوله، فما سمعنا ذلك عن أحد ممن سمينا، ولم نسم من الأئمة. اهـ(١)

وقد وضح الإمام مسلم كثيرا من هذه الأنواع في علم الحديث ورسم معالمها في كتابه" التمييز".

فقال رحمه الله:

أما بعد: فإنك يرحمك الله ذكرت أن قبلك قوماً، ينكرون قول القائل من أهل العلم إذا قال: هذا حديث خطأ، وهذا حديث صحيح، وفلان يخطئ في روايته حديث كذا، وصواب ما روى فلان بخلافه. وذكرت أنهم استعظموا ذلك من قول من قاله. ونسبوه إلى اغتياب الصالحين من

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٢).

السلف الماضين، وحتى قالوا: إن من ادعى تمييز خطأ روايتهم من صوابها متخرص بما لا علم له به، ومدع علم غيب لا يوصل إليه.

واعلم وفقنا الله وإياك أن لولا كثرة جهلة العوام مستنكري الحق ورواية بالجهالة لما بان فضل عالم على جاهل، ولا تبين علم من جهل. ولكن الجاهل ينكر العلم لتركيب الجهل فيه. وضد العلم هو الجهل. فكل ضد ناف لضده، دافع له لا محالة، فلا يهولنك استنكار الجهال وكثرة الرعاع لما خص به قوم وحرموه فإن اعتداد العلم دائر إلى معدنه، والجهل واقف على أهله.

بعض الأوهام في الروايات وحال المخطئين فيها.

فمنهم الحافظ المتقن الحفظ، المتوقي لما يلزم توقيه فيه، ومنهم المتساهل المشيب حفظه بتوهم يتوهمه، أو تلقين يلقنه من غيره فيخلطه بحفظه، ثم لا يميزه عن أدائه إلى غيره. ومنهم من همه حفظ متون الأحاديث دون أسانيدها، فيتهاون بحفظ الأثر، يتخرصها من بعد فيحيلها بالتوهم على قوم غير الذين أدي إليه عنهم.

وكل ما قلنا من هذا في رواة الحديث ونقال الأخبار، فهو موجود مستفيض.

ومما ذكرت لك من منازلهم في الحفظ، ومراتبهم فيه، فليس من ناقل خبر وحامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا – وإن كان من أحفظ الناس، وأشدهم توقياً واتقاناً لما يحفظ وينقل – إلا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله، فكيف بمن وصفت لك ممن طريقة الغفلة والسهولة في ذلك.. اهـ[1]

ثم قال رحمه الله:

فأعلم، أرشدك الله إن الذي يدور به معرفة الخطأ في رواية ناقل الحديث – إذا هم اختلفوا فيه – من جهتين:

أحدهما: أن ينقل الناقل حديثاً بإسناد فينسب رجلاً مشهوراً بنسب في إسناد خبره خلاف نسبته التي هي نسبته أو يسميه باسم سوى اسمه، فيكون خطأ ذلك غير خفي على أهل العلم حين يرد عليهم.

(١) التمييز للإمام مسلم (ص: ٢).

كنعمان بن راشد حيث حدث عن الزهري، فقال: عن أبي الطفيل عمرو بن واثلة. ومعلوم عند عوام أهل العمل أن اسم أبي الطفيل: عامر لا عمرو.

وكما حدث مالك بن أنس عن الزهري فقال: عن عباد – وهو من ولد المغيرة بن شعبة– وإنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان. معروف النسب عند أهل النسب وليس من المغيرة بسبيل.

فهذه الجهة التي وصفنا من خطأ الإسناد ومتن الحديث هي أظهر الجهتين خطأ، وعارفوه في الناس أكثر.

والجهة الأخرى أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتن واحد، مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عمن حدث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ، دون الواحد المنفرد وإن كان حافظاً، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون

في الحديث، مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمة أهل العلم. اهـ مختصرا. (١)

وقد كتب في مسائل مفردة من أنواعِ علُوم الحديث ضمن مؤلَّفات أُخرى، أو في نوع من أنواعِ علوم الحديث:

فكتب النَّضر بن شُميل المتوفى (٢٠٣هـ)، وأبو عبيد القاسم بن سلاَّم المتوفى(٢٢٤هـ) في "غريب الحديث"، كما كتَب عليُّ بن المديني في جُملَة من أنواعه.

هذا ما كتب في علم الحديث حتى القرن الرابع الهجري وهي بمثابة مسائل وقواعد متناثرة غير متناسقة في مؤلف واحد.

المرحلة الأخيرة من تدوين علم الحديث: (٢)

جاء في القرن الرابع الهجري الإمام أبو مُحَمَّد الحسن بن عبد الرَّحمن بن خلاَّد الرامهرمزي ـ رحمه الله ـ (ت: ٣٦٠هـ)، فألف: "المحدِّث الفاصل بين الرَّاوي والواعي".

(١) التمييز للإمام مسلم (ص: ٤).

(٢) استفدنا المبحث هذا باختصار قليل وتصرف من بحث نشره أحد طلبة العلم في أحد المواقع بعنوان: "نَشأَةُ علمِ مصطَلَحِ الحَديث" حسن بوقليل. فقد اختصر الكلام فأجاد بارك الله فيه.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: "وهو أول كتاب صنف في علوم الحديث في غالب الظن، وإن كان يوجد قبله مصنفات مفردة في أشياء من فنونه، لكن هذا أجمع ما جمع في ذلك في زمانه". (١)

وقال: "لكنه لم يستوعب" (٢)

قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ تعليقا على هذا الكلام: "أي: لم يأت بالاصطلاحات كلها؛ لأنه من أول من صنف في هذا العلم" (٣)، وعلق عليه الدكتور مُحَمَّد عجاج الخطيب ـ رحمه الله ـ فقال: "لا ينقص من قيمة هذا الكتاب، الذي يعتبر أول ما صنف في هذا العلم، ودائما تعقب المحاولة الأولى في كل عمل محاولات تُتِمُّ ما فات سابقاتها، حتى ينتهي الأمر إلى الكمال". (٤)

(١) المجمع المؤسس بالمعجم المفهرس": (١/١٨٥.١٨٦).

(٢) النزهة": (ص ٤٧. النكت).

(٣) "النكت على النزهة": (ص).

(٤) مقدمة تحقيقه لكتاب "المحدث الفاصل": (ص ٤٣).

قال الإمام الذهبي ـ رحمه الله ـ: "وما أحسنه من كتاب! قيل: إن السِّلفي كان لا يكاد يفارق كمه، يعني في بعض عمره". (١)

تميَّز الكتاب: بنقله عن الأئمة المتقدمين بالأسانيد فيما يختارونه، وتفرده بنقل بعض النصوص.

وقد ذكر في كتابه: فضل طلب الحديث وآدابه والرحلة إليه، وضبط أسماء بعض الرواة وكناهم، وطرق التحمل، وتوسع في ذكر ألفاظ الأداء عند المتقدمين، وكتابة الحديث وضبطه وتصحيحه.

- ثم تلاه الحاكم أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبدالله النيسابوري المعروف بابن البَيِّع ـ رحمه الله ـ (ت: ٤٠٥هـ) (٢)، فألَّف: "مَعرِفَةُ عُلُوم الحَديث".

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: "لكنه لم يهذب ولَم يرتبَ". (٣)

وقد ذكر الحاكم - رحمه الله - في كتابه هذا اثنين وخمسين نوعا من أنواع علوم الحديث.

---

(١) "سير أعلام النبلاء": (١٦/٧٣).

(٢) "العبر": (٢/٢١٠)، "الشذرات": (٥/٣٣).

(٣) "النزهة": (ص ٤٧. النكت).

وتميَّز بنقله عن الأئمة المتقدمين بالأسانيد، وكثرة ضرب الأمثلة لكل نوع، وكثرة فوائده.

والكتاب يحتاج إلى تهذيب العبارات وضبطها حتى يتضح المراد من بعض التعريفات.

- ثم تلاهم الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ـ رحمه الله ـ (ت: ٤٣٠هـ)، فألَّف مستخرجا على كتاب الحاكم، سماه: "مَعرِفَةُ عُلُوم الحَديث علَى كتَاب الحَاكم". (١)

قَالَ ابن حجَر - رحمَه الله-: "وأبقى أشياء للمتعقب". (٢)

- ثم تلاهم أبو بكر علي بن ثابت بن أحمد المعروف بالخطيب البغدادي -رحمه الله- (ت: ٤٦٣هـ) فألَّف: في الآداب: "الجَامِعُ لأَخلَاق الرَّاوِي وآدَاب السَّامِع".

قالَ الإشبيلي - رحمه الله - في "فهرسته" عنه: إنه من جيد الكتب.

وقال الكتاني - رحمه الله - في "الرسالة المستطرفة": إنه غاية في بابه.

---

(١) كما في "التحبير" لأبي سعد السمعاني (١/١٨١). نقلا عن النكت: للحلبي (ص ٤٧).

(٢) "النزهة": (ص ٤٧. النكت).

خصَّص الخطيب كتابه هذا لآداب الرَّاوي والسَّامع، والحثّ على الرحلة في طلب الحديث، وقد ذكر فيه ثلاثة وثلاثين بابا، وتحتَ كل بابَ عناوين جزئية هي بمثابة الفصول لتلك الأبواب، وقد بلغت هذه الفصول ثلاثًا وثلاثين ومائتي فصلًا.

وفي قوانين الرواية: "الكِفَايَةُ في علم الرِّوَايَة".

ويحتوي الكتاب على أربعين بابا مِمَّا صَرَّحَ الخطيب بتسميته بابا، وما لم يصرِح به فتسعة وعشرون.

ويمتاز بكثرة ترجيحه وتلخيصه للآراء الَّتي يعرضها مقرونةَ بالتَّوجيه والتَّعليل، وتوسُّعه في تحرير وضبط كتابة الحديث وأدائه، وجمعه لكثير من قواعد المصطلح والجرح والتَّعديل.

قال الحافظ ابن نقطة: "وله مصنفات في علوم الحديث لم يسبق إلى مثلها، ولا شبهة عند كل لبيب أن المتأخرين من أصحاب الحديث عيال على أبي بكر الخطيب". (١)

وقال أبو سعد السمعاني - رحمه الله-: للخطيب ستة وخمسون مصنفا. (٢)

(١) "التقييد لسنن الرواة والمسانيد": (١٦٩/١).

(٢) "السير": (٢٨٩/١٨).

- ثمَّ تلاهم القاضي عياضِ بن موسى اليحصبي المالكي ـ رحمه الله ـ (ت: ٥٤٤هـ)، فألَّف: "الإلماع إلَى معرفَة أُصول الرواية وتَقييد السَّماع".

وهذا الكتاب خاصٌّ بطُرق التَّحمُّلَ وألفاظ الأَدَاء، وَقدَ توسَّع في طرح أنواع الإجازة، وبيان الآراء فيها، كما توسَّع فيما يتعلَّق بكتابة الحديث وتصحيحه.

يمتاز الكتاب بكثرة التَّوجيه والتَّعليل للآراء المختلفة مع التَّرجيح لما يختاره المؤلّف من بينها.

- ثم تلاهم الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرَّحمن الشَّهرزُوري - رحمه الله - (ت: ٦٤٣هـ)، المعروف بابن الصَّلاح فألف: "علُوم الحَديث"، وعرف بـ"مُقَدّمَةُ ابنِ الصَّلَاحِ".

ذَكرَ الحافظُ ابن حجَر - رحمه الله - أنَّ ابن الصَّلاح - رحمه الله - جمعه لـمَّا ولِي تدريس الحديث بالمدرسة الأَشرفيَّة، فهذَّب فُنونَه، وأَملَاه شيئا بعدَ شيء، فلهذا لم يحصل ترتيبه علَى الوضع المناسب، واعتنى بتَصانيف الخطيب المتفرقَة فجمع شتَات مقاصدَها، وضمَّ إليها من غيرها نُخَب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرَّق في غَيره. (١)

(١) كتاب النكت على ابن الصلاح والعراقي (١/ ٦).

وهو يشتمل على خمسٍ وستّين نوعا من أنواع علوم الحديث.

ويتميَّز بالاستنباط الدَّقيق لمذاهب العلماء من أقوالهم المأثورة الَّتي نقلها الخطيب ومن قبله كالحاكم والرَّامهرمزي، وضبطَ التَّعريفات وحرَّرها، وأَوضح تعريفات لم يصرِح بها من قبله، وهذَّب عبارات المتقدّمين، وبيَّن وجوه الاعتراض على بعضها، وعقَّب على أقوال العلماء بالتَّحقيق والتَّرجيح.

وقد أصبح هذا الكتاب عمدةً لما بعده، ولذا قال الحافظُ ابن حجر – رحمه الله –: "لهذا عكف النَّاس عليه وساروا بسيره؛ فلا يُحصى كم ناظمٍ له، ومختصِر، ومستدرِك عليه، ومُقتصِر، ومعارِض له، ومُنتصِر".(١)

(١) تحقيق كتاب النكت على ابن الصلاح والعراقي (١/ ٦).

الفصل الثاني

تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد

المبحث الأول

المتواتر

أولا: تعريف المتواتر في اللغة:

لنستعرض أقوال أهل اللغة في معنى التواتر قبل البحث عن المعنى الاصطلاحي له.

فالتواتر في اللغة: هو التتابع، تتابع أمور، واحدا بعد واحد بغيره من الوتر.

ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرسلْنَا رسلَنَا تَتْرى﴾[المؤمنون: ٤٤].

قال ابن جرير:

(رسلَنَا تَتْرى) يعني: يتبع بعضها بعضا، وبعضها في أثر بعض. اهـ[1]

(١) تفسير الطبري (١٩/ ٣٤).

وقال ابن قتيبة الدينوري:

أي تتابع بفترة بين كل رسولين وهو من التواتر. اهـ[١]

وقَالَ أَبو عبيدَة: الوَتيرةُ المداومةَ على الشَّيء، وهو مأْخوذ من التَّواتر والتَّتابع. اهـ[٢]

وقال الأزهري:

والْخَبر الْمتواتر أَن يُحَدّثه وَاحد عن وَاحد، وَكَذَلكَ خبر الْوَاحد مثل التَّواتر.اهـ [٣]

خبر التواتر وهو ما رواه جماعة من الصحابة وقد اتفق عامة الفقهاء على قبوله.

ومنها ما هو "خبر الواحد" وهو ما يرويه الرجل الواحد من الصحابة. وأكثر الفقهاء يقولون بقبوله على شرائط. اهـ[٤]

(١) غريب القرآن لابن قتيبة ت سعيد اللحام (ص: ٢٥٤).

(٢) تهذيب اللغة (١٤/ ٢٢٣).

(٣) تهذيب اللغة (١٤/ ٢٢٤).

(٤) مفاتيح العلوم (ص: ٢٢).

وقال ابن سيده: التّواتر: التّتابع بفترة، وقَالَ: أوتَرت كتبي وواتَرتها وواتَرت بينها ومنْه جاؤا تَتْرى: أَي بعضهم فِي إِثْر بعض. اهـ(١)

وقال الحميري اليمني:

التواتر: تواترت الإبل: إذا جاء بعضها في إثر بعض كذلك الأخبار والكتب. اهـ(٢)

فينحصر التواتر عند أهل اللغة في معنى: التتابع. وهذا المعنى لم يختلف عليه أحد لا لغة ولا شرعا.

فالتواتر يحصل في الخبر ويحصل في غير الخبر. دون اشتراط عدد معين. ويحصل بتتابع فرد فرد وجماعة جماعة دون تمييز.

ثانيا: معنى التواتر في الحديث في اصطلاحات الناس

عند البحث بين الأصوليين والمحدثين نجد أن الخبر المتواتر عند المحدثين لم يظهر إلا في القرن الخامس الهجري قاله الخطيب البغدادي المتوفى سنة(٤٦١هـ) فقال في "الكفاية في علم الرواية ":

(١) المخصص (٤/ ٩٦).

(٢) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١١/ ٧٠٥٩).

باب الكلام في الأخبار وتقسيمها.

الخبر: هو ما يصح أن يدخله الصدق أو الكذب.

وينقسم إلى قسمين: خبر متواتر ، وخبر آحاد.

فأما خبر التواتر: فهو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله ، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع على صدقه، وأوجب وقوع العلم ضرورة. اهـ(١)

هذا أول تعريف للمتواتر في الحديث، ولم يسبق أحد من الأمة الخطيب في وضع هذا الحد، وسوف نبين تناقض المصطلح وعواره بعد ذلك.

وقد بيَّن ابن الصلاح أن الخطيب لم يأخذه عن أهل الحديث فقال:

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ١٦).

وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وإن كان (الحافظ الخطيب) قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم. اهـ[1]

وسوف نبين من أين أتى به الخطيب عند ذكر أقوال الأصوليين.

من خلال تعريف الخطيب للمتواتر؛ نرى أنه وضع حدا وله شروط وهي: الشرط الأول: أن يرويه جماعة من الناس.

الشرط الثاني: أن يكون العدد يمنع اتفاقهم على الكذب.

الشرط الثالث: عدم اتفاقهم على وقت السماع، فلابد وأن يكون الوقت بينهم متفرقا.

الشرط الرابع: أن يكون خبرهم لا يدخله اللبس ولا الاحتمال.

الشرط الخامس: وأن لا يكونوا مكرهين على ذلك.

فإذا اختل شرط من هذه الشروط لم يثبت التواتر ولم تقم به الحجة.

وكل شرط من هذه الشرط يحتاج إلى مناقشة.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٥٥).

ثالثا: مصطلح الحديث المتواتر لا أصل له.

من خلال تتبع أقوال علماء الحديث لا نجد لمصطلح التواتر أثرا بالصورة التي ذكرها الخطيب البغدادي؛ ولكن وجدت بالصورة اللغوية فقط وهي التتابع.

قال الإمام ابن خزيمة المتوفى سنة (٢١١هـ):

وقوله كيف يجوز لما قد صح عن النبي ﷺ الأمر به، وثبت فعله له – بنقل العدل عن العدل موصولا إليه، بالأخبار المتواترة جهل من قائله.

وقد صح عن النبي ﷺ عند جميع أهل العلم بالأخبار الأمر بالصلاة قاعدا إذا صلى الإمام قاعدا، وثبت عندهم أيضا أنه ﷺ صلى قاعدا بقعود أصحابه، لا مرض بهم ولا بأحد منهم، وادعى قوم نسخ ذلك فلم تثبت دعواهم بخبر صحيح لا معارض له، فلا يجوز ترك ما قد صح من أمره ﷺ وفعله في وقت من الأوقات إلا بخبر صحيح عنه ينسخ أمره ذلك وفعله، ووجود نسخ ذلك بخبر صحيح معدوم. اهـ[١]

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٧٧٩).

فهذا الذي ذكر في كتابه مصطلح التواتر، ولكن بقصد التتابع لا بقصد المعنى الذي اصطلح عليه بعد ذلك.

وكذلك الإمام الطحاوي في كتابه "شرح مشكل الآثار" استعمل لفظ التواتر فيما جاء صحيحا من الحديث على رأيه، ولم يكن يقصد التواتر الاصطلاحي المتأخر.

فمن خلال ما ذكرنا نعرف أن اصطلاح التواتر في الحديث بمفهوم المتأخرين والكلاميين لا أصل له في الإسلام.

رابعا: متى بدأ مصطلح التواتر في الحديث

من خلال كلام أهل العلم من الأئمة كالشافعي وغيره، في الرد على المبتدعة في قولهم بعدم حجية خبر الواحد في جانب الاعتقاد، يظهر جليا إنكارهم التقسيم على أساس الاحتجاج بهذا وترك الاحتجاج بغيره.

وهذا ناشئ على أن أول من تكلم به هم أهل البدع.

قال واصل بن عطاء رأس المعتزلة (٨٠هـ – ١٥١هـ):

"إنّ كل خبر لا يمكن فيه التواطؤ والتراسل والاتفاق على غير التواطؤ فهو حجة، وما يصح ذلك فيه فهو مطرح"(١)

وعندما نعلم أن واصل بن عطاء كان فصيحا مفوها فهو يتلاعب بالألفاظ بما يتوافق مع اعتقاده الباطل.

فمن هنا لا يستطيع أن يحدد مقصد واصل من هذا الكلام إلا من خلال اعتقاده.

وحيث أن المعتزلة يقدمون العقل على النقل، فمعنى كلامه:

"أن كل خبر –وإن كان خبر الرسول– لا يمكن – والمقصود الإمكان العقلي – أن يتم عليه الاتفاق على التراسل والتواطؤ من ناقليه فهو حجة، وما أمكن فيه ذلك فهو مطرح أي ليس بحجة.

والنص ظاهر الدلالة على أن اعتبار حجة الخبر إنما يكون في حالة دون حالة، ولا عبرة بصحة السند وعدالة رواته وحفظهم وضبطهم؛ فإن ذلك وحده لا يكفي؛ بل لا بد من الاستناد إلى حجة العقل؛ وهي

(١) الاعتزال وفضل المعتزلة للقاضي عبد الجبار المتوفي سنة ٤١٥هـ (ص٢٣٤) الطبعة التونيسية، و(ص:٢٠٣) من طبعة دار الفرابي بيروت.

إثبات عدم إمكان التوافق والتراسل؛ وذلك إنما يكون في بعض الأخبار، وحينئذ تثبت بها الحجة، أما النوع الثاني فلا تثبت به.

ونلاحظ هنا أنه لم يستعمل اصطلاح المتواتر والأحاد بما يشعر بأنه لم يكن معروفاً حينذاك، وتفيدنا هذه الملاحظة هنا أن رفع الحجية عن الخبر لا يقتصر على الأحاد بالاصطلاح المتأخر بل هو أوسع من ذلك، يدل عليه قوله: "إن كل خبر لا يمكن فيه التواطؤ فهو حجة" وخبر الواحد أو الجماعة التي تزيد عن الواحد يمكن فيه التواطؤ وحينئذ ترتفع عنه الحجية، ولذلك نجد المتكلمين تواضعوا – كما يقول القاضي ابن الباقلاني: "على تسمية كل خبر قصر عن إيجاب العلم بأنه خبر واحد، وسواء عندهم رواه الواحد أو الجماعة التي تزيد عن الواحد"(١)

وأيضا واصل ابن عطاء وغيره من أهل الضلال اعيتهم السنن وصدتهم عن مواصلة اعتقادهم الباطل وصارت عقبة لهم في دعوتهم الناس لهذا الاعتقاد، فأراد أن يزيح السنة من طريقه وينكرها بطريقة خبيثة، فوضع شروطا لقبولها.

(١) أنظر الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية للدكتور عابد السفياني (ص: ١٨٣).

منها أن الحديث إذا رواه جماعة لا يحتمل تواطؤهم على الكذب بمعنى أن لا يعرف بعضهم بعضا، ولا يكونوا من بلد واحد، ولا اجتمعوا في مكان واحد فهنا يكون حجة، وهذا أمر مستحيل؛ لأن الصحابة أكثرهم كان يجتمع مع النبيﷺ وكان بين أكثرهم تعارف؛ فهنا يحتمل التواطىء على الكذب، وهذا ما يعتقده المعتزلة في تكفير الصحابة.

وأيضا الحديث الذي ذكره النبيﷺ مرة واحدة وتناقله الجمع فهذا يدل على أنهم كانوا مجتمعين في مكان واحد فاحتمال التواطىء موجود.

ومن هنا كانت قاعدة المعتزلة الخبيثة: ما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وهذه القاعدة تتيح لأهل البدع رد أكثر الأحاديث.

وهناك فرق بين الاحتمال في الدليل والاحتمال في الدلالة؛ فالاحتمال في الدليل لا يسقط الاستدلال به؛ ولكن الاحتمال في الدلالة يسقط الاستدلال بها باعتباره مفهوم بشر وليس مفهوم سيد البشر. وأيضا تعميم الكلام فيه يسقط الاستدلال بالقرآن لزاما لهم.

خامسا: أهل العلم بالحديث ينكرون مصطلح المتواتر في علم الحديث

عندما ننظر إلى أول من صنف في علوم الحديث وهو الرامهرمزي صاحب كتاب "المحدث الفاصل" نجد أنه لم يذكر في كتابه ذكرا للحديث المتواتر، وكذلك تبعه أبو عبد الله الحاكم في كتابه" معرفة علوم الحديث".

حتى ذكره الخطيب البغدادي بهذا الحد، ثم لما جمع ابن الصلاح أنواع الحديث مختصرة مما سبقه من كتب مع اجتهاده.

قال في مقدمته:

ومن المشهور المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله.

وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم فإنه: عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة

ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه. اهـ[1]

فقول ابن الصلاح صريح أن مصطلح المتواتر ليس من صنعة أهل الحديث إنما أخذه الخطيب البغدادي من آخرين، ومن هم الآخرون؟

عند التتبع نجدهم أهل الكلام من المعتزلة ومن نهج نهجهم.

قال الدكتور نور الدين عتر:

هذا ولا يشترط في رواة المتواتر، ما يشترط في رجال الصحيح أو الحسن من العدالة والضبط، بل العبرة بكثرتهم كثرة تجعل العقل يحكم باستحالة تواطئهم على الكذب. حتى لو أخبر أهل بلدة كفار أنهم رأوا بأعينهم حريقا كبيرا في بلدتهم أو انفجارا حصل العلم اليقيني بصدقهم.

ومن هنا قرر المحدثون أن هذا النوع لا يدخل في مصطلح الحديث، وليس من صناعة هذا العلم، لأن هذا العلم يبحث فيه عما يوصل إلى صحة الحديث أو حسنه أو ضعفه، والمتواتر لا يحتاج فيه إلى البحث، لأن العمدة فيه على كثرة تحصل العلم اليقيني، وهو أمر ضروري فطري

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٥٥).

يحصل لكل سامع دون حاجة إلى البحث والنظر. ولذلك فإننا نجد الترمذي يخرج حديث "من كذب علي" ويقول فيه: "حسن صحيح" ولا يذكر أنه متواتر.اهـ[١]

وقال ابن أبي الدم الشافعي (إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني الحموي، المتوفي سنة ٦٤٢هـ): اعلم أن الخبر المتواتر: إنما ذكره الأصوليون دون المحدثين، خلا الخطيب أبا بكر البغدادي، فإنه ذكره تباعاً للمذكورين. وإنما لم يذكره المحدثون؛ لأنه لا يكاد يوجد في روايتهم، ولا يدخل في صناعتهم. اهـ[٢].

سادسا: كيف تعامل السلف والأئمة مع حديث النبيﷺ؟

١- السلف وعلماء الحديث تعاملوا مع حديث النبي ﷺ باعتبارين:

الأول: المقبول.

والثاني: مردود.

فالمقبول هو ما صح إسناده عن النبيﷺ.

(١) منهج النقد في علوم الحديث (ص: ٤٠٥).

(٢) لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة للزبيدي (ص: ١٧).

والمردود: ما لم يصح بحال.

ولم يتعاملوا بالمتواتر والآحاد؛ وإنما تعامل به الجهمية وأفراخهم من المعتزلة وأفراخ المعتزلة من الأشاعرة والماتريدية.

٢- أقسام الحديث من حيث القبول.

الحديث من حيث القبول قسمان:

القسم الأول: الحديث الصحيح.

وهو: ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة.

فشروط الحديث الصحيح خمسة:

الشرط الأول: اتصال السند: وهو سماع كل راوٍ الحديث من شيخه إلى النبيﷺ.

الشرط الثاني: أن يكون الراوي عدلا، وهو السليم من الفسق وخوارم المروءة.

الشرط الثالث: أن يكون الراوي ضابطا، إما ضبط صدر بحيث تكون لديه قدرة على حفظ الحديث كما سمعه واستحضاره متى طلب منه.

وضبط كتابه: بحيث يكتب الحديث في كتاب عنده خاليا من التحريف والتصحيف.

الشرط الرابع: خلو السند من الشذوذ: وهو مخالفة الراوي لمن هو أولى منه في الراوية.

الشرط الخامس: خلو السند من العلة القادحة؛ والعلة هي سبب خفي يقدح في صحة الحديث مع أن ظاهره السلامة.

إذا توفرت هذه الشروط صار الحديث صحيحا مقبولا.

ويشترط للعمل به أن لا يكون منسوخا، أو خاصة برسول الله ﷺ.

القسم الثاني: الحديث الحسن.

وهو ما كانت رجاله أقل ضبطا من رجال الصحيح.

والحسن إذا كان له طريق آخر حسن، اشتد به وصار الحديث بمجموع الطريقين أو الثلاثة صحيح لغيره.

فإذا خف ضبط الرواة عن الحسن بحيث يكون الراوي خفيف الضعف، فإن السند يكون ضعيفا، فإذا انضم إليه سند آخر أو له شاهد من حديث صحيح انتقل من الضعف إلى الحسن لغيره فصار في حيز القبول.

هذه هي شروط الحديث المقبول عند أهل الحديث، وما عدا ذلك صار الحديث مردودا لا يصح نسبته لرسول الله ﷺ.

والحديث المردود أنواع كثيرة يبدأ بالضعيف وينتهي بالموضوع.

سابعا: بداية تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد:

أول من تكلم في ذلك عيسى بن أبان المتوفى سنة ٢٢١هـ وكان يقول بخلق القران.

نقل عنه أبو بكر الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ في كتابه" الفصول في الأصول" حيث قال عنه:

ذكر: أن الأخبار على ثلاثة أقسام:

قسم فيها: يحيط العلم بصحته وحقيقة مخبره.

وقسم منها: يحيط العلم بكذب قائله والمخبر به.

وقسم: يجوز فيه الصدق والكذب.

فأما القسم الأول: فما وقع العلم بمخبره لوروده من جهة التواتر، وامتناع جواز التواطؤ والاتفاق على مخبره، كعلمنا بأن في الدنيا مكة والمدينة وخراسان، وأن مُحَمَّدا النبي ﷺ دعا الناس إلى الله تعالى، وجاء بالقرآن، وذكر أن الله تعالى أنزله عليه، وأمره إيانا: بالصلاة، والزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، ونحو ذلك.

قال عيسى: والعلم بهذه الأشياء علم اضطرار وإلزام، لما ذكرنا من جملة هذه الشرائع، ردا على النبي ﷺ، كأنه سمع النبي – عليه السلام – يقول ذلك فرده عليه، فيكون بذلك كافرا، خارجا عن ملة الإسلام، لأن العلم كان علم ضروري، كالعلم بالمحسوسات والمشاهدات، وكالعلم بأنه قد كان قبلنا في هذه الدنيا قوم، وأن الموجودين أولاد أولئك، وكالعلم بأن السماء كانت موجودة قبل ولادتنا، وما جرى مجرى ذلك.

وذكر: أنه ليس لما يوجب العلم من هذه الأخبار حد معلوم، ولا عدة محصورة.

وقال أيضا: إن العشرة والعشرين قد لا يتواتر بهم الخبر.

قال أبو بكر: ومعناه عندي إذا جاءوا مجتمعين متشاعرين، يجوز على مثلهم التواطؤ على الكذب.اهـ[1]

قصة كتاب عيسى بن أبان في الأخبار:

ذكر الصميري المتوفى سنة(٤٣٦هـ) في كتابه "أخبار أبي حنيفة وأصحابه":

عن عبد الرحمن بن نائل قال:

كان عيسى بن هارون الهاشمي ترب المأمون، وكان سمع الحديث معه ومع الأمين لما كان هارون أشخص الناس إليهما من البلدان حتى يسمعا منهم.

قال: فجمع عيسى بن هارون هذا أحاديث مقدار كتاب فوضعه بين يدي المأمون فقال له: أصلح الله امير المؤمنين هذه أحاديث سمعتها معك من المشايخ الذين كان الرشيد يختارهم لك، فقد صارت غاشية مجلسك الذين يخالفون هذه الأحاديث، منهم إسماعيل بن حماد وبشر بن الوليد وبشر بن غياث ومُحَمَّد بن سماعة ويحيى بن أكثم، - وذكر معهم

(١) الفصول في الأصول (٣/ ٣٥).

جماعة من أمثالهم – فإن كان ما هؤلاء عليه هو الحق فقد كان الرشيد فيما كان يختار لك على خطأ، وإن كان الرشيد على صواب فينبغي لك أن تنفي عنك أصحاب الخطأ.

فأخذ المأمون الكتاب وقال لعيسى: لعل للقوم حجة وأنا سائلهم عن ذلك، فكان أول من دخل عليه إسماعيل بن حماد فأخبر المأمون الخبر، فقال إسماعيل: أنا أكفيك هذا الكتاب يا أمير المؤمنين وأوضح لك الحجة، فقال له المأمون: فشأنك بها ودفع إليه الكتاب فأقام عنده مدة ثم جاءه به، وقرأه المأمون فإذا هو ضرب من السب فلم يحفل به.

وقال: ليس هذا من جواب القوم في شيء ثم أخذ منه الكتاب، فدخل إليه بشر بن غياث فأخبره الخبر.

فقال بشر: أنا أكفيك يا أمير المؤمنين، فأخذه ثم جاء بعد ذلك بكتاب فقال: هذا جوابه فقرأه المأمون، فإذا فيه دفع قبول خبر الواحد فقال له المأمون: ليس هذا من جواب القوم في شيء؛ إن أصحابك يحتجون به في بعض مسائلهم ويصدرون كتبهم بخبر الواحد؛ فإن كان

خبر الواحد مما يجوز العمل به في شيء جاز العمل به في أمثال ذلك الشيء، وإن كان لا يجوز العمل به في شيء فلم وضعوه في كتبهم؟.

ثم أخذ منه الكتاب الذي كان دفعه إليه.

فكان أول من دخل إليه بعد ذلك يحيى بن أكثم فأخبره المأمون الخبر فقال له: ادفعه إلي وأنا أكفيكه يا أمير المؤمنين.

فدفعه إليه، فأقام فيه دهرا طويلا كلما سأله المأمون؟ قال: لم أفرغ.

فقال له المأمون: إن هذا الأمر طويل فما توجب لك الحكمة هذا عندي لو أقمت الحجة؛ لأن مخالفك إنما بيَّن خلافك والحجة عليك في كتاب واحد، ولعلك أنت لا تحتج عليه في مائة كتاب.

فبلغ ذلك عيسى بن أبان ولم يكن يدخل على المأمون قبل ذلك، فوضع كتاب "الحجة الصغير" فابتدأ فيه بوجوه الأخبار، وكيف نقل، وما يجب قبوله منها، وما يجب رده، وما يجب علينا، وما إذا سمعنا المتضاد منها، وكشف الأحوال في ذلك، ثم وضع لتلك الأحاديث أبوابا، وذكر في كل باب حجة أبي حنيفة ومذهبه، وما له فيه من الأخبار، وما له فيه من القياس، حتى استقصى ذلك استقصاء حسنا، وعمل في

كتابه حتى صار إلى يد المأمون، فلما قرأه قال: هذا جواب القوم اللازم لهم ثم أنشأ يقول:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه... فالقوم أعداء له وخصوم

كضرائر الحسناء قلن لوجهها... حسدا وبغيا إنه لدميم

ثم سأل عن واضع ذلك الكتاب، وعن أحواله؟ فأخبر به.

فأمر به منذ يومئذ فصار يحضر مع الفقهاء. اهـ[1]

من خلال ما تقدم ذكره من قصة تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد الآتي:

- أن من وراء ذلك التقسيم هو فتنة خلق القرآن التي تزعمها الخليفة العباسي المأمون تبعا لأهل الضلال من المعتزلة.

- قام عيسى بن أبان بعمل كتاب يرد فيه على أهل الحديث في ذلك الوقت وليرضي الخليفة بفعله.

- عيسى بن أبان ذكر أنه قال بخلق القرآن إن لم يكن اعتقادا فهو إرضاء للمأمون.

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص: ١٤٧).

– هذا التقسيم ناتج عن شغب المعتزلة على الحديث النبوي بادعاء أن حديث الآحاد لا يصلح في العقيدة.

– كان لابد من وجود مقابل للآحاد فاخترعوا المتواتر حتى يكون لهم دليلا علة الاحتجاج وإلا ردوا كل أحاديث النبي ﷺ

– تابع عيسى بن أبان الفقهاء المتأثرين بالفرق الكلامية وأصحاب الرأي فقالوا بقوله.

– تطورت المقولة بعد ذلك على يد الأشاعرة فصارت كما وردت.

ثم قال أبو بكر الجصاص:

فالمتواتر: ما تنقله جماعة لكثرة عددها لا يجوز عليهم في مثل صفتهم الاتفاق والتواطؤ في مجرى العادة على اختراع خبر لا أصل له. اهـ[1]

ثامنا: تتابع كلام الأصوليين الكلاميين لهذا التقسيم المضلل

وعند النظر نرى أن الكلام عبارة عن نقل المتأخر من المتقدم مع بعض الزيادات. وسيكون نقلنا بحسب التاريخ الأقدم.

١– قال نظام الدين الشاشي المتوفى سنة(٣٤٤هـ):

(١) الفصول في الأصول (٣/ ٣٧).

فالمتواتر ما نَقله جماعة عن جماعة لَا يتَصوَّر توافقهم على الْكَذب لكثرتهم واتصل بك هكَذَا أَمثَاله نقل الْقُرآن وإعداد الرَّكْعات ومقادير الزَّكَاة. اهـ(١)

٢- وقال أبو زيد الدبوسي الحنفي المتوفى سنة(٤٣٠هـ)

اختلفت العبارات في حد المتواتر، والمختار عندنا؛ ما تواتر نقله أي: اتصل بك من النبي ﷺ بتتابع النقل.

يقال: تواترت الكتب أي: اتصل بعضها ببعض بتتابع الورود.

ولا تثبت حقيقة الاتصال إلا بعد ارتفاع شبهة الانفصال ومتى ارتفعت الشبهة ضاهى المتصل منه بك بحاسة سمعك.

فطريق هذا الاتصال أن ينقله إليك قوم لا يتوهم في العادات تواطؤهم على الكذب لكثرتهم.اهـ(٢)

٣- وقال الحسين البصري المعتزلي المتوفى سنة(٤٣٦هـ)

(١) أصول الشاشي (ص: ٢٧٢).

(٢) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٢).

يحصل عنْد سَماع الْمخبر الْمتَواتر لأَنا نعلم كثرتهم وَامْتنَاع تواطئهم واتفاق الْكَذب منْهُم ويعلم ظُهور الْمخبر وارتفاع اللّبسَ فيه والْعلم بصحَّة الْمخبر عنهَ يقع عنْد ذَلك من غير استئناف نظر بعد ما ذَكرنَاه فَهَذَا هو القَول فِي الْخَبر الْمتَواترَ.اهـ[1]

٤- وقال ابن حزم المتوفى سنة(٤٥٦هـ):

خبر تواتر وهو ما نقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبي ﷺ. اهـ[2]

٥- وقال أبو الوليد الباجي المالكي المتوفى سنة(٤٧٤هـ):

قَبول الخبر الذي قد اشتهر واستغنى عن ذكر عدد ناقليه لكثرتهم، كمواقيت الصلاة وأركان الحج التي لا يتم إلا بها، وتحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وأشباه ذلك من الشرائع التي تواترت الأخبار بها عن رسول اللَّه ﷺ. اهـ[3]

(١) المعتمد (٢/ ٨٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ١٠٤).

(٣) الإشارة في أصول الفقه (ص: ٢٥).

٦- وقال الشيرازي المتوفي سنة(٤٧٦هـ):

وأما المتواتر فهو كل خبر علم مخبره ضرورة وذلك ضربان تواتر من جهة اللفظ كالأخبار المتفقة عن القرون الماضية والبلاد النائية وتواتر من طريق المعنى كالأخبار المختلفة عن سخاء حاتم وشجاعة علي رضي الله عنه وما أشبه ذلك ويقع العلم بكلا الضربين وقال البراهمة: لا يقع العلم بشيء من الأخبار وهذا جهل فإنا نجد أنفسنا عالمة بما يؤدي إليها الخبر المتواتر أخبار مكة وخراسان وغيرهما كما نجدها عالمة بما تؤدي إليه الحواس فكما لا يجوز إنكار العلم الواقع بالحواس لم يجز إنكار العلم الواقع بالأخبار.

ولا يقع العلم الضروري بالتواتر إلا بثلاث شرائط.

إحداها: أن يكون المخبرون عددا لا يصح منهم التواطؤ على الكذب وإن يستوي طرفاه ووسطه فيروي هذا العدد عن مثله إلى أن يتصل بالمخبر عنه. وأن يكونا لخبر في الأصل عن مشاهدة أو سماع.اهـ[1]

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٧١).

٧- وقال الجويني المتوفى سنة (٤٧٨هـ) في الورقات:

فالمتواتر ما يوجب الْعلم وهو أَن يروى جماعة لَا يقع التواطؤ على الْكَذب من مثلهم إِلَى أَن ينْتَهي إِلَى الْمخبر عنه ويكون في الأَصل عن مشاهدَة أَو سَماع لَا عن اجْتِهَاد. اهـ(١)

٨- وقال السرخسي الحنفي المتوفى سنة(٤٨٣هـ)

الْمتَواتر ما اتَّصل بنَا عن رسول الله ﷺ بالنَّقْل الْمتَواتر.

مأْخوذ من قَول الْقَائل: تَوَاتَرت الْكتب؛ إِذا اتَّصلت بعضها ببَعْض في الْورود متتابعا.

وحد ذَلِك: أَن ينْقله قوم لَا يتَوَهَّم اجْتِمَاعهم وتواطؤهم على الْكَذب؛ لكَثْرَة عددهم، وتباين أمكنتهم عن قوم مثلهم، هكَذَا إِلَى أَن يتَّصل برسول الله ﷺ، فَيكون أَوله كآخره وأوسطه كطرفيه، وذَلِكَ نَحْو نقل أعداد الرَّكْعات وأعداد الصَّلَوات ومقادير الزَّكَاة والديات وَمَا أشبه ذَلِك.اهـ(٢)

(١) الورقات (ص: ٢٥).

(٢) أصول السرخسي (١/ ٢٨٢).

٩- قال مُحَمَّد بن علي البزدوي المتوفى سنة(٤٨٢هـ):

الخبر المتواتر الذي اتصل بك من رسول الله ﷺ اتصالا بلا شبهة حتى صار كالمعاين المسموع منه وذلك أن يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين اماكنهم ويدوم هذا الحد فيكون اخره وأوسطه كطرفيه وذلك مثل نقل القرآن والصلوات الخمس واعداد الركعات ومقادير الزكوات وما اشبه ذلك.اهـ(١)

١٠- وقال ابن العربي المالكي المتوفى سنة(٥٤٣هـ):

وهو كل خبر جاء على لسان جماعة يستحيل عليهم التواطؤ والتعمد للكذب. اهـ(٢)

١١- وقال الفخر الرازي المتوفى سنة(٦٠٦هـ):

وأما في اصطلاح العلماء: فهو خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم.اهـ(٣)

(١) أصول البزدوي (ص: ١٥٠).

(٢) المحصول لابن العربي (ص: ١١٣).

(٣) المحصول للرازي (٤/ ٢٢٧).

١٢- وقال الآمدي المتوفى سنة(٦٣١هـ):

في اصطلاح الأصوليين، فقد قال بعض أصحابنا: إنه عبارة عن خبر جماعة بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم.

وهو غلط، فإن ما ذكروه إنما هو حد الخبر المتواتر، لا حد نفس التواتر، وفرق بين التواتر والمتواتر. وإنما التواتر في اصطلاح المتشرعة؛ عبارة عن تتابع الخبر عن جماعة مفيد للعلم بمخبره.

وأما المتواتر فقد قال بعض أصحابنا أيضا: إنه الخبر المفيد للعلم اليقيني بمخبره، مانع لدخول خبر الواحد الصادق فيه.

كيف وفيه زيادة لا حاجة إليها، وهي قوله: (العلم اليقيني) فإن أحدهما كاف عن الآخر، والحق أن المتواتر في اصطلاح المتشرعة عبارة عن خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره.اهـ[١]

١٣- قال البيضاوي: المتوفى سنة(٦٨٥هـ):

النقل وهو إما متواتر أو آحاد.

الأول: المتواتر كالسماء والأرض والحر والبرد وهو مفيد للقطع.اهـ[١]

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٤).

١٤- وقال الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٢هـ):

وفي الاصطلاح كل خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب. اهـ[٢]

١٥- وقال الزركشي المتوفى سنة(٧٩٤ هـ):

واصطلاحا: خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم عن محسوس. اهـ[٣]

١٦- وقال ابن اللحام المتوفى سنة(٨٠٣هـ):

المتواتر لُغَة المتتابع واصْطلَاحا خبر جماعة مُفيد بنَفسه الْعلم. اهـ[٤]

١٧- قال الفناري المتوفى سنة(٨٣٤هـ):

واصطلاحا خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه. اهـ[٥]

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٠٣).

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٥٨).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٩٤).

(٤) المختصر في أصول الفقه (ص: ٨١).

(٥) فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٢٣٨).

١٨- وقال المرداوي الحنبلي المتوفى سنة(٨٨٥هـ):

واصطلاحا: خبر جماعة مفيد للعلم بنفسه. اهـ[١]

١٩- وقال الشوكاني المتوفى(١٢٨١هـ):

وفي الاصطلاح: خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم.

وقيل في تعريفه: هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه.

وقيل: خبر جمع عن محسوس يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم فقولهم من حيث كثرتهم لإخراج خبر قوم يستحيل كذبهم بسبب أمر خارج عن الكثرة كالعلم بمخبرهم ضرورة أو نظرا، وكما يخرج من هذا الحد بذلك القيد ما ذكرنا كذلك يخرج من قيد بنفسه في الحد الذي قبله. اهـ[٢]

تاسعا: شروط الحديث المتواتر

مما سبق عرضه نجد أن شروط التواتر تختلف من قول لآخر.

(١) التحبير شرح التحرير (٤/ ١٧٥٠).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٢٨).

فمنهم من يقول هو رواية جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب.

دون ذكر في كل طبقة من الطبقات.

ومنهم جعله في كل طبقة من الطبقات.

ومنهم من اشترط أن يكون مستند خبرهم الحس، ومنهم من لم يأت هذا الشرط في تعريفه.

لكن ما استقر عليه الكلام في المتواتر هو: ما رواه جمع عن جمع في كل طبقة من طبقات السند تحيل العادة تواطؤهم على الكذب وكان مستند خبرهم الحس.

فنستطيع أن نحدد الشروط في الآتي:

١- رواية جماعة من الناس.

٢- عن جماعة مثلهم أو أكثر منهم إلى منتهى الاسناد.

٣- تحيل العادة اتفاقهم على الكذب في النقل.

٤- أن يكون خبرهم بالحس نحو شاهدنا، سمعنا، رأينا، حدثنا.

ولمناقشة هذه الشروط رغم أنها لا تتعلق لا بعلم الحديث ولا بصنعة الحديث؛ وإنما فقط لبيان أن أهل الأهواء لا يريدون من وراء ذلك إلا إنكار السنة.

مناقشة الشرط الأول: وهو رواية الجماعة من الناس

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن: كم عدد هذه الجماعة الذي يتحقق بهم التواتر؟.

هنا وقع الخلاف الشديد، نقله الشوكاني[1] وناقشه، ونحن ننقله مع المناقشة أيضا.

القول الأول: "أن يبلغ عددهم إلى مبلغ يمنع في العادة تواطؤهم على الكذب، ولا يقيد ذلك بعدد معين، بل ضابطه: حصول العلم الضروري به، فإذا حصل ذلك علمنا أنه متواتر، وإلا فلا، وهذا قول الجمهور".

ونقول: أي جمهور يقصد الشوكاني؟ أهو جمهور أهل الحديث؟

(١) انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٣١).

فهذا لم يكن في عرف أهل الحديث في أربعة قرون مضت بعد النبيﷺ، ولا في جمهور المتأخرين منهم ولكن هو عرف جمهور أهل الكلام من المعتزلة والأشاعرة. ومن راجع ما نقلناه لعرف ما قلناه.

وأيضا كيف يكون هذا المصطلح غير منضبط ويكون حجة في الأحكام والعقائد؟.

فأقل الجمع ثلاثة، فلو قلنا بحصول العلم الضروري بهم لألغينا مصطلحهم الآخر وهو المشهور.

ولو قلنا اثنان يحصل بهم العلم لألغينا مصطلح العزيز.

ولو قلنا يحصل العلم بواحد كما أرسل النبي ﷺ معاذا بمفرده إلى اليمن يدعوهم للعقيدة والعبادة، وأرسل رسله واحدا واحدا إلى الملوك والرؤساء يخبرهم بالرسالة وهو فرد لألغينا كل مصطلحاتهم. ما دام شرط حصول العلم هو ضابط العدد.

القول الثاني: "وقال قوم منهم القاضي أبو الطيب الطبري: يجب أن يكونوا أكثر من الأربعة؛ لأنه لو كان خبر الأربعة لم يوجب العلم لما احتاج الحاكم إلى السؤال عن عدالتهم إذا شهدوا عنده".

أبو الطيب الطبري من كبار فقهاء الشافعية، وقد اختلف مع الكثير منهم في هذا الضابط كما سيأتي.

واستدلاله بالشهادة استدلال باطل؛ وذلك أن حد التواتر بالأربعة لا دليل عليه لا من كتاب ولا سنة ولا قول صحابي ولا إجماع، ولا قياس صحيح؛ وإنما مجرد ترجيح عقلي على حسب تصوره.

وإذا نظرنا بعين العقل فإن احتمال توافق الأربعة على الكذب وارد. بل والعشرة والعشرين.

القول الثالث: " وقال ابن السمعاني: ذهب أصحاب الشافعي إلى أنه لا يجوز أن يتواتر الخبر بأقل من خمسة فما زاد، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن الجبائي.

واستدل بعض أهل هذا القول بأن الخمسة عدد أولي العزم من الرسل، وهم على الأشهر، نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومُحَمَّد صلوات الله عليهم وسلامه.

ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضعف، مع عدم تعلقه بمحل النزاع بوجه من الوجوه".

وواضح نفس المعتزلة في هذا القول، والاستدلال بأن أولى العزم من الرسل خمسة، ولذلك ما يوجب العلم يكون خمسة كلام سمج لا يتصوره عقل ولا حس.

ولما لا نقول العدد ثلاثة لأن تأكيد غسل الأعضاء في الضوء ثلاثة، والاستنجاء بالأحجار ثلاثة، وأشهر الحج ثلاثة، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر!!! وغير ذلك. وكل هذا كلام لم ينقل لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين مثل هذه القول.

القول الرابع: " يشترط أن يكونوا سبعة، بعدد أهل الكهف، وهو باطل".

ولا ندري لما لم يقل الشوكاني عن الأقوال السابقة أنها باطلة؟ وهي لا دليل عليها ولا قول صحابي ولا تابعي.

ولعله قال ببطلانه هنا أن هذا غير مطابق للآية ﴿سيقولُونَ ثَلَاثَةٌ رابعهُمْ كَلْبهم ويقولُونَ خَمْسَةٌ سادسهُمْ كَلْبهم رجْما بالْغَيْبِ ويقولُونَ سَبعَةٌ وثَامنهُمْ كَلْبهم قُل ربِّي أَعْلَم بعدَّتهمْ ما يعلَمهم إلَّا قَليل فَلَا تُمَارِ فيهِمْ إلَّا مرَاء ظَاهرًا ولَا تَسْتَفْت فيهم منهُمْ أَحدًا﴾[الكهف: ٢٢].

فلا يعلم عدتهم إلا الله تعالى.

القول الخامس: "وقيل: يشترط عشرة، وبه قال الإصطخري، واستدل على ذلك بأن ما دونها جمع قلة، وهذا استدلال ضعيف أيضا".

القول السادس: " وقيل: يشترط أن يكونوا اثني عشر بعدد النقباء لموسى عليه السلام لأنهم جعلوا كذلك لتحصيل العلم بخبرهم وهذا استدلال ضعيف أيضا.

وقيل: يشترط أن يكونوا عشرين لقوله سبحانه: ﴿إِنْ يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾[الأنفال: ٦٥]، وهذا مع كونه في غاية الضعف خارجَ عن مَحل النزاع، وإن قال المستدل به بأنهم إنما جعلوا كذلك ليفيد خبرهم العلم بإسلامهم، فإن المقام ليس مقام إخبار، خبر ولا استخبار وقد روي هذا القول عن أبي الهذيل وغيره من المعتزلة."

وهذا واضح من أن المعتزلة لا يعرفون كيف يستدلوا بالقرآن على ما يعتقدوه لضعف فهمهم.

القول السابع: " وقيل: يشترط أن يكونوا أربعين كالعدد المعتبر في الجمعة، وهذا مع كونه خارجا عن محل النزاع باطل الأصل، فضلا عن الفرع".

القول الثامن: "وقيل: يشترط أن يكونوا سبعين لقوله تعالى: ﴿واختار موسى قومه سبعين رجلًا﴾[الأعراف: ١٥٥]، وهذا أيضا استدلال باطل".

لأنه لا علاقة بما فعله موسى عليه السلام بنقل الرواية، ولا يقول ذلك إلا جاهل معتوه غير عاقل.

القول التاسع: " وقيل: يشترط أن يكونوا ثلاثمائة وبضعة عشر، بعدد أهل بدر، وهذا أيضا استدلال باطل، خارج عن محل النزاع".

وأين عقول هؤلاء الذين وضعوا هذا القيد؟ وأين هو المتواتر بهذا النقل؟

لا حول ولا قوة إلا بالله، عندما يخرج الإنسان عن عقله يخرف بما لا يعقل.

القول العاشر: " وقيل: يشترط أن يكونوا خمس عشرة ومائة، "بعدد أهل بيعة الرضون، وهذا أيضا باطل".

ولا يقل هذا سفها عن الذي قبله.

القول الحادي عشر: " وقيل: سبع عشرة مائة؛ لأنه عدد أهل بيعة الرضوان.

القول الثاني عشر: "وقيل: أربع عشرة مائة؛ لأنه عدد أهل بيعة الرضوان".

القول الثالث عشر: "وقيل: يشترط أن يكونوا جميع الأمة كالإجماع، حكي هذا القول عن ضرار بن عمرو، وهو باطل".

القول الرابع عشر: "وقال جماعة من الفقهاء: لا بد أن يكونوا بحيث لا يحويهم بلد ولا يحصرهم عدد".

وكل هذه الأقوال صادرة عن أهل الاعتزال ممن لعب الشيطان بعقولهم فأصبحوا يخرفون ويهلوسون بما لا تقبله عقول المجانين.

قال الشوكاني بعد ذكر هذه الأقوال:

ويا لله العجب من جري أقلام العلم بمثل هذه الأقوال التي لا ترجع إلى عقل ولا نقل، ولا يوجد بينها وبين محل النزاع جامع، وإنما ذكرناه ليعتبر بها المعتبر ويعلم أن القيل والقال قد يكون من أهل العلم في بعض الأحوال من جنس الهذيان فيأخذ عند ذلك حذره من التقليد ويبحث عن الأدلة التي هي من شرع الله الذي شرعه لعباده، فإنه لم يشرع لهم إلا ما في كتابه وسنة رسوله. اهـ(١)

ونقول أيضا: كيف يستدل بالمتواتر وهذا الخلاف في عدد أفراده؟

ألا يجب أن يكون العدد مجمعا عليه بين علماء أمة حتى يكون مقطوعا به؟ وهذا أمر بدهي لكل عالم وعاقل.

وإذا نظرنا إلى العدد فهل يكون العدد في الصحابة ؟ وهل يتطلب عدم احتمال تواطؤهم؟ أم يجب (كما يقولون) لا يعرف بعضهم بعضا. وفي أي حديث تحقق هذا الضابط في العدد؟.

نخلص من ذلك أنه لا يوجد حديث متواتر يحتج به، ومن ثم رد كل أحاديث النبيﷺ. وهذا ما يهدف إليه أهل البدع والأهواء.

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٣٢). بتصرف

مناقشة الشرط الثاني:

"وجود العدد المعتبر في كل الطبقات، فيروي ذلك العدد عن مثله إلى أن يتصل بالمخبر عنه".

وحيث أن العدد لا ينضبط ولم يجمع عليه ووقع فيه تخريفات وتحريفات وضلالات المقصود به إضلال الناس ورد سنة النبي ﷺ.

فوجود العدد الغير متفق عليه من أول السند إلى آخره يدل على أن هؤلاء المبتدعة إنما يريدون إنكار سنة النبي ﷺ في صورة مصطلحات علمية باطلة.

فلو قلنا برأي من يقول العدد ثلاثمائة وثمانية عشر، فأين الحديث الذي يوجد فيه هذا العدد؟.

مناقشة الشرط الثالث: تحيل العادة اتفاقهم على الكذب في النقل.

ولنا أن نسأل: بأي عادة يقصدون؟ عادة العرب أو عادة العجم؟ وكل بلد لها عادات.

وفي هذا الشرط نفى فيه ما اشترط في الحديث الصحيح من ضبط الراوي وعدالة الراوي وديانة الراوي.

قال الشوكاني:

وعلى هذا لا بد أن لا يكونوا كفارا ولا فساقا.

ولا وجه لهذا الاشتراط، فإن حصول العلم الضروري بالخبر المتواتر لا يتوقف على ذلك؛ بل يحصل بخبر الكفار والفساق، والصغار المميزين، والأحرار والعبيد، وذلك هو المعتبر.

وقد اشترط أيضا: اختلاف أنساب أهل التواتر.

واشترط أيضا: اختلاف أديانهم.

واشترط أيضا: اختلاف أوطانهم.

واشترط أيضا: كون المعصوم منهم كما يقول الإمامية.

ولا وجه لشيء من هذه الشروط. اهـ[1]

وقال الزركشي:

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٣٣).

فإن المتواتر لا يشترط في أخباره العدالة كما تقرر في علم الأصول. اهـ[1]

وهذه الشروط تدل دلالة قاطعة على أن مصطلح التواتر في الحديث لا قيمة له، فلا يحكم به بصحة حديث، ولا بضعفه؛ لأنه خارج عن شروط الحديث الصحيح.

وعند النظر في عقائد المعتزلة والأشاعرة وأحكامهم نجدهم يتناقضون في ذلك تناقضا واضحا، فهم يستعملون هذه الاصطلاحات فقط لرد حجة خصومهم، أما كونهم يستعملونها هم فهذا لا يوجد كما سنبينه.

عاشرا: مصطلح المتواتر عند أهل الحديث

من خلال ما قدمناه تبين لنا أن هذا المصطلح دخيل على علماء الحديث، وأول من ذكره في علوم الحديث هو الحافظ الخطيب البغدادي المتوفي سنة(٤٦١هـ) في كتابيه" الجامع الكفاية في معرفة أصول علم الرواية" و" الفقيه و المتفقه".

والأول في علوم الحديث والثاني في أصول الفقه.

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح – الزركشي (١/ ٣٢٢).

١- قال الخطيب البغدادي:

الخبر: هو ما يصح أن يدخله الصدق أو الكذب.

وينقسم قسمين: خبر تواتر، وخبر آحاد.

فأما خبر التواتر فهو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع على صدقه، وأوجب وقوع العلم ضرورة.

وأما خبر الآحاد فهو ما قصر عن صفة التواتر، ولم يقع به العلم وإن روته الجماعة. اهـ(١)

وهذا خلط من الخطيب رحمه الله لأنه أخذ هذا التعريف ممن سبقه من أهل الأصول من الكلاميين، وهو عين ما ذكرناه عن عيسى بن أبان وما نقله عنه الجصاص، ثم ذكر الشاشي نحوه.

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ط- أخرى (١/ ١٠٨).

لكن تتابع من كتب في علم الحديث نقل هذا التقسيم.

٢- وقال برهان الدين أبو إسحاق الجعبري (المتوفى: ٧٣٢هـ):

والمتواتر: ما نَقله خَمْسة فَأكْثر عن علم مستند إِلَى حس. اهـ[١]

٣- وقال بدر الدين بن جماعة: (المتوفى: ٧٣٣هـ):

الْخَبر ينْقَسم إِلَى متواتر وآحاد فالمتواتر هو خبر جماعة يُفيد بنَفسه الْعلم بصدقه لاسْتحَالَة توافقهم على الْكَذب كالمخبرين عن وَجود مَكَّة وغزوة بدر وشَروط الْمتَواتر ثَلَاثَة تعدد المخبرين تعددا يسْتَحيل معه التواطؤ على الْكَذب واستنادهم إِلَى الْحس واستواء الطَّرَفَيْن والْوَسط إِلَى أَصله وشرط قوم فِيهِ شروطًا أخر كلها ضَعِيفَة.

والصَّحِيح أَنه لَا يشْتَرط فِي الْمتَواتر سوى الثَّلَاثَة الْمذْكُورة والمتواتر فِي أَحَادِيث النَّبِي ﷺ الْمدَوَّنَة فِي الْكتب قَلِيل جدا. اهـ[٢]

٤- وقال ابن الملقن: (المتوفى: ٨٠٤هـ):

ومنه المتواتر: وهو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه. اهـ[١]

---

(١) رسوم التحديث في علوم الحديث (ص: ٥٤).

(٢) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (ص: ٣١).

٥- وقد جمع الحافظ بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) كل ما قيل وصاغه في هذا الكلام فقال:

تعريف المتواتر: فهو باعتبار وصوله إلينا:

إما أن يكون له طرق، أي أسانيد كثيرة-لأن طرقا جمع طريق.

و"فعيل" في الكثرة يجمع على "فعل" بضمتين، وفي القلة على "أفعل"- والمراد بالطرق الأسانيد.

والإسناد: حكاية طريق المتن.

وقيل: في الخمسة. وقيل: في السبعة. وقيل: في العشرة.

وقيل: في الاثني عشر. وقيل: في الأربعين. وقيل: في السبعين.

وقيل غير ذلك.

وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد؛ فأفاد العلم. وليس بلازم أن يطرد في غيره؛ لاحتمال الاختصاص.

فإذا ورد الخبر كذلك، وانضاف إليه أن يستوي الأمر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه إلى انتهائه - والمراد بالاستواء: أن لا تنقص الكثرة

(١) التذكرة في علوم الحديث لابن الملقن (ص: ١٧).

المذكورة في بعض المواضع، لا أن لا تزيد؛ إذ الزيادة مطلوبة هنا من باب الأولى- وأن يكون مستند انتهائه الأمر المشاهد أو المسموع، لا ما ثبت بقضية العقل الصرف، كالواحد نصف الاثنين. فهذا هو المتواتر.

فإذا جمع هذه الشروط الأربعة، وهي:

- عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم، أو توافقهم، على الكذب.
- رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء.
- وكان مستند انتهائهم الحس.
- وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه.

فهذا هو المتواتر. اهـ[1]

وقد وضح الأمر في شرح نخبة الفكر فقال:

وإنما أبهمت شروط التواتر في الأصل؛ لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد، «وإنما هو من مباحث أصول الفقه» إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه؛ ليعمل به أو يترك من

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت الرحيلي (ص: ٣٧).

حيث صفات الرجال، وصيغ الأداء، والمتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث. اهـ[1]

ومن كلام ابن حجر انتشر وضع تقسيم الحديث إلى آحاد ومتواتر في كتب المصطلح إلى عصرنا هذا ولم ينتبه إليه أحد في ذلك.

وقد ناقشنا الشروط التي ذكرها الحافظ وبينا سقوطها، وأنها لا تصلح أن تقوم بها حجة، وإنما هي من وضع أهل البدعة وليست من وضع أهل السنة.

حادي عشر: من أهل الحديث من قضى على تقسيم الحديث

فهذا ابن حبان يقضي على مصطلح العزيز والمشهور والمتواتر.

فقال في صحيحه:

فأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد لأنه ليس يوجد عن النبي ﷺ خبر من رواية عدلين روى أحدهما عن عدلين وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ فلما استحال هذا وبطل ثبت

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت عتر (ص: ٤٥).

أن الأخبار كلها أخبار الآحاد وأن من تنكب عن قبول إخبار الآحاد فقد عمد إلى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد.

وأما قبول الرفع في الأخبار فإنا نقبل ذلك عن كل شيخ اجتمع فيه الخصال الخمس التي ذكرتها فإن أرسل عدل خبرا وأسنده عدل آخر قبلنا خبر من أسند لأنه أتى بزيادة حفظها ما لم يحفظ غيره ممن هو مثله في الإتقان فإن أرسله عدلان وأسنده عدلان قبلت رواية العدلين اللذين أسنده على الشرط الأول وهكذا الحكم فيه كثر العدد فيه أو قل فإن أرسله خمسة من العدول وأسنده عدلان نظرت حينئذ إلى من فوقه بالاعتبار وحكمت لمن يجب كأنا جئنا إلى خبر رواة نافع عن بن عمر عن النبي ﷺ اتفق مالك وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وعبد الله بن عون وأيوب السختياني عن نافع عن بن عمر ورفعوه وأرسله أيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية وهؤلاء كلهم ثقات أو أسند هذان وأرسل أولئك اعتبرت فوق نافع هل روى هذا الخبر عن بن عمر أحد من الثقات غير نافع مرفوعا؟، أو من فوقه على حسب ما وصفنا؟

فإذا وجد قبلنا خبر من أتى بالزيادة في روايته على حسب ما وصفنا وفي الجملة يجب أن يعتبر العدالة في نقلة الأخبار، فإذا صحت العدالة في واحد منهم قبل منه ما روى من المسند وإن أوقفه غيره والمرفوع وإن أرسله غيره من الثقات إذ العدالة لا توجب غيره فيكون الإرسال والرفع عن ثقتين مقبولين والمسند والموقوف عن عدلين يقبلان على الشرط الذي وصفناه. اهـ(١)

وكلام ابن حبان واضح في أن التقسيم المزعوم لا أصل له، وأنه لا يوجد حديث عزيز رواه اثنان في كل طبقة، فما بالك بالمشهور والمتواتر.

وسوف نبين ذلك.

وقد اعترض عليه بأن هناك أحاديث كثيرة متواترة وقد جمعها أهل العلم في كتب؛ لكن عند النظر والمطابقة بين اصطلاح القوم في الحديث المتواتر وبين تلك الأحاديث المذكورة نجدها غير متطابقة.

ومن أمثلتهم حديث: " من كذب علي متعمدا" فقد رواه أكثر من سبعين صحابي، ولكن كل طريق من هذه الطرق لا يبلغ حد التواتر،

(١) صحيح ابن حبان – ت (١/ ١٥٦).

وأيضا ألفاظ الحديث تختلف عن بعضها. فلا ينطبق عليها شروط التواتر بمعناه عند الأصوليين والكلاميين.

ثاني عشر: تقسيم المتواتر إلى لفظي ومعنوي

قسم العلماء المتواتر إلى قسمين:

القسم الأول: وهو المتواتر اللفظي، وما ذكرنا شروطه ومثلوا به بحديث: من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار.

القسم الثاني: المتواتر المعنوي وهو ما تعددت طرقه وألفاظه واتحدت معانيه، ويمثلون له بأحاديث المهدي المنتظر والمسح على الخفين.

وعند النظر إلى الفرق بين المتواتر اللفظي والمتواتر المعنوي نجد أنه لا شروط ولا ضوابط. وإنما حكموا على حسب توهم تعدد الطرق.

ثالثا عشر: هناك أحاديث تعددت طرقها لكن طرقها ضعيفة

مثل حديث "طلب العلم فريضة على كل مسلم".

رواه أنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعلى بن أبي طالب، والحسين بن علي، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري.

وكل طرقه لا تخلوا من ضعف، ومع ذلك لا يقول أحد من أصحاب التواتر أنه متواتر، ويلزمهم أن يقولوا ذلك. وهو حديث حسن.

ومثل حديث: " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله".

وقد رواه عن النبي ﷺ أبو هريرة وعبد الله بن عمرو، وأبو الدرداء، وإبراهيم بن عبد الرحمن العذري.

وكل طرقه ضعيفة، ويلزم أصحاب التواتر أن يجعلوه قطعي الثبوت.

وهو حديث قابل للتحسين.

ومثل حديث" من سلك طريقا يطلب فيه علما".

رواه عن النبي ﷺ أبو هريرة وأبو الدرداء، وابن عباس، وعائشة.

وهو حديث صحيح لكنه ليس متواترا عند القوم.

ومثل حديث: " من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من السنة، كنت له شفيعاً يوم القيامة".

تعدد طرقه ومع ذلك فهو موضوع.

وغير ذلك من الأحاديث التي تلزم أصحاب مصطلح التواتر أن يجعلوها قطعية الثبوت. لأنهم لا يشترطون عدالة الرواة ولا ضبطهم، ولا ديانتهم.

المبحث الثاني

حديث الآحاد

المطلب الأول

تعريف حديث الآحاد

بعد الكلام عن المتواتر وبيان عدم انضباطه كان لابد وأن نعرج على القسم الثاني من التقسيم، وهو حديث الآحاد.

أولا: تعريف الآحاد لغة

لا يوجد لفظ" آحاد" أو الآحاد" لا في القرآن ولا في السنة ولا في قول صحابي.

وعند النظر في كتب اللغة نجد هذا اللفظ قد دسَّ فيها من غير أصل له. ولا جمع له.

قال الزبيدي: سئل أَبو العباس: هل ﴿الآحاد جمع أَحد؟ فَقَال: معاذَ الله، لَيس﴾ للأَحد جمع. ولَكن إن جعلْته جمع الْواحد فَهو محتمل كشاهد وأَشْهاد.اهـ[1]

(١) تاج العروس (٧/ ٣٧٦).

فجمع واحد وأحد: أحدينا، وواحدينا.

وقَالَ ابن الإعرابي: قَولهم ذَاك أَحدَ الأَحدين أَبلغَ المدْح.

ويقَال: فلانٌ واحدَ الأَحدين، وواحدَ الآحاد.اهـ[1]

وقال الأزهري:

وقَالَ أَبو إِسْحَاق النَّحْوِيّ: الأَحدَ أَصله الوحدَ.

وقَالَ غَيره: الفرقُ بين الواحد والأحد أَنَّ الأَحدَ بنِي لنَفْي ما يذكَر معه من العدَد، والواحدَ اسم لمفْتَتح العَدَد، وأَحدٌ يصلح فِي الْكَلَام فِي موضعِ الجَحْد، وواحدٌ فِي موضعِ الإِثْبَاتَ. تَقول ما أَتَانِي منْهُم أَحدٌ وجاءنِي منْهُم واحدٌ.[2]

والآحَاد عند المحاسبين هو الواحد إلى التسعة. قالوا الواحد إلى التسعة آحاد وهو من أحد قسمي العدد المفرد.[3]

وقال الأَزهري: وَكَذَلكَ فَريدٌ وفَرَدٌ وفَرِدٌ.

(١) تاج العروس (٧/ ٣٧٨).

(٢) تهذيب اللغة (٥/ ١٢٦).

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٧١).

ورجل وحيدٌ: لَا أَحدَ معه يؤنسه؛ وقَدْ وَحِدَ يوحَدَ وحادةً ووحدةً ووحداً.

وتَقُولُ: بَقِيتُ وحيداً فَرِيداً حريداً بِمَعْنًى واحد. ولَا يقَالُ: بَقِيتُ أَوحدَ وأَنت تُرِيدُ فَرداً. اهـ[1]

فمن خلال ما استعرضنا من كلام أهل اللغة أن لفظ آحاد لا علاقة له بالاصطلاح الذي وضعوه في تقسيم الحديث مثلما ذكرنا في المتواتر.

فإذا كانوا يقصدون أهل العدد فإن أهل العدد عندهم الآحاد من الواحد للعشرة، يعني التسعة آحاد والثمانية آحاد وهكذا.

فعلى ذلك وقع تعارض مع بعض أعداد المتواتر التي اصطلحوها كالأربعة والخمسة والسبعة ونحو ذلك.

ومن هنا يتبين أن هذا الاصطلاح غير منضبط وهو اصطلاح مبتدع.

ثم نرى الحافظ بن حجر يقول:

وخبر الواحد في اللغة: ما يرويه شخص واحدٌ.اهـ[1]

(١) لسان العرب (٣/ ٤٤٨).

إذاً على حد قوله لا يدخل فيه العزيز ولا المشهور.

تنبيه:

هناك فرق بين حديث الواحد أو الفرد وبين حديث الآحاد.

فحديث الواحد أو الفرد مذكور عند أهل الحديث، وهو ما تفرد به راوٍ في كل طبقات السند أو في أي طبقات السند.

ثانيا: تعريف الآحاد اصطلاحا:

عندما أراد هؤلاء المصطلحون على هذا النوع لم يستطيعوا أن يعرفوا حديث الآحاد أو أن يضعوا له تعريفا خاصا؛ بل قالوا:

الآحاد ضد المتواتر. أو هو ما لم يجمع شروط المتواتر.

وهذا يدل على أن هذا المصطلح لا قيمة له، بسبب تعارضه مع اللغة والعرف الاصطلاحي.

فعلى قولهم" ما لم يجمع شروط المتواتر" وقد بينا أن شروط المتواتر لا تنضبط فصار الآحاد لا ينضبط.

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت الرحيلي (ص: ٥٥).

وعلى هذا لو أن حديثا كثر عدد رواته في كل طبقة ولكن لم يقولوا حدثنا أو سمعنا فهو حديث آحاد، وهنا لا عبرة بالعدد.

وقد عرفه بعضهم بتقسيماته، فقالوا الآحاد هو ما دون المتواتر وهو الغريب والعزيز والمشهور. وكل من هذه الأقسام يحتاج إلى بيان.

المطلب الثاني

الحديث الغريب

أولا: تعريفه لغة:

قال أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ):

الغريب معناه في كلام العرب: المبعد من وطنه. وأصل الغَربة البعد.

يقال للرجل: أغرب عنا، أي ابعد.

ويقال قذفته نوى غَرِبةٌ، أي: بعيدةٌ. اهـ(١)

وقال الخطابي:

الغريب من الكلام إنما هو الغامض البعيد من الفهم كالغريب من الناس، إنما هو البعيد عن الوطن المنقطع عن الأهل.

ومنه قولك للرجل إذا نحيته وأقصيته: اغرب عني: أي ابعد.

ومن هذا قولهم: نوى غربة: أي بعيدة. اهـ(٢)

فعندنا الغريب في الأشخاص: وهو البعيد عن أهله.

---

(١) الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ١٩٤).

(٢) غريب الحديث للخطابي (١/ ٧٠).

ويسمى الغريب غريبا بالنسبة لغيره لا بالنسبة لذاته، فيقال هذا رجل غريب؛ أي أنه ليس من أهل هذه البلدة. فهو فرد بعيد عن وطنه غريب بالنسبة لأهل الوطن الآخر.

والغريب من الكلام: الغامض البعيد من الفهم. وهو الكلام الذي ليس من كلام الناس.

فمثلا لو أن رجلا هنديا تكلم في بلاد عربية بلهجته الهندية، أو رجلا أفريقيا تكلم بلهجة الأفريقية فإن الناس يستغربون كلامه؛ لأنهم لا يفهمونه.

ذكر الخطيب البغدادي عن إبراهيم، قال: «كانوا يكرهون غريب الكلام وغريب الحديث».

وذكر عن بشر بن الوليد، قال: سمعت أبا يوسف، يقول: " لا تكثروا من الحديث الغريب الذي لا يجيء به الفقهاء، وآخر أمر صاحبه أن يقال له: كذاب "[1]

(١) شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (ص: ١٢٥).

وعن عمرو بن خالد قال: سمعت زهير بن معاوية، يقول لعيسى بن يونس: "ينبغي للرجل أن يتوقى رواية غريب الحديث، فإني أعرف رجلا كان يصلي في اليوم مائتي ركعة، ما أفسده عند الناس إلا روايته غرائب الحديث.(١)

ثانيا: تعريف الغريب اصطلاحا

لا يخرج الغريب اصطلاحا عن الغريب لغة، وحيث أن الغريب يتعلق بالفرد والكلام، فكذلك كان الحديث يتعلق بالفرد والكلام.

وأول من تكلم في غريب الحديث بالمفهوم الاصطلاحي أبو عبد الله الحاكم النيسابوري في كتابه "معرفة علوم الحديث"، وقد قسم الغريب غلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: غريب الصحاح:

وهو ما كان غريبا سندا ومتنا، وهو: ما انفرد برواية متنه راوٍ واحد، وهذا ما يسميه بعضهم: بالفرد المطلق، وهذا القسم أكثر ما يعبَّر عنه بالفرد.

(١) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي (ص: ٥٦٢).

ويقصد به ما وجد في أحد الصحيحين" البخاري ومسلم" من حديث غريب فقال:

فنوع منه غرائب الصحيح، مثال ذلك ما، حدثنا أبو العباس مُحَمَّد بن يعقوب قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال: ثنا يونس بن بكير ، عن عبد الواحد بن أيمن المخزومي قال: حدثني أيمن قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: " كنا يوم الخندق نحفر الخندق فعرضت فيه كذانة وهي الجبل، فقلت: يا رسول الله كذانة قد عرضت فيه، فقال رسول الله ﷺ: «رشوا عليها» ، ثم قام النبي ﷺ فأتاها، وبطنه معصوب بحجر من الجوع فذكر حديثا طويلا فيه ذكر أهل الصفة، ودعوة النبي ﷺ إياهم، وهو حديث في ورقة(١)

قال الحاكم: رواه البخاري في الجامع الصحيح، عن خلاد بن يحيى المكي ، عن عبد الواحد بن أيمن.

(١) أخرجه البخاري(٤١٠١) لكن بلفظ آخر عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال أتيت جابرا رضي الله عنه فقال إنا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية شديدة فجاءوا النبي ﷺ فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقال أنا نازل ثم قام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا فأخذ النبي ﷺ المعول فضرب فعاد كثيبا أهيل أو أهيم.. الحديث.

فهذا حديث صحيح وقد تفرد به عبد الواحد بن أيمن ، عن أبيه ، وهو من غرائب الصحيح.

ومن ذلك ما حدثناه أبو العباس مُحَمَّد بن يعقوب قال: حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد قال: ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي العباس الأعمى الشاعر ، عن عبد الله بن عمرو قال: لما حاصر النبي ﷺ أهل الطائف فلم ينل منهم شيئا، فقال: «إنا قافلون إن شاء الله غدا» فقال المسلمون: أنرجع ولم نفتحه؟ فقال:: «لهم اغدوا على القتال» ، فغدوا فأصابهم جراح، فقال لهم: إنا قافلون غدا «، فأعجبهم ذلك فغدا رسول الله ﷺ»(١)

قال الحاكم: رواه مسلم في المسند الصحيح، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره، عن سفيان، وهو غريب صحيح، فإني لا أعلم أحدا حدث به عن عبد الله بن عمرو غير أبي العباس السائب بن فروخ

(١) أخرجه البخاري(٤٣٢٥) ومسلم (١٧٧٨).

الشاعر، ولا عنه غير عمرو بن دينار، ولا عنه غير سفيان بن عيينة فهو غريب صحيح. اهـ[1]

القسم الثاني: غرائب الشيوخ:

قال الحاكم:

الثاني من غريب الحديث غرائب الشيوخ، مثاله ما حدثناه أبو العباس مُحَمَّد بن يعقوب قال: ثنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك ، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يبيع حاضر لباد»[2]

قال الحاكم: هذا حديث غريب لمالك بن أنس ، عن نافع، وهو إمام يجمع حديثه تفرد به عنه الشافعي، وهو إمام مقدم، لا نعلم أحدا حدث به عنه غير الربيع بن سليمان، وهو ثقة مأمون.

ويسمى غريب إسنادا لا متنا، قال النووي:

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٩٤).

(٢) أخرجه بهذا الإسناد البيهقي في كتاب" معرفة السنن والآثار(٣٥٣٢) وقال عقبه: قال أحمد هذا الحديث بهذا الإسناد مما يعد في أفراد الربيع عن الشافعي عن مالك. والحديث في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة غير هذا الطريق.

وينقسم أيضا إلى غريب متنا وإسنادا، وهو ما تفرد برواية متنه واحد. وإلى غريب إسنادا لا متنا.

كالحديث الذي متنه معروف عن جماعة من الصحابة إذا انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر، كان غريبا ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة.

وهذا هو الذي يقول فيه الترمذي: غريب من هذا الوجه. اهـ[1]

القسم الثالث: غريب المتن

قال النووي:

ولا يوجد ما هو غريب متنا لا إسنادا، إلا إذا اشتهر الحديث الفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة، فإنه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا غير غريب إسنادا بالنسبة إلى أحد طرفي الإسناد، كحديث: إنما الأعمال بالنيات ونظايره. والله أعلم. اهـ[2]

وقال الحاكم:

(١) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ(٢/ ٥٤٨).

(٢) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ(٢/ ٥٤٨).

النوع الثالث من غريب الحديث غرائب المتون:

مثال ذلك: ما حدثنا أبو مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد بن إسحاق الخزاعي بمكة، قال: حدثنا أبو يحيى بن مسرة، قال: حدثنا خلاد بن يحيى قال: ثنا أبو عقيل ، عن مُحَمَّد بن سوقة، عن مُحَمَّد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله، فإن المنبت لا أرضا قطع، ولا ظهرا أبقى»(١).

قال الحاكم: هذا حديث غريب الإسناد والمتن، فكل ما روي فيه فهو من الخلاف على مُحَمَّد بن سوقة، فأما ابن المنكدر ، عن جابر، فليس يرويه غير مُحَمَّد بن سوقة، وعنه أبو عقيل، وعنه خلاد بن يحيى.

حدثنا أبو الحسن مُحَمَّد بن المظفر الحافظ قال: حدثنا عبد الله بن مُحَمَّد بن غزوان قال: ثنا علي بن جابر قال: ثنا مُحَمَّد بن خالد بن عبد الله قال: ثنا مُحَمَّد بن فضيل قال: ثنا مُحَمَّد بن سوقة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: " يا عبد الله أتاني ملك،

(١) أخرجه البيهقي(٤٥٢٠) وقال بعده: هكذا رواه أبو عقيل وقد قيل عن مُحَمَّد بن سوقة عن مُحَمَّد بن المنكدر عن عائشة وقيل عنه عن مُحَمَّد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلا وقيل عنه غير ذلك وروي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ. اهـ

فقال: يا مُحَمَّد، وسل من أرسلنا من قبلك من رسلنا علام بعثوا؟ قال: قلت: علام بعثوا؟ قال: على ولايتك وولاية علي بن أبي طالب "[1]

قال الحاكم: تفرد به علي بن جابر ، عن مُحَمَّد بن خالد ، عن مُحَمَّد بن فضيل ولم نكتبه إلا عن ابن مظفر، وهو عندنا حافظ ثقة مأمون فهذه الأنواع التي ذكرتها مثال لألوف من الحديث يجري على مثالها وسننها.اهـ[2]

فهذه الأنواع الثلاثة لا يخرج الغريب عنها بحال، وإن كان البعض قسمها تقسيما آخر وزاد فيها غريب البلدان، وهذا ما عناه الحاكم في إدراجه نوع آخر وهو الإفراد، أو الحديث الفرد. وهذا ما يلي:

ثالثا: الحديث الفرد والفرق بينه وبين الغريب

يطلق كثير من العلماء على الغريب اسماً آخر هو " الفَرد " على أنهما مترادفان، وغاير بعض العلماء بينهما، فجعل كلا منهما نوعا مستقلا، لكن الحافظ ابن حجر يعتبرهما مترادفين لغة واصطلاحاً، إلا أنه

(١) الحديث موضوع: على بن جابر مجهول، مُحَمَّد بن خالد: كذاب،. وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني(٤٨٨٤).

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٩٥).

قال: إن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فـ " الفرد " أكثر ما يطلقونه على "الفَرد المطْلَق" و"الغريب " أكثر ما يطلقونه على " الفرد النَّسبي ".

قال الحاكم:

وهو على ثلاثة أنواع: فالنوع الأول منه معرفة سنن رسول الله ﷺ يتفرد بها أهل مدينة واحدة عن الصحابي.

ومثال ذلك ما حدثناه أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، قال: ثنا صالح بن مُحَمَّد بن حبيب الحافظ قال: ثنا علي بن حكيم قال: ثنا شريك ، عن أبي الحسناء، عن الحكم بن عتيبة ، عن حنش قال: كان علي رضي الله عنه يضحي بكبشين بكبش عن النبي ﷺ، وبكبش عن نفسه، وقال: كان أمرني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه أبدا "[1]

قال الحاكم:

(١) معرفة علوم الحديث – إحياء العلوم (ص: ١٥٦).

تفرد به أهل الكوفة من أول الإسناد إلى آخره لم يشركهم فيه أحد

ومنه ما حدثنا أبو العباس مُحَمَّد بن يعقوب قال: ثنا هلال بن العلاء الرقي قال: حدثنا أبو الوليد، قال: ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر" (١)

قال الحاكم: تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره لم يشركهم في هذا اللفظ سواهم.

ومنه ما حدثنا أبو علي مُحَمَّد بن علي بن عمر المذكر قال: ثنا أبو الأزهر قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: أخبرنا الضحاك بن عثمان ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص، قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله، لقد صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد "(٢)

(١) معرفة علوم الحديث (ص: ١٥٧).

(٢) معرفة علوم الحديث (ص: ١٥٧).

قال الحاكم: تفرد به أهل المدينة ورواته كلهم مدنيون، وقد روي بإسناد آخر، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الواحد بن حمزة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة، وكلهم مدنيون لم يشركهم فيه أحد.

ومنه ما حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ قال: ثنا أبو الطاهر مُحَمَّد بن أحمد بن أبي عبد الله المديني بمصر، قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: ثنا ابن وهب قال: ثنا عمرو بن الحارث ، عن حبان بن واسع بن حبان ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال: رأيت رسول الله ﷺ: يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه " قال الحاكم: هذه سنة غريبة تفرد بها أهل مصر، ولم يشركهم فيها أحد.

ومنه ما حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الإمام قال: أخبرنا إسماعيل بن قتيبة قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: ثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه: «ألا إنه ستفتح عليكم أرض العجم»، أو قال: الأعاجم، «وفيها بيوت تدعى الحمامات، ألا وهن

حرام على رجال أمتي إلا بأزر، وعلى نساء أمتي إلا نفساء أو سقيمة»[١].

قال الحاكم: تفرد بذكر تحريم الحمامات على النساء أهل الشام بهذا الإسناد[٢]

والنوع الثاني من الأفراد

أحاديث يتفرد بروايتها رجل واحد عن إمام من الأئمة، ومثال ذلك ما حدثناه أبو العباس مُحَمَّد بن يعقوب قال: ثنا أحمد بن شيبان الرملي قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري ، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ بعث سرية إلى نجد، فبلغت سهمانهم اثني عشر بعيرا، فنفلنا النبي ﷺ بعيرا بعيرا. [٣]

قال الحاكم: تفرد به سفيان بن عيينة، عن الزهري، وعنه أحمد بن شيبان الرملي.

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص: ١٥٧).

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٩٧).

(٣) معرفة علوم الحديث (ص: ١٦٠).

ومنه ما حدثناه أبو الحسن علي بن الفضل السامري ببغداد، قال: ثنا الحسن بن عرفة قال: حدثنا إبراهيم بن مُحَمَّد المدني، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «سدوا هذه الأبواب – الشوارع التي في المسجد – إلا باب أبي بكر، فإني لا أعلم رجلا من الصحابة أحسن يدا من أبي بكر رضي الله عنه»(١).

قال الحاكم: تفرد به إبراهيم بن مُحَمَّد المدني، عن الزهري وعنه الحسن بن عرفة(٢).

النوع الثالث: من الأفراد فإنه أحاديث لأهل المدينة تفرد بها عنهم أهل مكة مثلا وأحاديث لأهل مكة ينفرد بها عنهم أهل المدينة مثلا وأحاديث ينفرد بها الخراسانيون، عن أهل الحرمين مثلا.

وهذا نوع يعز وجوده وفهمه.

ومثال ذلك: ما حدثناه أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله الشافعي قال: ثنا موسى بن سهل بن كثير قال: ثنا إسماعيل ابن علية ، عن خالد الحذاء،

(١) معرفة علوم الحديث (ص: ١٦٠).

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٩٩).

عن ابن أشوع، عن الشعبي ، عن وراد قال: كتب معاوية بن أبي سفيان إلى المغيرة: اكتب إلي بشيء سمعته من رسول الله ﷺ فكتب إليه: أنه كان «ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»[1]

قال الحاكم: سعيد بن عمرو بن أشوع شيخ من ثقات الكوفيين يجمع حديثه ويعز وجوده، وليس هذا الحديث عند الكوفيين عنه إنما ينفرد به أبو المنازل خالد بن مهران الحذاء البصري عنه.

وحدثنا أبو بكر الشافعي قال: ثنا مُحَمَّد بن شداد قال: ثنا أبو زكير يحيى بن مُحَمَّد بن قيس قال: حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: " كلوا البلح بالتمر، فإن الشيطان إذا رآه غضب وقال: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق "[2]

(١) معرفة علوم الحديث (ص: ١٦١).

(٢) معرفة علوم الحديث (ص: ١٦١).

قال الحاكم: تفرد به أبو زكير، عن هشام بن عروة، وهو من أفراد البصريين، عن المدنيين، فإن يحيى بن مُحَمَّد بن قيس بصري مخرج حديثه في كتاب مسلم، وهشام بن عروة بن الزبير مدني. (١)

رابعا: المقصد من تعريفات الغريب

كل هذه التقسيمات والتعريفات والأنواع للغريب والفرد لا يجدي منها أي نفع في خدمة الحديث والأحكام الشرعية، وإنما الذي يجدي نفعا هو أن الغريب ينظر إليه من حيث الصحة والضعف:

فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: صحيح باتفاق، وهو ما ورد من تلك الأحاديث وكان صحيحا باتفاق أهل العلم. فهذا المقبول

القسم الثاني: ضعيف باتفاق: وهو ما ثبت ضعفه باتفاق أهل العلم فهذا هو المردود.

القسم الثالث: ما اختلف فيه أهل العلم قبولا وردا.

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ١٠٠).

فمن صححه أو حسنه قبله وقبل ما دل عليه، ومن ضعفه رده ورد ما دل عليه إن كان يخالف الصحيح، أو يخالف حكما ثابتا.

وهذا الأخير هو موضع البحث عند أهل الحديث تخريجا وتحقيقا وطرقا وشواهد واعتبارات.

خامسا: توضيح عبارات الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله

استعمل الإمام الترمذي في جامعه مصطلح الغريب في عبارات مختلفة منها: هذا حديث غريب، هذا حديث حسن غريب، هذا حديث غريب وإسناده ضعيف، غريب من هذا الوجه، هذا حديث حسن صحيح غريب، هذا حديث حسن غريب صحيح.

والعلماء في توضيح مراد الترمذي من هذه المصطلحات اجتهادات كثيرة. لم يتفقوا على مقصد من ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

الذين طعنوا على الترمذي لم يفهموا مراده في كثير مما قاله؛ فإن أهل الحديث قد يقولون: هذا الحديث غريب أي: من هذا الوجه وقد يصرحون بذلك فيقولون: غريب من هذا الوجه فيكون الحديث عندهم

صحيحا معروفا من طريق واحد فإذا روي من طريق آخر كان غريبا من ذلك الوجه وإن كان المتن صحيحا معروفا فالترمذي إذا قال: حسن غريب قد يعني به أنه غريب من ذلك الطريق؛ ولكن المتن له شواهد صار بها من جملة الحسن. اهـ[١]

وقال ابن رجب الحنبلي:

اعلم أن الترمذي قسم - في كتابه هذا - الحديث إلى صحيح، وحسن، وغريب، وقد يجمع هذه الأوصاف الثلاثة في حديث واحد، وقد يجمع منها وصفين في الحديث، وقد يفرد أحدها في بعض الأحاديث. وقد نسب طائفة من العلماء الترمذي إلى التفرد بهذا التقسيم، ولا شك أنه هو الذي اشتهرت عنه هذه القسمة. اهـ [٢]

وقال أيضا:

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٤).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ١٨).

وذكر أن الترمذي إذا جمع بين الحسن والصحة فمراده أنه روي بإسنادين: أحدهما حسن، والآخر صحيح. وهذا فيه نظر، لأنه يقول كثيراً: " حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ".

وقد أجاب عن ذلك بعض أكابر المتأخرين: بأنه قد يكون أصل الحديث غريباً، ثم تتعدد طرقه عن بعض رواته، إما التابعي أو من بعده، فإن كانت تلك الطرق كلها صحيحة فهو صحيح غريب، وإن كانت كلها حسنة فهو حسن غريب، وإن كان بعضها صحيحاً وبعضها حسناً فهو صحيح حسن غريب، إذا الحسن عند الترمذي ما تعددت طرقه، وليس فيها متهم، وليس شاذاً.

فإذا قال مع ذلك: " إنه غريب لا يعرف إلا من ذلك الوجه " حمل على أحد شيئين: إما أن تكون طرقه قد تعددت إلى أحد رواته الأصليين فيكون أصله غريباً ثم صار حسناً.

وإما أن يكون إسناده غريباً بحيث لا يعرف بذلك الإسناد إلا من هذا الوجه، ومتنه حسناً بحيث روي من وجهين وأكثر – كما يقول:

وفي الباب عن فلان وفلان – فيكون لمعناه شواهد تبين أن متنه حسن، وإن كان إسناده غريباً.

وفي بعض هذا نظر، وهو بعيد من مراد الترمذي لمن تأمل كلامه.

ومن المتأخرين من قال: "إن الحسن الصحيح عند الترمذي دون الصحيح المفرد، فإذا قال: صحيح فقد جزم بصحته، وإذا قال: حسن صحيح فمراده أنه جمع طرفاً من الصحة وطرفاً من الحسن، وليس بصحيح محض، بل حسن مشوب بصحة، كما يقاتل في المز: إنه حلو حامض، باعتبار أن فيه حلاوة وحموضة ".

وهذا بعيد جداً، فإن الترمذي يجمع بين الحسن والصحة في غالب الأحاديث الصحيحة المتفق على صحتها، والتي أسانيدها في أعلى درجة الصحة، كمالك عن نافع عن ابن عمر، والزهري عن سالم عن أبيه، ولا يكاد الترمذي يفرد الصحة إلا نادراً، وليس ما أفرد فيه الصحة بأقوى مما جمع فيه بين الصحة والحسن.

ومن المتأخرين أيضاً من قال: مراد الترمذي بالحسن أن كلاً من الأوصاف الثلاثة التي ذكرها في الحسن – وهي سلامة الإسناد من

المتهم، وسلامته من الشذوذ، وتعدد طرقه ولو كانت واهية – موجب لحسن الحديث عنده.

وهذا بعيد جداً ! وكلام الترمذي إنما يدل على أنه لا يكون حسناً حتى يجتمع فيه الأوصاف الثلاثة، وتسمية الحديث الواهي الذي تعددن طرقه حسناً، لا أعلمه وقع في كلام الترمذي في شيء من أحاديث كتابه. اهـ(١)

وقال أيضا:

ثم لنرجع إلى ما ذكره الترمذي رحمه الله فنقول:

ذكر الترمذي رحمه الله: " إن الغريب عند أهل الحديث يطلق بمعان: أحدها: أن يكون الحديث لا يروى إلا من وجه واحد".

ثم مثله بمثالين، وهما في الحقيقة نوعان:

أحدهما: أن يكون ذلك الإسناد لا يروى به إلا ذلك الحديث أيضاً.

وهذا مثل حديث حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه عن النبي ﷺ في الذكاة.

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (ص: ٢٢٦).

فهذا حديث غريب، لا يعرف إلا من حديث حماد بن سلمة عن أبي العشراء ثم اشتهر عن حماد، ورواه عن خلق، فهو في أصل إسناده غريب، ثم صار مشهوراً عن حماد.

قال الترمذي: " ولا يعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث "

وقد خرج الترمذي في كتاب الصيد والذبائح هذا الحديث وقال: "غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا يعرف لأبي العشراء عن أبيه غيره ".

ولم يقل: أنه لما ذكر ههنا أن شرطه في الحسن أن يروى نحوه من غير وجه، وهذا ليس كذلك، فإنه لم يرو في الذكاة في غير الخلق واللبة إلا في حال الضرورة غيره.

وحكى أيضاً في كتاب العلل عن البخاري أنه قال: " لا نعرف لأبي العشراء شيئاً غير هذا ".

وقد ذكرنا هناك أن بعضهم ذكر لحماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه نحو عشرة أحاديث، لكن كل أسانيدها إلى حماد ضعيفة لا

يكاد يصح منها شيء عنه، ووهن أحمد حديث أبي العشراء في الذكاة أيضاً.

النوع الثاني: أن يكون الإسناد مشهوراً يروى به أحاديث كثيرة، لكن هذا المتن لم تصح روايته إلا بهذا الإسناد.

ومثله الترمذي بحديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ في النهي عن بيع الولاء وهبته، فإنه لا يصح عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ومن رواه من غيره فقد وهم وغلط.اهـ[1]

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (ص: ٢٣٦).

المطلب الثالث

الحديث العزيز

أولا: تعريف العزيز لغة:

عز يعز – بالكسر- إذا صار عزيزا، وعز يعز – بالفتح- إذا اشتد[1]

وجاء في مختار الصحاح:

العز: ضد الذل، تقول: عز، يعز، عزا - بكسر العين فيهما- وعزازة – بالفتح-، فهو عزيز؛ أي قوي بعد ذلة.

وعز الشيء أيضا فهو عزيز: إذا قل فلا يكاد يوجد.

وعززت عليه – بالفتح- كرمت عليه.

وقوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾[يس: ١٤] - يخفف ويشدد-: أي قوينا وشددنا.

وتعزز الرجل صار عزيزا. وهو يعتز بفلان.[2]

فهو هنا من الشد والتقوية، والشد والتقوية لا علاقة لها بالعدد.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٢٨).

(٢) مختار الصحاح (ص: ٢٠٧).

ثانيا: تعريف العزيز اصطلاحا:

قال البيقوني في منظومته: عزيز مروي اثنين أو ثلاثة.

فهنا البيقوني ذكر العدد في الحديث دليل على عدم استقرار العلماء في ضبطه وتعريفه.

قال ابن الصلاح:

فإذا روى عنْهم رجلان وثَلاثةٌ واشْتركُوا في حديث يسمَّى عَزِيزاً. اهـ(١)

وقال السخاوي:

وهو: ما ينْفَرد بروايته اثْنَان أَو ثَلَاثَة، واشتركوا، يسمى عَزِيزَا دون سَائر رواة الْحَافظ المروى عنه، هكَذَا عرفه ابن منده وابن طَاهر.

وزعم بعضَهم أَنه ما يرويه اثْنَان عن اثْنَيْن، وهذَا من غير زِيَادَة ولَو طُولِبَ بشيء من أمثلته لعز عَلَيْه وجوده، بل امتنع. اهـ(٢)

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٣٧٤).

(٢) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص: ١٨٨).

ومن خلال التعريفات السابقة، نجد أن تعريف الحديث العزيز تعريف غير صحيح وأنه لا يوجد للآتي:

١- لا يتوافق معنى العزيز في اللغة مع الاصطلاح المذكور؛ وذلك لأن العزيز في اللغة معناه الشد والتقوية، وهذا لا يتحدد بعدد، فقد يكون أربعين شخصا يتقوون بوجود شخص آخر، أو أكثر أو أقل من ذلك.

فلا يختص العزيز في الاصطلاح بهذا المعنى.

٢- أنه لا يوجد حديث بنفس التقدير، وهذا ما قاله السخاوي وغيره.

٣- وقد مثلوا دوما بما رواه الشيخان من حديث أنس والبخاري وغيرهما من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده.. الحديث» رواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد بن بشير ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة.

وعند النظر في الاسناد نجد أن الحديث رواه عن النبيﷺ أنس وأبو هريرة، وأبو ليلى الأنصاري وأبو حذيفة بن عتبة.

حديث أنس رواه عنه ثلاثة وليس إثنان.

الأول قتادة، وعنه شعبة وسعيد بن بشير.

والثاني عبد العزيز بن صهيب، وعنه ابن علية وعبد الوارث بن سعيد.

والثالث طلق بن حبيب وعنه منصور بن المعتمر وعن منصور شعبة.

وأما حديث أبي هريرة فليس له إلا سند واحد، وكذلك أبو ليلى الأنصاري، وأبوحذيفة بن عتبة.

فلو جمعنا ذلك نجدهم خمس طرق عن النبيﷺ، وعن التابعين حوالي ستة نفر.

فأين العزيز هنا؟ فتبين أن الأمثلة لا تنطبق على المصطلح، وهذا المصطلح لا ينبني عليه أحكاما شرعية فلا فائدة فيها.

تنبيه: نقل عن أبي الحسن المأربي قوله:

والذي يظهر لي: اشتراط الاثنينية في طبقة الصحابة أيضا في الحديث العزيز، والله أعلم.

فإن قيل: إن الصحابة كلهم عدول فلماذا يشترط العدد فيهم؟.

والجواب: أن المقام هنا ليس مقام القبول والرد، ولكنه مقام بيان كيفية وصول الحديث إلينا من جهة السند، وعدد رواته، وعلى أي هيئة بلغنا، ولهذا فقد يكون صحيحا، وقد يكون ضعيفا.

واشتراط العدد فيمن دون الصحابة ليس المراد منه ثبوت الصحة، فقد يرويه اثنان ثقتان حافظان، أو ضعيفان، أو متروكان فالمسألة اصطلاحية فقط، والله أعلم. اهـ[1]

ونقول: إن موضوع الوصول بالعزيز أو المتواتر لا يخدم الدين لا في عقيدة ولا في فقه ولا في أخلاق. وإنما هو اصطلاح كما قلنا علم لا ينفع وجهل لا يضر.

(١) الجواهر السليمانية على المنظومة البيقونية (ص: ١٢٨).

المطلب الثالث

الحديث المشهور

أولا: تعريف المشهور لغة

الشُّهرة: ظهور الشيء في شنعة، شَهره يشْهره شَهراً، وشَهَّره، واشْتَهره فاشْتهر.

ورجل شَهير، ومشهور: معروف المكان مذكور.[1]

والشُّهرة: ظُهور الأمْرِ في شُنْعَة حتى يَشْتَهِره الناس ويشْهرونَه[2]

والشُّهرة: وضوح الأمر[3]

وشهر الامر إذا أذاعه ونشره.

فهو من الوضوح والانتشار والظهور.

لكن حكاية أنه المعلن فليس هذا تعريفه في اللغة ولا يليق به في الاصطلاح.

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ١٥٢).

(٢) المحيط في اللغة (٣/ ٣٩٠).

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٢٢٢).

ثانيا: معنى المشهور اصطلاحا:

اختلف الأصوليون وأهل الحديث في تعريف الحديث المشهور مما يدل على عدم وجود اصطلاح منضبط من خلاله يتم التعامل مع النصوص النبوية.

وتعريف الأصوليين للمشهور ينقسم إلى قسمين:

الأول: من حيث عدد الرواة في كل طبقة:

فأكثرهم على أن يكون رواته ثلاثة في كل طبقة من طبقات السند لا يقل عن ذلك. ما لم يبلغ حد التواتر.

وحيث أن التواتر لا حد ولا ضابط له صار المشهور كذلك. ومن قال غير ذلك فعليه بالدليل، ودونه خرط القتاد.

وقد ذكر البيقوني أنه أكثر من ثلاثة فقال: مشهور مروي فوق ما ثلاثة.

وعند مناقشة هذا التعريف نرى أنه لا يتوافق مع المعنى اللغوي ولا ينضبط من حيث الاصطلاح، فلا دليل عليه لا من كتاب ولا سنة، ولا اتفاق بين أهل العلم.

قال السخاوي:

وعبارة ابن الصلاح في تعريفه تبعا لابن منده: فإذا روى الجماعة عنهم – أي: عن واحد من الأئمة الذين يجمع حديثهم حديثا سمي مشهورا.

وبمقتضى ما عرفا به العزيز أيضا يجتمعان فيما إذا رواه ثلاثة، ويختص العزيز باثنين، والمشهور بأكثر من الثلاثة. وأما بالنظر لما عرفه به شيخنا فلا يجتمعان.

ثم إنه لا انحصار لهما أيضا في كون المنفرد عنه ممن يجمع حديثه، بل يشمل كل منهما ما لا يكون راويه كذلك، وكذا ما ينفرد به الراويان في العزيز عن راويين، والرواة في المشهور عن ثلاثة أو عن اثنين، وما تكون الشهرة في غالب طباقه، بحيث يحسن إطلاقهما حينئذ دونها في بعض طباقه. اهـ[1]

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/ ٩).

الثاني: من حيث شهرته بين الناس

وهذا أنواع:[1]

الأول: مشهور بين أهل الحديث: ويمثلوا بذلك حديث: «إنما الأعمال بالنيات» ورغم أن هذا الحديث حديث فرد عن فرد عن فرد عن فرد.

ففي اصطلاحات القوم أنه غريب، فيصير غريب مشهور.

النوع الثاني: مشهور بين أهل الحديث والعلماء والعوام: مثل: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

النوع الثالث: مشهور بين الفقهاء: كحديث: «لا ضرر ولا ضرار».

النوع الرابع: مشهور بين الأصوليين: مثال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

النوع الخامس: مشهور بين النحاة:" كمثال:« نعم العبد صهيب لو لم يخف من الله لم يعصه».

(١) انظر تفصيل ذلك في تدريب الراوي في مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢٦٦)شرح تقريب النووي (٢/ ٦٢٣)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (ص: ١٨٨).

النوع السادس: مشهور بين العوام (العامة) كمثال: «من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله»، وغيره كثير.

ثالثا: الفرق بين المشهور والمستفيض

حيث أن تعريف المشهور والمستفيض من اصطلاحات الأصوليين الكلاميين والتي عنها أخذها المتأخرون ممن يشتغل بعلم الحديث، فصار خلافا في الفرق، فمن العلماء من جعل المستفيض والمشهور واحد، ومنهم من فرق بين المشهور والمستفيض.

قال السخاوي عن المشهور:

وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين.

سمي بذلك لانتشاره وشيوعه في الناس، من فاض الماء يفيض فيضا وفيضوضة؛ إذا كثر حتى سال على ضفة الوادي.

قال شيخنا: ومنهم من غاير بينهما بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه، يعني وفيما بينهما سواء، والمشهور أعم من ذلك، بحيث يشمل ما كان أوله منقولا عن الواحد؛ كحديث الأعمال، وإن انتقد ابن

الصلاح في التمثيل به، ولا انتقاد بالنظر لما اقتصر عليه في تعريفه ؛ إذ الشهرة فيه نسبية، وقد ثبت عن أبي إسماعيل الهروي الملقب شيخ الإسلام أنه كتبه عن سبعمائة رجل من أصحاب يحيى بن سعيد، واعتنى الحافظ أبو القاسم بن منده بجمعهم وترتيبهم، بحيث جمع نحو النصف من ذلك.

ومنهم من غاير على كيفية أخرى، يعني بأن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد.

ولذا قال أبو بكر الصيرفي والقفال: إنه هو والمتواتر بمعنى واحد. ونحوه قول شيخنا في المستفيض: إنه ليس من مباحث هذا الفن.اهـ[1]

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/ ١٠).

المبحث الرابع

تقسيم الحديث من حيث الصحة والضعف

قال أهل الكلام والأصوليون تبعا لهم، وكذلك بعض المتأخرين من المشتغلين بعلم الحديث وكثير منهم متأثر بأهل الكلام: أن الحديث المتواتر هو حديث قطعي الثبوت ولا يحتمل ضعفا، وأما حديث الآحاد فمنه الصحيح ومنه الضعيف.

وعند التحقيق في هذا الكلام نجد أنه خطأ واقع:

أولا: المتواتر لا يشترط فيه العدالة والضبط

وهذا قد ذكرناه، ومن اشترط فيه العدالة والضبط فقد خالف أصل الذين وضعوه.

ثانيا: أن الحديث المتواتر يعتمد على تعدد الطرق وكثرة عدد الرواة، وهذا موجود في أحاديث صحيحة، وأحاديث حسان وأحاديث ضعيفة.

مثال للمتواتر الضعيف: حديث" ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ".

ورد عن جمع من الصحابة منهم: أبي هريرة كما في المسند(٩٤١٨) إسناده ضعيف لجهالة يعقوب بن سلمة الليثي ووالده.

قال شعيب الأرناؤوط:

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري،، وفي سنده مقال.

وعن رباح بن عبد الرحمن، عن جدته، عن أبيها -قيل: هو سعيد بن زيد- سيأتي، وفي إسناده جهالة واضطراب.

وعن سهل بن سعد عند ابن ماجه (٤٠٠)، والحاكم ٢٦٩/١، والبيهقي ٣٧٩/٢، والطبراني في "الكبير" (٦/ (٥٦٩٨) وإسناده ضعيف.

وعن عيسى بن سبرة بن أبي سبرة، عن أبيه، عن جده عند الدولابي في "الكنى والأسماء" (٣٦/١)، والطبراني في "الأوسط" (١١١٩)، والبغوي في "الصحابة" كما في "نتائج الأفكار" (٢٣٦/١)، وقال البغوي: عيسى منكر الحديث.

وعن عائشة من فعل النبي ﷺ، عند البزار (٢٦١ - كشف الأستار)، وأبي يعلى (٤٦٨٧)، والدارقطني (٧٢/١)، وإسناده ضعيف بمرة.

قلنا: ومع ذلك كله، فقد نقل الحافظ ابن حجر في "النتائج" (٢٣٧/١) عن ابن الصلاح أنه قال: ثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن، والله أعلم.

وقال في "التلخيص الحبير" (٧٥/١): والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا. اهـ[١]

ومثال للحديث الضعيف: جبريل، فقال: يا مُحَمَّد، إذا توضأت فانتضح"

ورد عن أبي هريرة، وأبي الحكم بن سفيان، وابن عباس، وزيد بن حارثة، وأبي سعيد.

وهو حديث ضعيف.

(١) حاشية مسند أحمد تحقيق شعيب الأرناؤوط (١٥/ ٢٤٤).

ومثل حديث: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»

ورد عن ابن عباس، و عائشة، وابن مسعود، وأبي هريرة.

وهو حديث ضعيف. إذا قصرنا المشهور على ثلاثة والمتواتر بأربعة.

والأمثلة كثيرة.

والعجيب أن كثير من العلماء يقول: أن الحديث لا يصحح ولو تعددت طرقه وكثرت رواته.

ثانيا: حديث الآحاد (على حد قولهم)

منه الصحيح ومنه الضعيف.

وهذا كلام متفق عليه بين الجميع، فلا يختلف فيه أحد بناء على ما أسسه الكلاميون وتبعهم الأصوليون ثم تأثر بهم بعض المتأخرين ممن اشتغلوا بالحديث وكذلك المعاصرون.

والصواب أن الحديث بصفة عامة ينقسم إلى قسمين:

الأول: صحيح.

والثاني: ضعيف.

ثالثا: هناك أحاديث صحيحة وهي أكثر ثبوتا من غيرها.

مع أن طرقها أقل من طرق أحاديث أخر.

مثال على ذلك ما يسمى بسلسلة الذهب، وهي الأحاديث التي سلسلة رجالها أئمة كبار.

مثال: سلسلة الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر.

وهي ما تسمى بالسلسلة الذهبية وقد جمعها الحافظ بن حجر العسقلاني في كتاب.

وذكر عن أبي بكر بن شيبة قال: أصح الأسانيد كلها: الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب.

وكذلك سلسلة الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر.

وقال يحي بن معين: أجودها الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله.

وعن عمرو بن علي المديني: أصح الأسانيد مُحَمَّد بن سيرين عن عبيدة عن علي.

قال الشيخ علي الحلبي:

الذي انتهى إليه التحقيق في أصح الأسانيد: أنه لا يحكم لإسناد بذلك مطلقاً من غير قيد؛ بل يقيد بالصحابي أو البلد، وقد نصوا على أسانيد جمعتها. وزدت عليها قليلا، وهي:

- أصح الأسانيد عن أبي بكر: إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر.

- وأصح الأسانيد عن عمر: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر. والزهري عن السائب بن يزيد عن عمر.

- (ويزاد عليهما عندي: ما سيأتي في أصح الأسانيد عن ابن عمر، وهي أربعة أسانيد، لأنه إذا كان الإسناد إلى ابن عمر من أصح الأسانيد، ثم روى عن أبيه. كان ما يرويه داخلا في أصح الأسانيد أيضاً).

- وأصح الأسانيد عن علي: مُحَمَّد بن سيرين عن عبيدة -بفتح العين- السلماني عن علي.

- والزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي.

- وجعفر بن مُحَمَّد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي.

- ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان(وهو الأعمش) عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي.

- وأصح الأسانيد عن عائشة:

- هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

- وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة.

- وسفيان الثوري عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

- وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

- ويحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر الخطاب عن عائشة

- والزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة.

- وأصح الأسانيد عن سعد بن أبي وقاص: علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص.

وأصح الأسانيد عن ابن مسعود: الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود. وسفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.

وأصح الأسانيد عن ابن عمر: مالك عن نافع عن ابن عمر.

الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر، وأيوب عن نافع عن ابن عمر.

ويحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع بن عمر.

وأصح الأسانيد عن أبي هريرة:

- يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.
- والزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.
- ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.
- وحماد بن زيد عن أيوب عن مُحَمَّد بن سيرين عن أبي هريرة.
- وإسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة - بفتح العين- بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة.
- ومعمر عن همام عن أبي هريرة.

وأصح الأسانيد عن أم سلمة:

– شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة.

وأصح الأسانيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (وفي هذا الإسناد خلاف معروف. والحق أنه من أصح الأسانيد).

وأصح الأسانيد عن أبي موسى الأشعري: شعبة عن عمرو بن مرة عن أبيه مرة عن أبي موسى الأشعري.

وأصح الأسانيد عن أنس بن مالك: مالك عن الزهري عن أنس. وسفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس. ومعمر عن الزهري عن أنس.

(وهذان الأخيران زدتهما أنا، فإن ابن عيينة ومعمرا ليسا بأقل من مالك في الضبط والإتقان عن الزهري).

وحماد بن زيد عن ثابت عن أنس، وحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، وشعبة عن قتادة عن أنس، وهشام الدستوائي عن قتادة عن أنس.

وأصح الأسانيد عن ابن عباس: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس.

وأصح الأسانيد عن جابر بن عبد الله: سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر.

وأصح الأسانيد عن عقبة بن عامر: الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر.

وأصح الأسانيد عن بريدة: الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة.

وأصح الأسانيد عن أبي ذر: سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر.

هذا ما قالوه في أصح الأسانيد عن أفراد من الصحابة وما زدناه عليهم. اهـ[1]

فمثل هذه الأسانيد وهي تحوي مئات الأحاديث هي مقطوع بصحتها، فلا نقول كما يقول الكلاميون أنها تفيد الظن إذا لم تكن في عرفهم متواترة، فهذا تقليل من شأن أئمة الإسلام وتشكيك فيهم وهم نقلة حديث رسول الله ﷺ.

(١) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ط المعارف) (ص: ١١).

الفصل الثالث

خطورة التقسيم

المبحث الأول

في بيان ما يفيد العلم الضروري وما يفيد العلم النظري

إن أساس هذه التقسيم كما بينا هو تنحية السنة عن مجال الاعتقاد، وأن هذا التقسيم إنما هو لرد حجة الخصم من أهل السنة، وليس لاستعماله في عقائدهم.

أولا: تقسيم العلم إلى قسمين: ضروري ونظري

فالعلم الضروري: هو ما يحتاج إلى نظر واستدلال.

أي أن صاحبه يدخله اليقين الذي لا يتطرق إليه شك به.

كعلم الإنسان بنفسه وأهله وبلده وما يحاط به، وكعلمه بالسماء والأرض، والطعام والشراب ونحو ذلك مما لا يتطرق إليه شك.

هذا العلم الضروري يعتمد على الحس.

ثم نقلوا هذا العلم الضروري إلى الأخبار فجعلوها مرتكزة على عدد المخبرين للخبر.

واشترطوا فيهم شروطا قد ذكرناها وبينا فسادها.

القسم الثاني: العلم النظري

وهذا ما يحتاج في إدراكه إلى نظر واستدلال.

فالنظر هو الفكر في حال المنظور فيه.

والاستدلال: طلب الدليل للنظر فيه.

فلو أن إنسانا وضع أمامه طعاما ولم يعرف نوعه أو شك في نوعه فهنا يحتاج الى نظر واستدلال.

ولو أنه سئل عن دولة ولم يتيقن في أي قارة فهنا يحتاج إلى نظر واستدلال، ولو أن طبيبا جاءه مريض ولم يعرف مرضه فهذا يحتاج لنظر واستدلال.

وهكذا في سائر الأشياء التي يحتاج فيها الإنسان لكي يدركها أن يفكر ويستدل.

فبعد النظر والاستدلال إما أن يكون الادراك يقينيا لا يحتاج بعده لنظر واستدلال كمعرفة دولة في أي قارة. أو معرفة طبيب أن الورم الموجود عند المريض خبيث أو حميد.

وإما أن يكون العلم ظنيا، كما يغلب على ظن الطبيب أن المريض مصاب بمرض ما واحتمال أن يكون غيره. فهنا يسلم لأمر إلى أن يثبت العكس. ونحو ذلك.

ثم كان نقل هذا المفهوم للأخبار فوضعوا له شروطا. وهي مخالفة لعلم الحديث.

ثانيا: الأحاديث ثلاثة أقسام

وقد قلنا سابقا ذلك:

القسم الأول: حديث صحيح باتفاق أهل العلم

وهي أحاديث كثيرة لو جمعت لكانت أكثر من ثلاثة ألاف حديت غير المكرر.

وهي إذا كانت صحيحة باتفاق علماء الحديث قديما وحديثا فهي قطعية الثبوت وليست ظنية الثبوت كما يدعي من لا يحقق الأمر.

القسم الثاني: أحاديث ضعيفة باتفاق العلماء.

وهي أيضا كثيرة تزيد على الآلاف، وهي أحاديث مقطوع بضعفها، فلا تنسب إلى النبيﷺ بحال.

القسم الثالث: أحاديث مختلف فيها بين أهل العلم.

وهي عند التحقيق أقل عددا من الأحاديث المتفق على صحتها، وهذه الأحاديث بالنسبة لأهل العلم قسمان:

الأول: علماء حكموا بضعفها، فهي عندهم لا تنسب للنبيﷺ بحال ولا تترتب عليها أحكاما شرعية ابتداء وتروى بشروط.

والثاني: علماء حكموا بصحتها، فهي عندهم مقطوع نسبتها للنبيﷺ، وهذه الأحاديث يترتب عليها ما تضمنته من أحكام شرعية.

والعلماء لا يثبتون أحاديث للنبي ﷺ بالشك؛ وإنما بما غلب ظنهم في ذلك.

ثالثا: أحاديث الصحيحين تفيد الظن أو القطع

أحاديث البخاري ومسلم في صحيحهما وما اشترط فيه الصحة من أحاديث دون المعلقات والشواهد والمتابعات وقع الاتفاق من الأمة على صحتها إلا بعض الأحاديث التي وقع فيها إشكال.

قال النووي:

وهما أصح الكتب بعد القرآن، والبخاري أصحهما وأكثرهما فوائد، وقيل: مسلم أصح، والصواب الأول.اهـ[١]

وقال أبو إسحاق الإسفراييني: أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال وإن حصل فذاك اختلاف في طرقها ورواتها قال: فمن خالف حكمه خبراً منها وليس له تأويل سائغ للخبر نقضنا حكمه لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول. اهـ[٢]

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٩٦).

(٢) فتح المغيث: (١/ ٥٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

ومن الصحيح ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث كجمهور أحاديث البخاري ومسلم؛ فإن جميع أهل العلم بالحديث يجزمون بصحة جمهور أحاديث الكتابين وسائر الناس تبع لهم في معرفة الحديث فإجماع أهل العلم بالحديث على أن هذا الخبر صدق كإجماع الفقهاء على أن هذا الفعل حلال أو حرام أو واجب وإذا أجمع أهل العلم على شيء فسائر الأمة تبع لهم؛ فإجماعهم معصوم لا يجوز أن يجمعوا على خطأ. اهـ[1]

وقال السيوطي:

وجزم به أيضا القاضي أبو الطيب الطبري في شرح الكفاية، والشيخ أبو إسحاق في اللمع، وسليم الرازي في التقريب، وحكاه إمام الحرمين عن الأستاذ أبي بكر بن فورك، ونقله الغزالي عن الأصوليين، ونقله الكيا الطبري في كتابه المسمى بـ "تلويح مدارك الأحكام" عن الأكثرين.

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٧).

قال: "لأنّ الأمة لا يجوز أن تطبق على التصديق بالكذب لأن في ذلك إجماعا على الباطل وهو منفي عنها".

وقال أبو المظفر بن السمعاني في القواطع: "خبر الواحد قد يوجب العلم في مواضع منها: أن تتلقاه العلماء بالقبول والعمل به فيقطع بصدقه".

قال: "وسواء في ذلك عمل الكل أو البعض، خبر "حمل بن مالك في الجنين"، وخبر ابن عوف في "الجزية من المجوس"، وخبر أبي هريرة في "تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها".

ثم قال بعد ذلك: "ذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أنّ الأخبار التي حكم أهل الصنعة بصحها، ورواها الثقات الإثبات موجبة للعلم".

وقال القاضي عبد الوهاب في الملخص:

"إذا تلقت الأمة الخبر بالقبول وصدّقت به فهو دليل على صحته لقيام الدليل على انتفاء الخطأ في إجماعها -ولم يحك في ذلك خلافاً- إلى أن قال: فقد تبين موافقة ابن الصلاح للجمهور، وهو لازم للمتأخرين فإنهم صححوا أنّ خبر الواحد إذا احتفت به القرائن أفاد

القطع، واختاره الإمام، والغزالي والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم " انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في نكته: "فيما قاله النووي في شرح مسلم نظر! ! وذلك أن ابن الصلاح لم يقل: إنّ الأمة أجمعت وعلى العمل بما فيهما، وكيف يسوغ له أن يطلى ذلك والأمة لم تجمع على العمل بما فيهما، لا من حيث الجملة، ولا من حيث التفصيل لأن فيهما أحاديث ترك العمل بما دلت عليه لوجود معارض من ناسخ أو مخصص، وإنما نقل ابن الصلاح: أن الأمة أجمعت على تلقيهما بالقبول من حيث الصحة.

ويؤيد ذلك أنه قال في شرح مسلم ما نصه: "ما اتفقا عليه مقطوع بصدقه لتلقي الأمة له بالقبول، وذلك يفيد العلم النظري، وهو في إفادة العلم كالمتواتر، إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري وتلقي الأمة بالقبول يفيد العلم النظري".

إلى أن قال: "وذكر ابن تيمية في توجيهه مقال ابن الصلاح: إنّ إجماع الأمة معصوم عن الخطأ في الباطن، وإجماعهم على تصديق المخبر به كإجماعهم على وجوب العمل به، والواحد منهم وإن جاز عليه أن

يصدق في نفس الأمر على من هو كاذب أو غالط فمجموعهم معصوم عن هذا، كالواحد من أهل التواتر يجوز عليه مجرد الكذب والخطأ ومع انضمامه إلى أهل التواتر ينتفي الكذب والخطأ عن مجموعهم ولا فرق".

ثم قال الحافظ:

ولا شك أن إجماع الأمة على القول بصحة الخبر أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق، (ومن القرائن المحتفة التي صرَّح بإفادتها العلم الإمامان، والغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، ومن تبعهم) اهـ.[1]

هذا غير بعض الأحاديث التي انتقدها بعض أهل العلم أمثال الدراقطني وابن حجر وغيرهما ولكن مجموع أحاديث الصحيحين مقطوع بصحتها.

وكلمة: مقطوع؛ أي قطعي الثبوت لديهم.

ولكن بعض الكلاميين الذين قض مضجعهم الكتابان اعترضوا على ذلك الاجماع وقالوا بل كل احاديثهما ظنية لأنها أحاديث آحاد.!

(١) البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر للسيوطي (١/ ٣٥٤).

رابعا: من الأصوليين من قسم الخبر إلى أقسام أخرى

نستعرض هنا كلام أهل الأصول في تقسيم الخبر عن رسول الله ﷺ، ثم نبين أن هذا التقسيم باختلاف تصورهم فيهم يدل دلالة قاطعة على أن هذا ليس هو منهج الإسلام.

فقال الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ):

الخبر على ثلاثة أقسام

١ - قسم صح من رسول الله ﷺ وثبت منه بلا شبهة وهو المتواتر.

٢ - وقسم فيه ضرب الشبهة وهو المشهور.

٣ - وقسم فيه احتمال وشبهة وهو الآحاد. اهـ[١]

ثم قال:

ثم المتواتر يوجب العلم القطعي ويكون رده كفرا.

والمشهور يوجب علم الطمأنينة ويكون رده بدعة.

ولا خلاف بين العلماء في لزوم العمل بهما وإنما الكلام في الآحاد.

(١) أصول الشاشي (ص: ٢٦٩).

فنقول خبر الواحد هو ما نقله واحد عن واحد أو واحد عن جماعة أو جماعة عن واحد ولا عبرة للعدد إذا لم تبلغ حد المشهور.

وهو يوجب العمل به في الأحكام الشرعية.

بشرط إسلام الراوي وعدالته وضبطه وعقله واتصل بك ذلك من رسول الله ﷺ بهذا الشرط. اهـ[1]

وقال أبو بكر الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ):

إن الأخبار على ضربين: متواتر، وغير متواتر.

فالمتواتر ما تنقله جماعة لكثرة عددها لا يجوز عليهم في مثل صفتهم الاتفاق والتواطؤ في مجرى العادة على اختراع خبر لا أصل له، فيما نبينه بعد.

وغير المتواتر: ما ينقله واحد وجماعة، يجوز على مثلهم التواطؤ والاتفاق على نقله.

فأما المتواتر: فعلى ضربين:

(١) أصول الشاشي (ص: ٢٧٢).

ضرب يعلم بخبره باضطرار، من غير نظر ولا استدلال، لما يقارنه من الدلائل الموجبة للعلم بصحته.

وضرب منه لا يوجب العلم.

وما لا يوجب العلم منه على ضربين.

أحدهما: يوجب العلم.

والآخر: لا يوجبه.اهـ[1]

واخترت أقدم من قسم الخبر في ذلك؛ لأن من جاء بعدهم سار على ما رسموه وزادوا ونقصوا فيه.

وتلقف كلامهم من لم يحقق المسألة ولم يبذل جهدا في بيانها، وكانت هي مصدر رد السنة والتشكيك فيها.

(١) الفصول في الأصول (٣/ ٣٧).

المبحث الثاني

حديث رسول اللهﷺ إن صح أفاد العلم ووجب العمل به

أولا: الصحابة والتابعون تلقوا حديث النبي ﷺ دون النظر إلى عدد من سمعه

كان الصحابة رضوان الله عليهم إذا سمعوا حديثا من رسول الله ﷺ خضعت له قلوبهم، وذلت جوارحهم، وقالوا سمعنا وأطعنا، وعملوا بما فيه، وقاتلوا عليه مخالفيهم إن أوجب قتالا. وكذلك إذا سمع صحابي صحابيا آخر يحدث عن رسول اللهﷺ لا يقل شأنا في تعظيمه عمن إذا سمعه من رسول اللهﷺ ولا يسأل أخاه من أين أتيت به ولا كم العدد الذين رووا الحديث عن النبي وغير ذلك.

والتابعون ساورا على نفس المنهج ولم يتكلموا في حديث أنه آحاد أو متواتر، أو يفيد العلم أو الظن وغير ذلك مما اخترع بعد ذلك.

فصار إجماعا من الجيل الأول والجيل الثاني في قبول حديث النبيﷺ دون البحث عن عدد رواته.

فصار هذا هو السبيل المستقيم الذي ترك النبي ﷺ عليه أصحابه.

ثانيا: تفصيل عظيم للإمام الشافعي في حجية خبر الواحد

وقد أجاد الإمام مُحَمَّد بن إدريس الشافعي في الكلام عن ذلك في مقدمة كتابه" اختلاف الحديث" وسوف أنقله بتمامه لأهميته مع التعليق عليه بالتوضيح وتخريج الأحاديث والآثار وتحقيقها ووضع عناوين لفقراتها لسهولة استيعابه وفهمه ووضعناها بين معكوفتين[ ].

فقال رحمه الله:

[الله بعث رسوله ليبين للناس الوحي فأوجب طاعته واتباعه]

أما بعد:

فإن الله جل ثناؤه وضع رسوله موضع الإبانة لما افترض على خلقه في كتابه(١)، ثم على لسان نبيه ﷺ، وإن لم يكن ما افترض على لسانه نصا في كتاب الله، فأبان في كتابه أن رسول الله ﷺ يهدي إلى صراط مستقيم صراط الله(٢)، ففرض على العباد طاعته(١)، وأمرهم بأخذ ما

(١) قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: ٤٤].

(٢) قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[المؤمنون: ٧٣]. وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[الشورى: ٥٢].

أتاهم والانتهاء عما نهاهم عنه [٢] وكان فرضه على كل من عاين رسوله ومن بعده إلى يوم القيامة واحدا في أن على كلٍ طاعته، ولم يكن أحد غاب عن رؤية رسول اللهﷺ يعلم أمر رسول اللهﷺ إلا بالخبر عنه.

[بيان حقوق العباد بالشهادات]

- وأوجب الله جل ثناؤه على عباده حدودا، وبينهم حقوقا، فدل على أن يؤخذ منهم ولهم بشهادات[٣]، والشهادات أخبار[٤]

- ودل في كتابه على لسان نبيه أن الشهود في الزنا أربعة[٥]

- وأمر في الدين بشاهدين، أو شاهد وامرأتين[٦]، وفي الوصايا بشاهدين[١].

---

(١) قال تعال: ﴿وأَطيعوا اللَّه والرَّسولَ لَعَلَّكُم تُرحَمونَ﴾[آل عمران: ١٣٢]، وقال تعالى: ﴿وأَطيعوا اللَّه ورسولَه إِنْ كُنتُم مُؤْمنينَ﴾ [الأنفال: ١]

(٢) قال تعالى: ﴿ومَا آتاكُم الرَّسولُ فَخذُوه وما نَهاكُم عنْه فَانْتهوا﴾ [الحشر: ٧].

(٣) قال تعالى: ﴿وإِنْ كُنْتم علَى سفَرٍ ولَم تَجدُوا كَاتبًا فرهَانٌ مقْبوضةٌ فَإِنْ أَمن بعضكُم بعضا فَلْيُؤَدّ الَّذي اؤْتُمنَ أَمانَته ولْيَتَّق اللَّه ربَّه ولَا تَكْتموا الشَّهادةَ ومن يكْتُمها فَإِنَّه آثمٌ قَلْبه﴾ [البقَرة: ٢٨٣]

(٤) أي إخبار عما رآه بعينه، أو أدركه بحواسه.

(٥) قال تعالى: ﴿واللَّاتي يأْتينَ الْفَاحشَةَ منْ نسائكُمْ فَاسْتَشْهدُوا علَيْهنَّ أَربعةً منْكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

(٦) قال تعالى: ﴿واستَشْهدُوا شَهيدَيْن منْ رجَالكُمْ فَإِنْ لَم يكُونا رجُلَيْن فَرجُل وامْرأَتَان ممَّن ترضَونَ من الشُّهَداء﴾ [البقرة: ٢٨٢].

– وكانت حقوق سواها بين الناس لم يذكر في القرآن عدد الشهود فيها منها القتل وغيره، أخذ عدد الشهود فيها من سنة، أو إجماع[٢]

– وأخذ أن يقتل في غير الزنا ويقطع[٣]

– وتؤخذ الحقوق من جميع الجهات بشاهدين بقول الأكثر من أهل العلم، ولم يجعلوه قياسا على الزنا.

– وأخذ أن تؤخذ الأموال بشاهد وامرأتين لذكر الله إياهما في الدين وهو مال، واخترنا أن يؤخذ المال بيمين وشاهد بسنة رسول الله ﷺ. [٤]

---

(١) قال تعالى: ﴿شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حضر أَحَدَكُم الْموت حِين الْوَصِيَّة اثْنَان ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَو آخَران مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

(٢) روى أبوداود (٤٥٢٤) عن رافع بن خديج، قَالَ: أَصبح رجل من الْأَنْصَار مقْتولًا بخيبر، فَانْطَلَق أَولياؤُهُ إِلَى النَّبِي ﷺ فَذَكَروا ذَلِك لَه، فَقَالَ: «لَكُم شَاهِدَان يشْهدَان على قَتْل صَاحبكُمْ؟» قَالُوا: يا رسول اللَّه، لم يَكُن ثَمَّ أَحد من الْمُسلمين، وإِنَّمَا هم يهود وقَدْ يجترئون على أَعْظَم من هَذَا، قَالَ: «فاختاروا منْهُم خَمْسين فاستحلفوهم فَأَبوا، فوداه النَّبِي ﷺ من عنْده».

(٣) وهو الشاهدان ما عدا الزنا فلابد مَنْ أربعة شهود.

(٤) قال تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢].

– واخترنا أنه يجب الحق في القسامة بدلائل قد وصفناها، وإن لم يكن مع الدلائل شاهد بالخبر عن رسول اللهﷺ، فكان ما فرض الله من الخبر عن رسول اللهﷺ مؤديا خبرا.

[عدالة الشهود]

كما تؤدي الشهادات خبرا، وشرط في الشهود ذوي عدل ومن نرضى(١)، وكان الواجب أن لا يقبل خبر أحد على شيء يكون له حكم، حتى يكون عدلا في نفسه، ورضا في خبره وكان بينا إذ افترض الله علينا قبول أهل العدل أنه إنما كلفنا العدل عندنا على ما يظهر لنا؛ لأنا لا نعلم مغيب غيرنا، فلما تعبدنا الله بقبول الشهود على العدالة عندنا، ودلت السنة على إنفاذ الحكم بشهاداتهم، وشهاداتهم أخبار، دل على أن قبول قولهم وعددهم تعبد؛ لأنه لا يكون منهم عدد إلا وفي الناس أكثر منه، وكان في قبولهم على اختلافهم مقبولا من وجوه بما وصفت من كتاب أو سنة أو قول عوام أهل العلم، لا أن ما ثبت وشهد به عندنا

(١) قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]

من قطعنا الحكم بشهادته، إحاطة عندنا على المغيب، ولكنه صدق على الظاهر بصدق المخبر عندنا.

[قبول خبر الواحد إن كان من أهل الصدق]

وإن أمكن فيه الغلط ففيه ما دل على الفرض علينا من قبول الخبر عن رسول الله، ولا يؤخذ عدد من يقبل خبره عنه ﷺ إلا بأحد الدلائل التي قبلنا بها عددا من الشهود.

فرأينا الدلالة عن رسول الله ﷺ بقبول خبر الواحد عنه، فلزمنا والله أعلم أن نقبل خبره إذا كان من أهل الصدق كما لزمنا قبول عدد من وصفت عدده في الشهادة؛ بل قبول خبر الواحد عنه أقوى سببا بالدلالة عنه.

ثم ما لم أعلم فيه خلافا من أحد من ماضي أهل العلم بعد رسول الله فتابعيهم إلى اليوم خبرا نصا عنهم، ودلالة معقولة عنهم من قبول عدد الشهود في بعض ما قبلناه فيه.

[أقسام الخبر بالنسبة للعموم والخصوص وقبول خبر الواحد]

– فإن قال قائل: أفيكون الإخبار عن رسول الله ﷺ واحدا أو أكثر؟

١– قيل: الخبر عن رسول الله ﷺ خبران: فخبر عامة عن عامة عن النبي ﷺ يحمل ما فرض على العباد أن يأتوا به بألسنتهم وأفعالهم، ويؤتوا به من أنفسهم وأموالهم، وهذا ما لا يسع جهله.

– وما كان على أهل العلم والعوام أن يستووا فيه؛ لأن كلا كلفه؛ كعدد الصلاة وصوم رمضان وتحريم الفواحش، وإن لله عليهم حقا في أموالهم.

٢– وخبر خاصة في خاص الأحكام لم يكلفه العامة، لم يأت أكثره كما جاء الأول، وكلف علم ذلك من فيه الكفاية للخاصة به دون العامة.

– وهذا مثل ما يكون منهم في الصلاة سهو يجب به سجود السهو، وما يكون منهم فيما لا يجب به سجود سهو، وما يفسد الحج، وما لا يفسده، وما تجب به البدنة، ولا تجب مما يفعل مما ليس فيه نص كتاب، وهو الذي على العلماء فيه عندنا والله أعلم قبول خبر الصادق

على صدقه، ولا يسعهم رده كما لا يسعهم رد العدد من الشهود الذين قبلوا شهادتهم، وهو حق صدق عندهم على الظاهر كما يقال فيما شهد به الشهود، فمن أدخل في شيء من قبول خبر الواحد شيئا دخل عليه في قبول عدد الشهود الذين ليسوا بنص في كتاب، ولا سنة، مثل الشهود على القتل وغيره إن شاء الله.

[الأدلة على قبول خبر الواحد من السنة]

– فإن قال قائل: فأين الدلالة على قبول خبر الواحد عن رسول الله؟

– قيل له:

١– إن شاء الله كان الناس مستقبلي بيت المقدس، ثم حولهم الله إلى البيت الحرام، فأتى أهل قباء آت وهم في الصلاة فأخبرهم أن الله أنزل على رسوله كتابا، وأن القبلة حولت إلى البيت الحرام، فاستداروا إلى الكعبة وهم في الصلاة. (١)

(١) قال تعالى: ﴿ قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وجهك شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وحيث ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وجوهكُم شَطْرَه﴾ [البقرة: ١٤٤]

روى البخاري(٣٩٩) عن الْبَراء بن عازب رضي الله عنهما قَالَ كَانَ رسولُ اللَّه ﷺ صلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ستَّةَ عشر أَو سبعةَ عشر شهرًا وكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُحِبُّ أَنْ يوجَّه إِلَى الْكَعْبَة فَأَنْزَلَ اللَّه﴿قَدْ نَرى تَقَلُّبَ

٢- وإن أبا طلحة وجماعة كانوا يشربون فضيخ بسر، ولم يحرم يومئذ من الأشربة شيء، فأتاهم آت فأخبرهم أن الخمر قد حرمت، فأمروا أناسا فكسروا جرار شرابهم ذلك. (١)

ولا شك أنهم لا يحدثون في مثل هذا إلا ذكروه لرسول الله ﷺ إن شاء الله.

- ويشبه أن لو كان قبول خبر من أخبرهم، وهو صادق عندهم، مما لا يجوز لهم قبوله أن يقول لهم رسول الله: قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم أن تحولوا عنها، إذ كنت حاضرا معكم حتى أعلمكم أو يعلمكم جماعة، أو عدد يسميهم لهم، ويخبرهم أن الحجة تقوم عليهم بمثلها، إلا بأقل منها إن كانت لا تثبت عنده بواحد.

وجْهكَ فِي السَّماءِ﴾فَتوجَّه نَحْو الْكَعْبَة وقَالَ السُّفَهاء مِنْ النَّاس وهم الْيهود﴿ما ولَّاهم عن قِبلَتهم الَّتِي كَانوا عليْهَا قُل للَّه الْمشْرق والْمغْرب يهْدِي من يشاء إِلَى صِراط مستقيم﴾فصلَّى مع النَّبِي ﷺ رجُلَ ثُمَّ خرج بعد ما صلَّى فمرَّ على قَوْم من الْأَنْصار فِي صَلَاة الْعَصر نَحْو بَيْت الْمَقْدس فَقَالَ هو يشهد أَنَّه صلَّى مع رسول اللَّه ﷺ وأَنَّه توجَّه نَحْو الْكَعْبَة فَتحرَّف الْقَوم حَتَّى توجَّهوا نَحْو الْكَعْبَة

(١) روى البخاري(٢٤٦٤) عن أَنَس رضِي اللَّه عنْه كُنْت سَاقِي الْقَوْم فِي منْزِل أَبِي طَلْحَة وكَان خَمْرهم يوْمئذ الْفَضِيخ فَأَمر رسولُ اللَّه ﷺ مناديا ينادي أَلَا إِنَّ الْخَمر قَد حرمَتْ قَالَ فَقَالَ لِي أَبو طَلْحَة اخرج فَأَهْرِقْهَا فخَرجت فهرقْتهَا فجرت فِي سكَك الْمَدينَة فَقَالَ بعض الْقَوْم قَد قُتل قَوم وهِي فِي بُطُونهم فَأَنْزل اللَّه ﴿لَيس علَى الَّذين آمنوا وعَملُوا الصَّالحَات جنَاح فيمَا طَعموا﴾ الْآيَة.

– والفساد لا يجوز عند رسول الله ﷺ ولا عند عالم، وهراقة حلال فساد، فلو لم تكن الحجة أيضا تقوم عليهم بخبر من أخبرهم بتحريم، لأشبه أن يقول قد كان لكم حلالا ولم يكن لكم إفساده حتى أعلمكم أن الله جل وعز حرمه، أو يأتيكم عدد يحده لهم يخبر عني بتحريمه.

٣– وأمر رسول الله ﷺ أم سلمة أن تعلم امرأة أن تعلم زوجها إن قبلها وهو صائم لا يحرم عليه. (١)

– ولو لم ير الحجة تقوم عليه بخبرها إذا صدقها لم يأمرها إن شاء الله به.

٤– وأمر رسول اللهﷺ أنيسا الأسلمي أن يغدو على امرأة رجل، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت، فرجمها،(٢) وفي ذلك إفاتة نفسها باعترافها عند أنيس، وهو واحد.

---

(١) عن عبد الله بن فروخ، أن امرأة سألت أُم سلمة، فقالت: إن زوجي يقبلني وهو صائم، وأنا صائمة، فما ترين؟ فقالت: «كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم، وأنا صائمة»[أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٨٩) قال: حدثنا وكيع. وأحمد (٢٧٠٣٣).وأصله في البخاري(٣٢٢)].

(٢) روى البخاري(٢٧٢٤) عن أَبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، أَنَّهما قالا: إنَّ رجلًا من الأَعْراب أَتى رسولَ الله ﷺ، فقالَ: يا رسولَ الله، أَنْشُدُكَ الله إلَّا قضيت لي بكتاب الله، فقالَ الخصم الآخر: وهو أَفْقَه منْهُ، نعم فاقْضِ بيننا بكتاب الله، وأْذَنْ لي، فقالَ رسولُ الله ﷺ: قل، قالَ: إنَّ ابني كانَ

٥- وأمر عمرو بن أمية أن يقتل أبا سفيان، وقد سن عليه إن علمه أسلم لم يحل له قتله، وقد يحدث الإسلام قبل أن يأتيه عمرو بن أمية.

٦- وأمر أنيسا أو عبد الله بن أنيس - شك الربيع - أن يقتل خالد بن سفيان الهذلي فقتله، ومن سنة رسول الله ﷺ لو أسلم أن لا يقتله.(١)

- وكل هؤلاء من معاني ولاته وهم واحد واحد فتصور الحكم بأخبارهم.

٧- وبعث رسول الله ﷺ بعماله واحدا واحدا.

- وإنما بعث عماله ليخبروا الناس بما أخبرهم به رسول اللهﷺ من شرائع دينهم، ويأخذوا منهم ما أوجب الله عليهم ويعطوهم ما لهم، ويقيموا عليهم الحدود وينفذوا فيهم الأحكام.

عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ.

(١) أخرجه أبوداود(١٢٥١) وحسنه الحافظ ابن حجر وضعفه الألباني.

ولم يبعث منهم واحدا إلا مشهورا بالصدق عند من بعثه إليه، ولو لم تقم الحجة عليهم بهم إذ كانوا في كل ناحية وجههم إليها أهل صدق عندهم، ما بعثهم إن شاء الله.

٨- وبعث أبا بكر واليا على الحج، فكان في معنى عماله[١]

٩- ثم بعث عليا بعده بأول سورة براءة فقرأها في مجمع الناس في الموسم.[٢]

- وأبو بكر واحد، وعلي واحد، وكلاهما بعثه بغير الذي بعث به صاحبه، ولو لم تكن الحجة تقوم عليهم ببعثته كل واحد منهما إذ كانا مشهورين عند عوامهم بالصدق، وكان من جهلهما من عوامهم يجد من يثق به من أصحابه يعرف صدقهما، ما بعث منهما واحد فقد بعث

(١) أخرجه الدارمي (٢٠٤٧) والنَّسائي في الكبرى (٣٩٧٠ و٨٤٠٩) وابن خزيمة (٢٩٧٤). عن أبي الزبير عن جابر، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه، لكن للحديث شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير(١٢١٨٠) وسنده حسن. وشاهد آخر من حديث صفوان بن أمية أخرجه أبوعوانه(١٠٢٢٢) وسنده صحيح.

(٢) الحديث أخرجه البخاري(٤٦٥٥) عن حميد بن عبد الرَّحْمَن أَنَّ أَبا هريرة رضي الله عنه قَالَ بعثني أَبو بَكْر في تلْكَ الْحَجَّة في مؤذّنين بعثهم يوم النَّحر يؤذّنون بمنى أَنْ لا يحجَّ بعد الْعام مشْركٌ ولا يطُوف بالْبَيْت عريانٌ قَالَ حميد بن عبد الرَّحْمَن ثُمَّ أَردف رسولُ اللَّه ﷺ بعلي بن أَبي طَالب وأَمره أَنْ يؤذّن ببراءة قَالَ أَبو هريرة فأَذَّن معنا عليٌّ يوم النَّحر في أَهل منى ببراءة وأَنْ لا يحجَّ بعد الْعام مشْركٌ ولا يطُوف بالْبَيْت عريانٌ.

عليا يعطيهم نقض مدد، وإعطاء مدد ونبذ إلى قوم ونهي عن أمور وأمر بأخرى.

وما كان لأحد من المسلمين بلغه على أن لهم مدة أربعة أشهر أن يعرض لهم في مدتهم، ولا مأمور بشيء ولا منهي عنه برسالة على أن يقول له: أنت واحد، ولا تقوم علي الحجة بأن رسول الله بعثك إلي بنقض شيء جعله لي، ولا بإحداث شيء لم يكن لي، ولا لغيري، ولا بنهي عن أمر لم أعلم رسول الله ﷺ نهى عنه، ولا بإحداث أمر لم أعلم رسول الله أحدثه.

– وما يجوز هذا لأحد في شيء قطعه عليه علي برسالة النبيﷺ ولا أعطاه إياه ولا أمره به، ولا نهاه عنه، بأن يقول: لم أسمعه من رسول الله ﷺ أو ينقله إلى عدد أو لا أقبل فيه خبرك وأنت واحد.

– ولا كان لأحد وجه إليه رسول اللهﷺ عاملا يعرفه أو لا يعرفه له من يصدقه صدقه أن يقول له العامل: عليك أن تعطي كذا وكذا، أو تفعل بك كذا، فيقول: لا أقبل هذا منك؛ لأنك واحد حتى ألقى رسول

اللهﷺ فيخبرني أن علي ما قلت إنه علي، فأفعله عن أمر رسول اللهﷺ لا عن خبرك.

– وقد يمكن أن يغلط أو يجهل بينة عامة بشرط في عددهم وإجماعهم على الخبر عن رسول اللهﷺ وشهادتهم معا أو متفرقين، ثم لا يذكر أحد من خبر العامة عددا أبدا إلا وفي العامة عدد أكثر منه، ولا من اجتماعهم حين يخبرون وتفرقهم تثبيتا إلا أمكن في زمان النبي ﷺ، أو بعض زمانه حين كثر أهل الإسلام.

– فلا يكون لتثبيت الأخبار غاية أبدا ينتهي إليها، ثم لا يكون هذا لأحد من الناس أجوز منه لمن قال هذا، ورسول اللهﷺ بين ظهرانيه؛ لأنه قد يدرك لقاء رسول الله، ويدرك ذلك له أبوه وولده وإخوته وقرابته ومن يصدقه في نفسه، ويفضل صدقه له بالنظر له، فإن الكاذب قد يصدق نظرا له، وإذا لم يجز هذا لأحد يدرك لقاء رسول الله، ويدرك خبر من يصدق من أهله والعامة عنه، كان لمن جاء بعد رسول اللهﷺ ممن لا يلقاه في الدنيا أولى أن لا يجوز.

ومن زعم أن الحجة لا تثبت بخبر المخبر الصادق عند من أخبره، فما يقول في معاذ إذ بعثه رسول اللهﷺ إلى أهل اليمن واليا ومحاربا من خالفه، ودعا قوما لم يلقوا النبي ﷺ إلى أخذ الصدقة منهم وغيرها، فامتنعوا فقاتلهم، وقاتلهم معه من أسلم منهم بأمر رسول اللهﷺ، ولم يكن عند من قاتل معه أو أكثرهم إلا صدق معاذ عندهم بأن النبي ﷺ أمره بقتالهم، إذ كانوا مطيعين لله تعالى بنصر معاذ وتصديقه عن النبي ﷺ، وكانت الحجة قائمة على من رد على معاذ ما جاء به معاذ حتى قتله معاذ، وهو محجوج، ومعاذ لله مطيع.

وما يقول فيمن كان رسول اللهﷺ يبعثه في جيوشه وسراياه إلى من بعث، فيدعوهم إلى الإسلام أو إعطاء الجزية، فإن أبوا قاتلهم، أكان أمير الجيش والسرية، والجيش والسرية مطيعين لله فيمن قاتلوا؟.

ومن امتنع ممن دعوه محجوجا، وقد كانت سراياه أو تكون عشرة نفر أو أقل أو أكثر أم لا؟.

فإن زعم أن من جاءه معاذ أو أمراء سراياه محجوجا بخبرهم، فقد زعم أن الحجة تقوم بخبر الواحد، وإن زعم أن لم تقم عليهم حجة فقد أعظم

القول، وإن قال: لم يكن هذا أنكر خبر العامة عمن وصف وصار إلى طرح خبر الخاصة والعامة.

وما يقول في امرئ ببادية من الله عليه بالإسلام، ثم تنحى إلى باديته، فجاء أخوه وأبوه وهما صادقان عنده فأخبراه أن النبي ﷺحرم شيئا أو أحله فحرمه أو أحله أو يكون مطيعا لله بقبول خبرهما؟.

فإن قال: نعم فقد ثبت خبر الواحد.

وإن قال لا أخرج مما لم أعلم فيه مخالفا، فإني لم أحفظ عن أحد لقيته، ولم أعلمه حكي لي عمن لم ألق من أهل العلم أن لا يثبت إلا ما وصفت عن أمر أبي بكر وعلي وغيرهما من عمال النبي ﷺ على الانفراد، ولا يجوز أن يبعث النبي ﷺ إلا بما تقوم به الحجة لمن يبعث إليه وعلى من بعث إليه النبي، ولم أعلم مخالفا من أهل العلم في أن لم يكن لأحد وصل إليه عامل رسول الله ﷺ ورسله ممن سمينا أو لم نسم من عماله ورسله أن يمنعه شيئا أعلمه أنه يجب عليه، ولا أن يرد حكما حكم به عليه، ولا أن يعصيه فيما أمره به مما لم يعلم لرسول اللهﷺ فيه

سنة تخالفه؛ لأن رسول اللهﷺ لا يبعث إلا بما تقوم به الحجة، فكل من بعث رسول الله واحد.

ثم لم أعلم لناس منذ قبض الله رسولهﷺ اختلفوا في أن خليفتهم ووالي المصر لهم وقاضي المصر واحد، وليس من هؤلاء واحد عدل يقضي، فيقول: شهد عندي فلان وفلان وهما عدلان على فلان أنه قتل فلانا، أو أنه ارتد عن الإسلام، أو أنه قذف فلانا، أو أنه أتى فاحشة مما يجوز فيه شاهدان إلا جاز أن يقام عليه ما وصفه هؤلاء، ولا حاكم يعرف بعدل يكتب بأنه قضى لفلان على فلان بكذا من المال وبالدار التي في موضع كذا، ولا لأحد بأنه ابن فلان ووارثه، ولا بشيء من حقوق الناس إلا أنفذه الحاكم المكتوب إليه، وكل حاكم جاء بعده، ولا يكتب به إلا حاكم ببلد من بلدان أهل الإسلام لأحد ولا على أحد إلا أنفذه له، وليس فيه عند أحد أنفذه له علم إلا بقول الحاكم الذي قضى به، ولا عند الحاكم المكتوب إليه أن أحدا شهد عند القاضي الذي ذكر أنه شهد عنده إلا بخبر ذلك القاضي.

والقاضي واحد فقد أجاز وأخبره في جميع أحكام الناس.

فكذلك الخليفة والوالي العدل، وفيما وصفت من أنهم لم يختلفوا، في هذا دليل على أن الحجة في الحكم الذي لم يكلفه العباد كلهم تقوم بخبر الواحد، مع أني لم أعلم أحدا حكي عنه من أصحاب رسول اللهﷺ والتابعين إلا ما يدل على قبول خبر الواحد.

وكان عمر بن الخطاب في لزومه رسول اللهﷺ حاضرا ومسافرا، وصحبته له ومكانه من الإسلام، وأنه لم يزايل المهاجرين بمكة والمهاجرين والأنصار بالمدينة، ولم يزايله عامة منهم في سفر له، وأنه مقدم عندهم في العلم والرأي وكثرة الاستشارة لهم، وأنهم يبدءونه بما علموا فيقبله من كل من جاء به، وأنه يعلم أن قوله حكم ينفذ على الناس في الدماء والأموال والفروج، يحكم بين أظهرهم أن في الإبهام خمس عشرة من الإبل، وفي المسبحة والوسطى عشرا عشرا، وفي التي تلي الخنصر تسعا، وفي الخنصر ستا، فمضى على ذلك كثير ممن حكى عنه في زمانه، والناس عليه حتى

وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم كتبه رسول الله لعمرو بن حزم فيه: «وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل»[1].

فصار الناس إليه وتركوا ما قضى به عمر مما وصفت، وسووا بين الخنصر التي قضى فيها عمر بست والإبهام التي قضى فيها بخمس عشرة، وكذلك يجب عليهم ولو علمه عمر كما علموه لقبله وترك ما حكم به إن شاء الله، كما فعل في غيره مما علم فيه عن النبي ﷺ غير ما كان هو يقول، فترك قوله بخبر صادق عن رسول الله ﷺ وكذلك يجب عليه.

قال الشافعي: ولا أحسبه قال بما قال من ذلك وقبل ذلك من قبله من المقضي له والمقضي عليه وغيرهم، إلا أنه وإياهم قد علموا أن رسول الله ﷺ قضى في اليد بخمسين من الإبل، وكانت اليد خمسة أطراف فاجتهد فيها على قدر منافعها وجمالها، ففضل بعضها على بعض، ولو

(١) أخرجه مالك في موطئه (١٦٧٧) برواية أبي مصعب، وأخرجه الدراقطني(٣٤٨٢) عن أبي بكر، وأخرجه أحمد(٦٧١١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

لم يكن عن رسول اللهﷺ أن في كل أصبع عشرا صرنا إلى ما قال عمر أو ما أشبهه.

وعلمنا أن الخنصر لا تشبه الإبهام في الجمال ولا المنفعة.

- وفي هذا دليل على ما قلت من أن الخبر عن رسول اللهﷺ يستغني بنفسه ولا يحتاج إلى غيره، ولا يزيده غيره إن وافقه ولا يوهنه إن خالفه غيره، وأن بالناس كلهم الحاجة إليه والخبر عنه، فإنه متبوع لا تابع، وأن حكم بعض أصحاب رسول اللهﷺ إن كان يخالفه فعلى الناس أن يصيروا إلى الخبر عن رسول اللهﷺ وأن يتركوا ما يخالفه، ودليل على أن يصيروا إلى الخبر عن رسول اللهﷺ وأن يتركوا ما يخالفه، ودليل على أنه يعزب على المتقدم الصحبة الواسع العلم الشيء يعلمه غيره.

- وكان عمر بن الخطاب يقضي أن الدية للعاقلة، ولا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول اللهﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع إليه عمر

وقال: وسأل عمر بن الخطاب من عنده علم عن النبي ﷺ في الجنين، فأخبره حمل بن مالك أن النبي ﷺ قضى فيه بغرة، فقال عمر بن الخطاب: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا.

أو قال: لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا. (١)

- في كل هذا دليل على أنه يقبل خبر الواحد إذا كان صادقا عند من أخبر، ولو جاز لأحد رد هذا بحال جاز لعمر بن الخطاب أن يقول للضحاك: أنت رجل من أهل نجد، ولحمل بن مالك أنت رجل من أهل تهامة، لم تريا رسول الله ولم تصحباه إلا قليلا، ولم أزل معه ومن معي من المهاجرين والأنصار فكيف عزب هذا عن جماعتنا وعلمته أنت، وأنت واحد يمكن فيك أن تغلط وتنسى، بل رأى الحق اتباعه، والرجوع عن رأيه في ترك توريث المرأة من دية زوجها، وقضى في الجنين بما أعلم من حضر أنه لو لم يسمع عن النبيﷺ فيه شيئا قضى فيه بغيره، كأنه يرى إن كان الجنين حيا ففيه مائة من الإبل، وإن كان ميتا فلا شيء فيه، ولكن كان الله تعبده والخلق بما شاء على لسان نبيه فلم يكن له ولا

(١) أخرجه البخاري(٦٩٠٧).

لأحد إدخال لم ولا كيف ولا شيئا من الرأي على الخبر عن رسول اللهﷺ، ولا رده على من يعرفه بالصدق في نفسه وإن كان واحدا.

– وقبل عمر بن الخطاب خبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس. (١)

ولم يقل: لو كانوا أهل كتاب كان لنا أن نأكل ذبائحهم وننكح نساءهم، وإن لم يكونوا أهل كتاب لم يكن لنا أن نأخذ الجزية منهم.

– وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف في الطاعون ورجع بالناس عن خبره، وذلك أنه يعرف صدق عبد الرحمن، ولا يجوز له عنده ولا عندنا خلاف خبر الصادق عن رسول اللهﷺ. (٢)

– فإن قال قائل: فقد طلب عمر بن الخطاب من مخبر عن النبي ﷺ مخبرا آخر غيره معه عن النبي ﷺ؟.

(١) أخرجه البخاري(٣١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري(٥٧٢٩) عن ابن عباس.

– قيل له: إن قبول عمر لخبر واحد على الانفراد يدل على أنه لا يجوز عليه أن يطلب مع مخبر مخبرا غيره إلا استظهارا أن الحجة تقوم عنده بواحد مرة ولا تقوم أخرى.

– وقد يستظهر الحاكم فيسأل الرجل قد شهد له عنده الشاهدان العدلان زيادة شهود، فإن لم يفعل قبل الشاهدين، وإن فعل كان أحب إليه، أو أن يكون عمر جهل المخبر وهو إن شاء الله لا يقبل خبر من جهله.

– وكذلك نحن لا نقبل خبر من جهلناه، وكذلك لا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير.

– وأخبرت الفريعة بنت مالك عثمان بن عفان: أن النبي ﷺ أمرها أن تمكث في بيتها وهي متوفى عنها حتى يبلغ الكتاب أجله[1]، فاتبعه

(١) أخرجه مالك(١٢٣٩) برواية أبي مصعب، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢١/٣١): في هذا الحديث إيجاب العمل بخبر الواحد، ألا ترى إلى عمل عثمان بن عفان به وقضائه باعتداد المتوفى عنها زوجها في بيتها من أجله في جماعة الصحابة من غير نكير. ثم قال: وهو حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق أن المتوفى عنها زوجها، عليها أن تعتد في بيتها، ولا تخرج منه، وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر، منهم مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وهو قول عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وغيرهم.

وقضى به، وكان ابن عمر يخابر الأرض بالثلث والربع لا يرى بذلك بأسا، فأخبره رافع أن النبي نهى عنها، فترك ذلك بخبر رافع، وكان زيد بن ثابت سمع النبيﷺ يقول: «لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت»(١).

يعني طواف الوداع بعد طواف الزيارة، فخالفه ابن عباس.

وقال: تصدر الحائض دون غيرها، فأنكر ذلك زيد على ابن عباس، فقال ابن عباس: سل أم سلمة، فسألها، فأخبرته أن النبي ﷺ أرخص للحائض في أن تصدر ولا تطوف، فرجع إلى ابن عباس، فقال: وجدت الأمر كما قلت.

وأخبر أبو الدرداء معاوية أن النبي ﷺ نهى عن بيع باعه معاوية.

فقال معاوية: ما أرى بهذا بأسا.

فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول اللهﷺ، ويخبرني عن رأيه، لا أساكنه بأرض، فخرج أبو الدرداء من ولاية معاوية

(١) أخرجه مالك(١٥٤٥) عن نَافِعٍ وعَبْد الله بن دِينَار، عن عَبْد الله بن عمر؛ أَنَّ عمر بن الْخَطَّاب قَالَ. من رمى الْجمرَة، ثُمَّ حلَق أَو قَصَّر، ونَحر هدْيًا، إِنْ كَانَ مَعه، فَقَدْ حَلَّ لَه ما حرم عَلَيْه، إِلَّا النِّساء والطِّيب، حتَّى يطُوف بِالْبَيْتِ.

ولم يره يسعه مساكنته إذ لم يقبل منه خبره عن النبي، ولو لم تكن الحجة تقوم عليه عند أبي الدرداء بخبره ما كان رأى أن مساكنته عليه ضيقة[1].

– ولم أعلم أحدا من التابعين أخبر عنه إلا قبل خبر واحد، وأفتى به وانتهى إليه.

– فابن المسيب يقبل خبر أبي هريرة وحده، وأبي سعيد وحده عن النبي ﷺ ويجعله سنة.

– وعروة يصنع ذلك في عائشة ثم يصنع ذلك في يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب.

– وفي حديث يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه، عن عمر، وعبد الرحمن بن عبد القارئ، عن عمر عن النبي ﷺ، ويثبت كل ذلك سنة.

– وصنع ذلك القاسم وسالم وجميع التابعين بالمدينة.

– وعطاء وطاووس ومجاهد بمكة فقبلوا الخبر عن جابر وحده عن النبي ﷺ، وعن ابن عباس وحده عن النبي وثبتوه سنة.

(١) أخرجه مالك(٢٣٣٦).

– وصنع ذلك الشعبي، فقبل خبر عروة بن مضرس عن النبيﷺ وثبته سنة، وكذلك قبل خبر غيره.

– وصنع ذلك إبراهيم النخعي فقبل خبر علقمة عن عبد الله عن النبيﷺ وثبته سنة، وكذلك خبر غيره.

– وصنع ذلك الحسن وابن سيرين فيمن لقيا، لا أعلم أحدا منهم إلا وقد روي هذا عنه فيما لو ذكرت بعضه لطال. اهـ(١)

وما ذكره الإمام الشافعي رحمه الله واضح في الاحتجاج بخبر الواحد أو ما يسمى بحديث الآحاد عن القوم في كل الدين عقيدة وعبادة ومعاملة وأخلاقا وآدابا دون تفريق، ونحن آثرنا أن نذكر كل كلامه لأنه إمام مقدم عند المسلمين لا يختلف فيه أحد إلا صاحب بدعة وهوى. وردا على الذين ينتمون لمذهبه في الفقه ولا يأخذون بقوله في الاعتقاد والاستدلال.

وذلك منهم انفصام في الشخصية، يأخذ بمذهب إمام في الفقه ويخالفه لمذهب شخص قد خالف أهل السنة أمثال واصل بن عطاء

(١) اختلاف الحديث (٨/ ٥٨٧).

وعمرو بن عبيد، أو أبو الحسن الأشعري قبل أن يترك ما ذهب إليه، أو أبو منصور الماتريدي، وهم يعلمون أن هذان الآخران إنما هم تبع للشافعي وسائر الأئمة، فيقدمون عقيدة التابع على المتبوع.

ومن العجب أن يقول لك: أنا شافعي الفقه أشعري المعتقد، أو مالكي الفقه أشعري المعتقد، أو حنفي الفقه ما تريدي المعتقد، أو حنبلي الفقه أشعري المعتقد. كل هذا دليل على عدم اتزان في الفكر وتناقض في التوجه، إما عن تقليد أو جهل أو تعصب.

المبحث الثالث

خبر الواحد والعقيدة

أولا: تقدمة للموضوع:

كما ذكرنا أن القصد الأول من تقسيم السنة إلى أحاديث متواترة، وأحاديث آحاد ليس خدمة المسلمين في فهم كتاب الله تعالى وسنة رسولهﷺ؛ وإنما القصد هو نصرة أهوائهم وعقائدهم الباطلة، فلما أعييتهم السنة عن السير في هواهم عمدوا إلى مثل هذه التأصيلات والتقعيدات للي أعناق النصوص الشرعية وفق ما يريدون، ولكن هيهات هيهات أن يضلوا مجموع الأمة بضلالهم وقد قال النبيﷺ: «لاَ يزالُ نَاس منْ أُمَّتِي ظَاهرِينَ حتَّى يأْتيهمْ أَمر اللَّه وهم ظَاهرُونَ»(١)

وَقال أيضا: «لَا تَزالُ طَائفَةٌ منْ أُمَّتي ظَاهرِينَ علَى الْحَقِّ، لَا يضرُّهم من خذَلَهم، حتَّى يأْتِي أَمر الله وهمَ كَذَلكَ»(٢)

(١) أخرجه البخاري(٣٦٤٠) عن المغيرة بن شعبة.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٠).

فكان أول قصد لهما هو ترك الأخذ بما سموه بأحاديث الآحاد في باب العقائد بزعم أن حديث الأحاد يفيد الظن(ظني الثبوت) وظني الثبوت لا يفيد اليقين، والعقيدة لا تكون إلا بيقين، فلا يصلح أن يكون الظني دليلا على اليقيني!.

ولا شك أن هذا من تخريفات القوم وتناقضاتهم ومن مخالفتهم لأصول الإسلام التي بعثت بها الرسل من لدن نوح عليه السلام وإلى نبينا مُحَمَّد ﷺ.

وقد تناول العلماء قديما وحديثا الرد على تفاهات القوم وسفاهتهم بأدلة قاطعة دامغة أبصرها من أراد الهدى والحق، وعمي عنها من اتبع هواه وأعجبته ضلالته.

ونحن نحاول أن نذكر بعضا من الأدلة التي ذكرها أهل العلم في أنه لا فرق بين حديث متواتر وحديث آحاد في العقائد أو غيرها.

ثانيا: معنى العقيدة

١- العقيدة لغة من كلمة: عقد، أو وثق وأكد، يقال عقد الحبل أي وثقه، وعقد اليمين أي أكده. فهي من التأكيد الذي لا يعتريه شك.

فمن مرادفاتها: التصديق، واليقين.

٢- العقيدة في عرف الاصطلاح: هي عبارة عن مجموعة قضايا، يسلم لها العقل، ويصدق بها القلب.

والقضية هي: الجملة الخبرية التي تحتمل الصدق والكذب لذاتها.

فعندما تكون من عند الله ورسوله فهي لا تحتمل إلا الصدق.

وعندما تكون من شخص يتكلم في المستحيل فهي لا تحتمل إلا الكذب.

وعندما تكون خبرا عاديا من شخص عادي فهي تحتمل الصدق والكذب، والحكم عليها بالصدق أو الكذب بحسب الأدلة التي تستند إليها هذه الجملة.

فمثلا: عندما نقول لا إله إلا الله. هذه عقيدة أي التصديق الجازم بأنه لا يستحق العبادة سوى الله تعالى.

وأن كل معبود سوى الله فهو باطل.

هذا عقيدة الحق.

وعندما يقال: المسيح هو الله.

فهي قضية خبرية يصدقها النصارى فهي عندهم عقيدة بالرغم أنها باطلة بالشرع والحس والعقل.

وعندما يقول الجهمية: أن القرآن مخلوق، فهذه جملة خبرية، يعتقد أصحابها أنها صدق فهي بالنسبة لهم عقيدة بالرغم من بطلانها بالشرع والحس والعقل.

وهكذا صارت العقيدة كل قضية يصدق صحابها أنها حق تصديقا جازما وفق ما ورد إليه من أدلة، أو أخذها تقليدا.

ثالثا: مصدر العقيدة عند أهل السنة والجماعة

لاشك أننا نتلقى عقيدتنا في الأمور الغيبية عن طريق الخبر الصادق.

والعقيدة الشهادية تدرك عن طريق الحس والخبر الصادق.

وحيث أن أركان العقيدة الإسلامية ستة أركان وهي: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

وهذه الأركان كلها غيبية لا تدرك بالحس وإن كان بعضها حسي الكتب والرسل، ولكن معرفتها أنها من عند الله فهي غيب لا تدرك إلا بالخبر الصادق، وما تدل عليه المعجزة.

– **مصادر العقيدة السلفية:** هي الكتاب وما صح من حديث رسول الله ﷺ، مع فهم السلف الصالح وعلى رأسهم صحابة النبي ﷺ و رضي الله عنهم.

فالصحابة رضي الله عنه وكذلك التابعين وأئمة الإسلام لم يفرقوا بين الأحاديث كما فعل المتكلمون، إنما كانوا إذا صح الحديث أخذوا به في العقائد والأحكام وإذا لم يصح ردوه في العقائد والأحكام، فعلى من زعم التفريق أن يثبت أن الصحابة أو التابعين كانوا يفرقون بين ذلك.

وسوف نختار منهج الأئمة الأربعة رحمهم الله في مصدر التلقي عندهم لأنهم هم المتبعون من قبل الأشاعرة والماتريدية.

الأول: مصادر التلقي عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله

– روى ابن عبد البر عن أبي حنيفة قال: آخذ بكتاب الله فمالم أجد فبسنة رسول الله ﷺ فما لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه آخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت منهم ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم. اهـ[1]

(١) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص: ١٤٢).

رابعا: مصدر التلقي عند أهل الأهواء والبدع على الجملة

"أما أهل الأهواء فقد تفرقت بهم السبل في مصادر تلقي الدين والعقيدة، وتنوعت مشاربهم ومصادرهم، فجعلوا من مصادر الدين وتلقي العقيدة:

١- العقليات والأهواء والآراء الشخصية، والأوهام والظنون وهي من وساوس الشياطين وأوليائهم، ومن اتباع الظن وما تهوى الأنفس.

٢- الفلسفة وتقوم على أفكار الملاحدة والمشركين من الصابئة واليونان والهنود والدهريين ونحوهم، والفلسفة أوهام وتخرصات ورجم بالغيب.

٣- عقائد الأمم الأخرى ومصادرهم، مثل كتب أهل الكتاب وأقوالهم، والمجوس والصابئة، والديانات الوضعية الوثنية.

٤- الوضع والكذب (لدى الرافضة والصوفية وغالب الفرق)، ومصدره الزنادقة ورؤوس أهل البدع، فإنهم يكذبون على النبي ﷺ، وعلى الصحابة والتابعين وأئمة الهدى وسائر الناس، ويضعون الأحاديث والروايات بأسانيد وهمية ومختلفة.

٥- الرؤى والأحلام والكشف والذوق (لدى الصوفية والرافضة ونحوهم)، ومصدرها الأهواء وإيحاء الشياطين.

٦- المتشابه والغريب والشاذ من الأدلة الشرعية واللغة وأقوال الناس.

٧- الاعتماد على آراء الرجال دون عرضها على الشرع أو القول بعصمتهم وتقديسهم. اهـ[١]

خامسا: مصدر العقيدة عند المعتزلة[٢]

١- المعتزلة فرقة ضالة أنشأها واصل بن عطاء الغزال المتوفى سنة ١٣١هـ.

وسموا معتزلة لموقف واصل بن عطاء من مرتكب الكبيرة.

٢- أبرز علماء المعتزلة ومفكريها الذين طوروا من منهج الفرقة عبر السنين:

(١) حراسة العقيدة (ص: ٢١).

(٢) أنظر موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة ١ - ٢٩ (٥٧/ ٦٨) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/ ٦٦).

الأول: أبو الهذيل حمدان بن الهذيل العلاف (١٣٥ ـ ٢٢٦ هـ) مولى عبد القيس وشيخ المعتزلة والمناظر عنها. أخذ الاعتزال عن عثمان بن خالد الطويل عن واصل بن عطاء، طالع كثيراً من كتب الفلاسفة وخلط كلامهم بكلام المعتزلة، فقد تأثر بأرسطو وأنبادقليس من فلاسفة اليونان، وقال بأن " الله عالم بعلم وعلمه ذاته، وقادر بقدرة وقدرته ذاته ... " (١)

وتسمى طائفة الهذيلية

– إبراهيم بن يسار بن هانئ النظام (توفي سنة ٢٣١هـ) وكان في الأصل على دين البراهمة وقد تأثر أيضاً بالفلسفة اليونانية مثل بقية المعتزلة.. وقال: بأن المتولدات من أفعال الله تعالى، وتسمى طائفته النظامية.

– بشر بن المعتمر (توفي سنة ٢٢٦ هـ) وهو من علماء المعتزلة، وهو الذي أحدث القول بالتولد وأفرط فيه فقال: إن كل المتولدات من فعل

(١) انظر الفرق بين الفرق للبغدادي ص (٧٦)

الإنسان فهو يصح أن يفعل الألوان والطعوم والرؤية والروائح وتسمى طائفته البشرية.

– معمر بن عباد السلمي (توفي سنة ٢٢٠ هـ) وهو من أعظم القدرية فرية في تدقيق القول بنفي الصفات ونفي القدر خيره وشره من الله وتسمى طائفته: المعمرية.

– عيسى بن صبيح المكنى بأبي موسى الملقب بالمردار (توفي سنة ٢٢٦هـ) وكان يقال له: راهب المعتزلة، وقد عرف عنه التوسع في التكفير حتى كفر الأمة بأسرها بما فيها المعتزلة، وتسمى طائفته المردارية.

– ثمامة بن أشرس النميري (توفي سنة ٢١٣هـ)، كان جامعاً بين قلة الدين وخلاعة النفس، مع اعتقاده بأن الفاسق يخلد في النار إذا مات على فسقه من غير توبة. وهو في حال حياته في منزلة بين المنزلتين. وكان زعيم القدرية في زمان المأمون والمعتصم والواثق وقيل إنه الذي أغرى المأمون ودعاه إلى الاعتزال، وتسمى طائفته الثمامية.

– عمرو بن بحر: أبو عثمان الجاحظ (توفي سنة ٢٥٦هـ) وهو من كبار كتاب المعتزلة، ومن المطلعين على كتب الفلاسفة، ونظراً لبلاغته

في الكتابة الأدبية استطاع أن يدس أفكاره المعتزلية في كتاباته كما يدس السم في الدسم مثل، البيان والتبيين، وتسمى فرقته الجاحظية.

– أبو الحسين بن أبي عمر الخياط (توفي سنة ٣٠٠هـ) من معتزلة بغداد و بدعته التي تفرد بها قوله بأن المعدوم جسم، والشيء المعدوم قبل وجوده جسم، وهو تصريح بقدم العالم، وهو بهذا يخالف جميع المعتزلة وتسمى فرقته الخياطية.

– القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني (توفي سنة ٤١٤هـ) فهو من متأخري المعتزلة، قاضي قضاة الري وأعمالها، وأعظم شيوخ المعتزلة في عصره، وقد أرخ للمعتزلة وقنن مبادئهم وأصولهم الفكرية والعقدية.

٣– عقيدة المعتزلة:

– بدأت المعتزلة بعقيدة حكم مرتكب الكبيرة وأنه لا مؤمن ولا كافر وإنما في منزلة بين المنزلتين.

وحكمه في الدين أنه يعامل معاملة المنفقين فتجري عليه أحكام الإسلام، وفي الآخرة هو مخلد في النار لا كتخليد الكافر الأصلي.

– ثم بدأ واصل بن عطاء كأي مبتدع مخالف لأهل السنة يبحث عن مخالفيها فيأخذ منهم ما يعرض به أهل السنة.

وحيث أن القدرية منشأها البصرة، وأصحابها منتشرون فيها، أخذ واصل بن عطاء عقيدة القدر عن القدرية.

– لما ظهرت بدعة الجهم بن صفوان في نفي الأسماء والصفات أخذت المعتزلة نفي الصفات منهم.

– واصل بن عطاء قدم العقل على النقل وتطور هذا الكلام بعده.

٤– تطورت عقيدة المعتزلة حتى صارت خمسة أصول:

الأصل الأول: التوحيد:

ويقصدون به أن الله تعالى منزه عن الشبيه والمماثل (ليس كمثله شيء) ولا ينازعه أحد في سلطانه ولا يجري عليه شيء مما يجري على الناس.

وهذا كلام حق ولكنهم بنوا عليه نتائج باطلة.

منها: استحالة رؤية الله تعالى لاقتضاء ذلك نفي الصفات، وأن الصفات ليست شيئاً غير الذات، وإلا تعدد القدماء في نظرهم، لذلك

يعدون من نفاة الصفات وبنوا على ذلك أيضاَ أن القرآن مخلوق لله سبحانه وتعالى لنفيهم عنه سبحانه صفة الكلام.

الأصل الثاني:. العدل

ويقصدون به أن الله لا يخلق أفعال العباد، ولا يحب الفساد، بل إن العباد يفعلون ما أمروا به وينتهون عما نهوا عنه بالقدرة التي جعلها الله لهم وركبها فيهم وأنه لم يأمر إلا بما أراد ولم ينه إلا عما كره، وأنه ولي كل حسنة أمر بها، بريء من كل سيئة نهى عنها، لم يكلفهم ما لا يطيقون ولا أراد منهم ما لا يقدرون عليه.

الأصل الثالث: الوعد والوعيد

ويقصدون به: أن الله يجب عليه أن يجازي المحسن إحساناً، ويجازي المسيء سوءاً، ولا يغفر لمرتكب الكبيرة إلا أن يتوب.

الأصل الرابع: المنزلة بين المنزلتين

ويقصدون به: أن مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر بل هو بينهما كما ذكرنا من قبل. ومن هنا قالوا الأعمال شرط في صحة الإيمان.

الأصل الخامس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد قرروا به وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على المؤمنين نشراً لدعوة الإسلام وهداية للضالين وإرشاداً للغاوين كل بما يستطيع؛ فذو البيان ببيانه، والعالم بعلمه، وذو السيف بسيفه وهكذا. لكنهم يتدرجون من الوعظ والإرشاد إلى الشدة والتعنيف ثم إلى رفع السلاح.

ومن حقيقة هذا الأصل أنهم يقولون بوجوب الخروج على الحاكم إذا خالف وانحرف عن الحق.

٥- وهذه الأصول الخمسة تعتمد جميعها على العقل في إدراكها، فإذا جاء في القرآن والسنة ما يوافق ذلك أخذوه، وإذا خالف يردونه إما باعتبار أنه ظني الثبوت أو ظني الدلالة، أو من خلال تأويله.

ومن هنا أنشأوا جملة أصول اعتمدوا عليها وهي: القول بالمجاز، القول بقطعي الثبوت وظني الثبوت، القول بالتأويل فيما يخالف العقل، تقسيم الحديث لمتواتر وآحاد. وما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وقد تصدى لهم علماء المسلمين من أهل السنة والأشاعرة والماتريدية بالرد عليهم حتى سقطت هذه الفرقة ولكنها امتدت عبر التاريخ من خلال بعض العلماء وفي الوقت المعاصر في ثوب العقلانيين.

٦- ابتعدت المعتزلة عن الكتاب والسنة فترات كثيرة، وكانوا لا يريدون الاقتراب منهما لاعتمادهم على الفلسفة الغربية والشرقية، وتمجيد العقل وتقديمه على كل استدلال، ولما كان لزما أن يواجهوا أهل السنة بهما شرعوا في وضع أصولا لهما يزلموا بها خصمهم في تقييد الكتاب والسنة كما ذكرنا، ولذا لا تجد منهم محدثا أو مهتما بالحديث دراية ولا رواية.

٧- بسبب جهالات القوم بالكتاب والسنة وفشل كل ما قعدوه في مواجهة أهل الحديث لجأوا إلى حيلة أخرى، وهي الوصول إلى الحكم لإجبار الناس على معتقدهم، فأحاطوا بالخليفة المأمون منذ صغره حتى تولى الخلافة بعد تآمره على قتل أخيه الأمين، ومن هنا بدأت المحنة الكبرى واستمرت قرابة الثلاثين عاما ذاق فيها المسلمون صنوفا من العذاب وقتل فيها علماء وطلبة علم.

وتأثر بفكرهم كل محرف ضال جاء بعدهم.

وهذا هو مسلك أهل البدع والضلال دوما، وهو استحلال دماء المخالفين لهم وتكفيرهم.

٨- ومن المعلوم الخلاف الشديد بين المعتزلة أنفسهم، فمنهم من يكون من أهل الإثبات ومنهم من يكون من أهل النفي.

قال ابن القيم:

فالمعتزلة أكثر اختلافا من متكلمة أهل الإثبات وبين البصريين والبغداديين منهم من النزاع ما يطول ذكره والبصريون أقرب إلى الإثبات والسنة من البغداديين فالبصريون يثبتون كونه سبحانه سميعا بصيرا حيا عالما قديرا ويثبتون له الإرادة ولا يوجبون عليه الأصلح في الدنيا ويثبتون خبر الواحد والقياس ولا يؤثمون المجتهدين ثم بين المشايخية والحسينية من النزاع ما هو معروف. اهـ[١]

(١) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة (٣/ ٨٣٧).

سادسا: منهج فرقة الكلابية

١- تنسب هذه الفرقة إلى عبد الله بن سعيد القطان البصري. المتوفى ٢٤٠هـ، ولقب كلابا لأنه كان يجتذب الخصم إليه بقوته في المناظرة، كما يجتذب الكلب الشيء إليه.

وكان رأس المتكلمين بالبصرة في زمنه، وكان يرد على المعتزلة والجهمية، وكانت له معهم مناظرات ومجادلات، وهو الذي دمَّر المعتزلة في مجلس الخليفة المأمون وفضهحم ببيانه.

٢- ابن كلاب كان يتبع منهج السلف لكنه لما أراد الرد على المعتزلة أراد أن يوفق بين منهجهم ومنهج السلف وينصر منهج السلف بالبراهين العقلية التي يستخدمها المعتزلة.

قال الشهرستاني:

وكانت بين المعتزلة وبين السلف في كل زمان اختلافات في الصفات وكان السلف يناظرونهم عليها لا على قانون كلامي بل على قول إقناعي ويسمون الصفاتية: فمن مثبت صفات الباري تعالى معاني قائمة بذاته

ومن مشبه صفاته بصفات الخلق وكلهم يتعلقون بظواهر الكتاب والسنة ويناظرون المعتزلة في قدم العالم على قول ظاهر.

وكان عبد الله بن سعيد الكلابي وأبو العباس القلانسي والحارث بن أسد المحاسبي أشبههم إتقانا وأمتنهم كلاما. اهـ[1]

٣- مصدر التلقي عند الكلابية هو العقل

قال السجزي:

فلما نبغ ابن كلاب وأضرابه وحاولوا الرد على المعتزلة من طريق مجرد العقل، وهم لا يخبرون أصول السنة، ولا ما كان السلف عليه، ولا يحتجون بالأخبار الواردة في ذلك زعماً منهم أنها أخبار آحاد، وهي لا توجب علماً وألزمتهم المعتزلة أن الاتفاق حاصل على أن الكلام حرف، وصوت، ويدخله التعاقب، والتأليف، وذلك لا يوجد في الشاهد إلا بحركة وسكون، ولا بد له من أن يكون ذا أجزاء وأبعاض، وما كان بهذه المثابة لا يجوز أن يكون من صفات ذات الله، لأن ذات الله سبحانه لا

(١) الملل والنحل ط المعرفة (١/ ٢٠).

توصف بالاجتماع والافتراق، والكل والبعض، والحركة والسكون. وحكم الصفة الذاتية حكم الذات.

قالوا: فعلم بهذه الجملة أن الكلام المضاف إلى الله سبحانه خلق له أحدثه وأضافه إلى نفسه. كما تقول: عبد الله، وخلق الله وفعل الله.

فضاق بابن كلاب وأضرابه النفس عند هذا الإلزام لقلة معرفتهم بالسنن، وتركهم قبولها وتسليمهم العنان إلى مجرد العقل، فالتزموا ما قالته المعتزلة وركبوا مكابرة العيان وخرقوا الإجماع المنعقد بين الكافة المسلم والكافر. وقالوا للمعتزلة: الذي ذكرتموه ليس بحقيقة الكلام، وإنما يسمى ذلك كلاماً على المجاز لكونه حكاية أو عبارة عنه، وحقيقة الكلام: معنى قائم بذات المتكلم. اهـ[1]

في هذا الكلام دليل واضح على ترك ابن كلاب القرآن والسنة والمناظرة بالعقل، ووقع فيما وقع فيه من مخالفة السلف واتبع طريقة المعتزلة في الاستدلال وتقسيم السنة إلى متواتر وآحاد.

(١) رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت (ص: ١١٨).

٤- من عقيدة الكلابي:

- في مسألة القرآن قال بالكلام النفسي ولم يثبت الحرف والصوت.

فكلام الله عتدهم ليس بمخلوق هو معنى قائم بنفسه لا يفارق ذاته، وهذا القرآن المتلو المسموع عبارة وحكاية عن الكلام القائم بنفسه، وكذلك القول عندهم في كلام البشر هو معنى قائم بذات المتكلم وهذه الحروف والأصوات المسموعة منهم عبارة عن المعنى القائم بالذات لا تسمى كلاماً حقيقة بل مجازاً أو توسعاً.(١)

- في بعض صفات الذات كالأصابع قام بصرفها عن ظاهرها وقال المراد بها النعمة على منهج المعتزلة.

- يثبت ابن كلاب بعض الصفات الخبرية؛ كالوجه واليد والعين والحياة والسمع والبصر والقدرة، فيقول: أطلق اليد والعين والوجه خبرا، لأن الله أطلق ذلك، ولا أطلق غيره، فأقول: هي صفات الله عز وجل، كما قال في العلم والقدرة والحياة أنها صفات.

(١) أنظر الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (٢/ ٥٤٤).

قال عبد الله بن كلاب: أسماء الله هي صفاته وهي العلم والقدرة والحياة والسمع والبصر وسائر صفاته. اهـ[١]

وقال: بعلم، وقدرة، وحياة، وسمع، وبصر، وعزة، وعظمة، وجلال، وكبرياء، ووجود، وكرم، وبقاء، وإرادة، وكراهة، ورضا، وسخط، وحب، وبغض، وموالاة، ومعاداة، وقول، وكلام، ورحمة، وأنه قديم لم يزل بأسمائه وصفاته. [٢]

ويقول أيضا: معنى أنه عالم: أن له علما، ومعنى أنه قادر: أن له القدرة، ومعنى أنه حي: أن له حياة، وكذلك القول في سائر أسمائه وصفاته. [٣]

(١) مقالات الإسلاميين (ص: ١٧٣).

(٢) مقالات الإسلاميين (ص: ١٦٩).

(٣) نفس المصدر السابق.

سابعا: مصدر العقيدة عند الماتريدية[1]

١- تنتسب هذه الفرقة إلى مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود المعروف بأبي منصور الماتريدي، ولد في ما تريد وهى من بلدان سمرقند فيما وراء النهر، ولا يعرف على وجه اليقين سنة مولده، وقد توفى سنة ٣٣٣هـ.

٢- بلاد خرسان وما وراء النهر عانت كثيرا من أهل البدع والانحراف وقد تأثروا بالديانات الوثنية البوذية والمجوسية والهندوسية وغيرها، وقد كان فيها أيضا علماء أهل سنة أجلاء كانوا على ثغر الإسلام هناك في رد ضلالات أهل البدع. ومن هنا تأثر أبو منصور الماتريدي بالبيئة التي أحاطت به كما وقع مع أبي الحسن الأشعري.

٣- مصدر الماتريدية في التلقي:

تلاعب أبو منصور الماتريدي في قضية الاستدلال، فأراد أن يخالف المعتزلة - وقد تأثر بهم- في قضية العقل المطلق، ويوافق أهل الحديث في استدلالهم بالكتاب والسنة.

(١) أنظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. (٢٩/ ١).

وقد صرح بهذا الماتريدي في عدد من كتبه، فقال: "إن العلم بالله وبأمره غرض لا يدرك إلا بالاستدلال". أي بالمعرفة العقلية، وقال في تفسيره لقوله تعالى: ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[النساء: ١٦٥]، قال: "وأما الدين فإن سبيل لزومه بالعقل فلا يكون لهم في ذلك على الله حجة".

وبهذا وافقوا المعتزلة والأشاعرة، فالجميع انطلق في مناهجه من أصل واحد وهو: جعل العقل أساساً لمعرفة العقيدة.

لكن الماتريدية لا تقدم العقل مطلقاً كالمعتزلة، بل يقولون بأن العقل يدرك ظواهر الأشياء، ولا يدرك ماهيتها وحقيقتها، وهي محاولة فهم للتوسط بين العقل والنقل.

ثامنا: مصادر العقيدة عن الأشاعرة (١)

١- الأشاعرة فرقة كلامية بدأت في القرن الرابع الهجري وتنسب إلى أبي الحسن الأشعري: هو أبو الحسن علي بن إسماعيل، من ذرية أبي

(١) أنظر كتاب نشأة الأشاعرة وتطورها جلال عبد الحميد موسى، وكتاب قصة الأشاعرة لعمار خنفر، وكتا الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. وكتاب الإمام الأشعري لصالح بن مقبل العصيمي.

موسى الأشعري، ولد بالبصرة سنة ٢٧٠هـ وقد مرت حياته العقائدية بثلاث مراحل:

– المرحلة الأولى: التي عاش وتربى فيها في بيت أبي علي الجبائي زوج أمه شيخ المعتزلة في عصره وقد تلقى علومه منه حتى صار نائبه وموضع ثقته – ولم يزل أبو الحسن يتزعم المعتزلة أربعين سنة؛ أي إلى عام ٣١٠هـ وكان مجتهدا في العلم وقد جاور أهل الحديث وأخذ عن كثير منهم مما جعله في حيرة من بعض الأشياء الاعتقادية والتي تخالف ما عليه أهل السنة.

– المرحلة الثانية: بعد أن وقع خلاف بين أبي الحسن وبين أبي علي الجبائي في مسألة الأطفال كما قال ابن العماد:

قال ابن خلكان: سأل أبو الحسن المذكور أستاذه أبا علي الجبائي عن ثلاثة إخوة كان أحدهم مؤمنا برا تقيا، والثاني كان كافرا فاسقا شقيا، والثالث كان صغيرا، فماتوا فكيف حالهم؟.

فقال الجبائي: أما الزاهد ففي الدرجات وأما الكفار ففي الدركات وأما الصغير فمن أهل السلامة فقال الأشعري إن أراد الصغير أين

يذهب إلى درجات الزاهد هل يؤذن له فقال الجبائي لا لأنه يقال له أخوك إنما وصل إلى هذه الدرجات بسبب طاعته الكثيرة وليس لك تلك الطاعات فقال الأشعري فإن قال ذلك التقصير ليس مني فإنك ما أبقيتني ولا أقدرتني على الطاعة فقال الجبائي يقول الباري جل وعلا كنت أعلم لو بقيت لعصيت وصرت مستحقا للعذاب الأليم فراعيت مصلحتك فقال الأشعري فلو قال الأخ الأكبر يا إله العالمين كما علمت حاله فقد علمت حالي فلم راعيت مصلحته دوني فانقطع الجبائي ولهذه المناظرة دلالة على أن الله تعالى خص من شاء برحمته وخص آخر بعذابه. اهـ(١)

مكث أبو الحسن الأشعري في بيته أياما يفكر ويدرس ويستخير الله تعالى حتى اطمأنت نفسه ثم خرج إلى الناس وقال لهم: إني خلعت المعتزلة مني كما خلعت ثوبي هذا وخلع ثوبه.

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ـ مفهرس (٢/ ٣٠٣).

وثار بعد ذلك على مذهب الاعتزال الذي كان ينافح عنه،، وأعلن البراءة من الاعتزال وخط لنفسه منهجاً جديداً يلجأ فيه إلى تأويل النصوص بما ظن أنه يتفق مع أحكام العقل.

وفيها اتبع طريقة عبد الله بن سعيد بن كلاب في إثبات الصفات السبع عن طريق العقل: الحياة والعلم والإرادة والقدرة والسمع والبصر والكلام، أما الصفات الخبرية كالوجه واليدين والقدم والساق فتأولها على ما ظن أنها تتفق مع أحكام العقل وهذه هي المرحلة التي ما زال الأشاعرة عليها.

قال ابن تيمية:

فقال ابن كلاب: القرآن العربي حكاية عن كلام الله.

ليس بكلام الله.

فجاء بعده أبو الحسن فسلك مسلكه في إثبات أكثر الصفات، وفي مسألة القرآن أيضا.

واستدرك عليه قوله: إن هذا حكاية، وقال: الحكاية إنما تكون مثل المحكي؛ فهذا يناسب قول المعتزلة، وإنما يناسب قولنا أن نقول: هو عبارة عن كلام الله، لأن الكلام ليس من جنس العبارة. اهـ[١]

- المرحلة الثالثة:

مكث أبو الحسن الأشعري في بيته أياما.

إثبات الصفات جميعها لله تعالى من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تحريف ولا تبديل ولا تمثيل، وفي هذه المرحلة كتب كتاب الإبانة عن أصول الديانة الذي عبر فيه عن تفضيله لعقيدة السلف ومنهجهم، الذي كان حامل لوائه الإمام أحمد بن حنبل. ولم يقتصر على ذلك بل خلّف مكتبة كبيرة في الدفاع عن السنة وشرح العقيدة تقدّر بثمانية وستين مؤلفاً، توفي سنة ٣٢٤هـ ودفن ببغداد ونودي على جنازته: "اليوم مات ناصر السنة". اهـ[٢]

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ١٥).

(٢) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. (٢٨/ ١).

٢- مصدر التلقي عند الأشاعرة

مصدر التلقي عند الأشاعرة هو العقل، وقد صرح الجويني والرازي والبغدادي والغزالي والآمدي والأيجي وابن فورك والسنوسي وشراح الجوهرة وسائر أئمتهم بتقديم العقل على النقل عند التعارض، وعلى هذا يرى المعاصرون منهم، ومن هؤلاء السابقين من صرح بأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة أصل من أصول الكفر وبعضهم خففها فقال هو أصل الضلالة.

ولضرورة الاختصار أكتفي بمثالين مع الإحالة إلى ما في الحاشية لمن أراد المزيد.

المثال الأول. وضع الرازي في أساس التقديس القانون الكلي للمذهب في ذلك فقال. "الفصل الثاني والثلاثون في أن البراهين العقلية إذا صارت معارضة بالظواهر النقلية فكيف يكون الحال فيها؟.

اعلم أن الدلائل القطعية العقلية إذا قامت على ثبوت شيء ثم وجدنا أدلة نقلية يشعر ظاهرها بخلاف ذلك فهناك لا يخلو الحال من أحد أمور أربعة.

١- إما أن يصدق مقتضى العقل والنقل فيلزم تصديق النقيضين وهو محال.

٢- وإما أن يبطل فيلزم تكذيب النقيضين وهو محال.

٣- وإما أن يصدق الظواهر النقلية ويكذب الظواهر العقلية وذلك باطل.

لأنه لا يمكننا أن نعرف صحة الظواهر النقلية إلا إذا عرفنا بالدلائل العقلية إثبات الصانع وصفاته وكيفية دلالة المعجزة على صدق الرسول ﷺ وظهور المعجزات على مُحَمَّد ﷺ.

٤- ولو جوزنا القدح في الدلائل العقلية القطعية صار العقل متهماً غير مقبول القول، ولو كان كذلك لخرج أن يكون مقبول القول في هذه الأصول وإذا لم تثبت هذه الأصول خرجت الدلائل النقلية عن كونها مفيدة.

فثبت أن القدح في العقل لتصحيح النقل يفضي إلى القدح في العقل والنقل معاً وأنه باطل.

ولما بطلت الأقسام الأربعة لم يبق إلا أن يقطع بمقتضى الدلائل العقلية – القاطعة بأن هذه الدلائل النقلية إما أن يقال أنها غير صحيحة، أو يقال أنها صحيحة إلا أن المراد منها غير ظواهرها.

ثم إن جوزنا التأويل اشتغلنا على سبيل التبرع بذكر تلك التأويلات على التفصيل، وإن لم يجز التأويل فوضنا العلم بها إلى الله تعالى، فهذا هو القانون الكلي المرجوع إليه في جميع المتشابهات وبالله التوفيق " [1]

المثال الثاني. يقول السنوسي (ت :٨٨٥) في شرح الكبرى.

" وأما من زعم أن الطريق بدأ إلى معرفة الحق الكتاب والسنة ويحرم ما سواهما فالرد عليه أن حجتيهما لا تعرف إلا بالنظر العقلي، وأيضاً فقد وقعت فيهما ظواهر من اعتقدها على ظاهرها كفر عند جماعة وابتدع.[2]

ثم لم يقف الأمر عند هذا الحد، بل جاء إمامهم في القرن التاسع وما يليه السنوسي، فقال:

(١) أساس التقديس في علم الكلام للفخر الرازي (ص: ١٣٠).

(٢) أنظر حواش على شرح الكبرى للسنوسي (ط الحلبي) (١٣١٦) (ص: ٨١).

أصول الكفر والبدعة سبعة.

فائدة:

قال السنوسي في المقدّمات. وأصول الكفر والبدعة سبعة.

١- الإيجاب الذاتيُّ: وهو إسناد الكائنات إلى الله على سبيل التعليل أو الطبع من غير اختيار.

٢- والتحسين العقلي: وهو كون أفعال الله تعالى وأحكامه موقوفة عقلا على الأغراض، وهي جلب المصالح، ودرء المفاسد.

٣- والتقليد الرديء: وهو متابعة الغير لأجل الحمية والتعصب من غير طلب للحق.

٤- والربط العاديُّ: وهو ثبوت التلازم بين أمر وجودا وعدما بواسطة التكرر.

٥- والجهل المركّب: وهو أن يجهل الحق، ويجهل جهله به.

٦- والتمسك في عقائد الإيمان بمجرد ظواهر الكتاب والسنّة من غير عرضها على البراهين العقلية، والقواطع الشرعية.

٧- والجهل بالقواعد العقلية: التي هي العلم بوجوب الواجبات، وجواز الجائزات، واستحالة المستحيلات. وباللّسان العربي: الذي هو علم اللغة والإعراب والبيان.

فكل واحد من هذه قد ينشأ عنه كفر مجمع عليه، وقد ينشأ عنه بدعة.(١)

ثم قال في الشرح: «والتمسك في أصول العقائد بمجرد ظواهر الكتاب وسنة من غير بصيرة في العقل هو أصل ضلالة الحشوية، فقالوا بالتشبيه والتجسيم والجهة، عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿علَى الْعرشِ استوى﴾[طه: ٥]، ﴿أَأَمنتم من في السَّماءِ﴾[الملك: ١٦)]، ﴿لما خلَقْت بيدَيَّ﴾[ص: ٧٥]، ونحو ذلك». (٢)

وتبعه الصاوي في تعليقه على الجلالين فقال: «... الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر». (٣)

(١) شرح الصاوي على جوهرة التوحيد(ص: ٢٤٩).

(٢) شرح الصاوي على جوهرة التوحيد (ص: ٢٥٢).

(٣) منهج الأشاعرة في العقيدة – الكبير (ص: ١١٤).

وبالنظر في الأصول السبعة كلها مخالفة لمهج الصحابة ومن تبعهم بإحسان وموافقة لكلام الفلاسفة والزنادقة.

– موقفهم من السنة خاصة أنه لا يثبت بها عقيدة، بل المتواتر منها يجب تأويله وأحادها لا يجب الاشتغال بها حتى على سبيل التأويل، حتى إن إمامهم الرازي قطع بأن رواية الصحابة كلهم مظنونة بالنسبة لعدالتهم وحفظهم سواء، وأنه في الصحيحين أحاديث وضعها الزنادقة ... إلى آخر ما لا استجيز نقله لغير المختصين، وهو في كتابه أساس التقديس والأربعين.

– تقرأ في كتب عقيدتهم قديمها وحديثها المائة صفحة أو أكثر فلا تجد فيها آية ولا حديثاً، لكنك قد تجد في كل فقرة " قال الحكماء " أو " قال المعلم الأول " أو " قالت الفلاسفة " ونحوها.

.– مذهب طائفة منهم وهم صوفيتهم – كالغزالي والحامي – في مصدر التلقي هو تقديم الكشف والذوق على النص وتأويل النص ليوافقه، وقد يصححون بعض الأحاديث ويضعفونها حسب هذا الذوق،

كحديث إسلام أبوي النبي ﷺ ودخولهما الجنة بزعمهم، ويسمون هذا " العلم اللدني "جرياً على قاعدة الصوفية" حدثني قلبي عن ربي".[1]

تاسعا: ترك خبر الواحد في العقيدة عند الفرق المنحرفة

١- ليس المقصود منه هو إثبات عقيدة؛ وإنما المقصود منه نفي عقيدة.

فإذا ما أتيت لهم بالمتواتر وهو القرآن انتقلوا إلى أمر آخر هروبا من العقيدة الصحيحة التي تضاد ما يعتقدوه.

فقالوا: حتى لو كان قطعي الثبوت فلابد وأن يكون قطعي الدلالة حتى تثبت به العقيدة.

وهنا رجعنا إلى إثبات العقيدة بالعقل وليس بالشرع.

---

(١) منهج الأشاعرة في العقيدة للدكتور سفر الحوالي(ص: ١٦).

وانظر عن مصدر التلقي عندهم: درء تعارض العقل والنقل فهو كله رد عليهم وقد استفتحه بذكر قانونهم الكلي في التعارض، أساس التقديس للرازي: ١٦٨- ١٧٣، الشامل للجويني: ٥٦١، الإرشاد له: ٣٥٩-٣٦٠، شرح الكبرى للسنوسي: ٥٠٢ المواقف للإيجي: ٣٩-٤٠، مختصر الصواعق ٢٥٨،٣٣، مشكل الحديث لابن فورك: مقدمته وخاتمته.

أصول الدين للبغدادي: ١٢، كبرى اليقينيات: مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي الاهداء،٣٢-٣٣، الرسالة اللدنية للغزالي: ١١٤/١-١١٨ من مجموعة القصور العوالي.

ونقول لهؤلاء المنكرين لحديث الآحاد في العقيدة:

هل تؤمنون بأن أحاديث البخاري ومسلم صحيحة؟.

فإن قالوا: نعم قلنا لهم: وهل كل أحاديثه متواترة.

سيقولون: لا.

نقول: هل كل حديث فيهما قاله النبيﷺ ؟ أم تشكون في ذلك؟.

فإن قالوا: لا نشك أن النبيﷺ قاله.

قلنا: هل تقولون فيه قال رسول اللهﷺ؟.

سيقولون: نعم.

نقول لهم: هل تكذّبون رسول اللهﷺ فيه؟.

سيقولون: حاشا وكلا.

فنقول لهم: قول تنسبونه للنبي ﷺ وتصدقون أنه قاله والتصديق هو اعتقاد القلب فكيف تقولون أنه لا يفيد الاعتقاد؟.

تصدقون وتنفون التصديق ؟! كيف يكون ذلك؟.

مثال على ذلك: قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

هل قاله النبيﷺ؟ يقولون: نعم قاله النبيﷺ.

نقول لهم: هل تجزمون بأن النبيﷺ قاله؟.

سيقولون: نعم.

نقول لهم: هل تعتقدون أن الأعمال بالنيات؟.

يقولون: نعم نعتقد ذلك.

نقول لهم: كيف تعتقدون في ذلك وهو خبر واحد أو حديث آحاد كما تقولون؟.

هنا لن يجدوا جوابا غير أهل الجدل والعناد منهم.

مثال آخر: الآذان للصلوات.

نقول لهم: هل تعتقدون وتصدقون أن الآذان للصلوات الخمس فرض على مجموع الأمة؟.

سيقولون: نعم.

نقول لهم: لكن الآذان ثبت بخبر الواحد وليس بخبر متواتر فكيف تبني عقيدة عليه؟.

هنا سينقطعون إذا كانوا باحثين عن الحق.

مثال ثالث: هل تعتقدون أن أوقات الصلوات الخمس هذه صحيحة؟.

سيقولون: نعم.

نقول لهم: هل تشكون في أن الظهر عند زوال الشمس والمغرب عند غروبها؟.

سيقولون: لا نشك في ذلك.

نقول: إذا كنتم لا تشكون فأنتم تعتقدون يقينا، فكيف ذلك وأوقات الصلوات وردت بطريق الآحاد وليس التواتر؟.

والأمثلة على ذلك كثيرة جدا.

٢- نقول لهؤلاء: هل ثبت أن أحدا من الصحابة ﷺ رد حديثا لصحابي آخر وقال له هذا حديث آحاد هات معك عددا رووا ذلك عن النبيﷺ؟.

سيقولون حتما. لا يوجد.

نقول لهم: هل ثبت عن أحد من التابعين الذين تلقوا العلم عن الصحابة ولم يخالفوهم في الاعتقاد أمثال ابن سيرين والحسن البصري

ومكحول وطاووس ومجاهد وابن المسيب وعكرمة وغيرهم لما سمعوا صحابيا يقول قال رسول اللهﷺ قالوا له: هذا حديث آحاد هات لنا عددا من الصحابة الآخرين رووا نفس الحديث عن رسول اللهﷺ حتى نقبله منك ؟.

والجواب حتما وأكيدا: لا يوجد.

فنقول لهم: هل أنتم على دين وملة أفضل من دين وملة الصحابة والتابعين؟.

سيقولون: لا.

فنقول لهم: شيء قبله الصحابة ومن تبعهم ورفضتموه أنتم؛ فهل أنتم على ضلال أم الصحابة كانوا على ضلال؟.

فإن قلتم فهمنا ما لم يفهمه الصحابة فقد أثبتم أن الصحابة كانوا على ضلال وبهذا وقعتم في الكفر.

لأن الله تعالى رضي عن الصحابة ومن تبعهم بإحسان وأنتم كذبتم ربكم.

وإن قلتم: بل كان الصحابة على الهدى ونحن من أخطأ.

قلنا لهم: فهل يلزم من عرف خطأه أن يتوب ويرجع أو يعاند ويكابر عن التزام الحق الذي فيه نجاته؟.

وهنا. يظهر معدن طالب الحق وصاحب الهوى.

فطالب الحق سيرجع عن ضلاله ويدرك ما فاته، وصاحب الهوى يظل في جداله وعناده ويبحث عن طريق يخرج منه.

المبحث الرابع

العقائد التي تنكرها الأشاعرة والماتريدية بحجة أحاد ومتواتر

كذب من قال أن الفرق الكلامية عامة ومن تبعهم من الأشاعرة والماتريدية ومتأخريهم أنهم فرقوا في العقائد بين ما ثبت بطريق التواتر وما ثبت بطريق الآحاد؛ إذ أنهم أنكروا عقائد كثيرة ثبتت بطريق القرآن والسنة عامة سواء متواترة أو أحاد عن طريق العقل فقط وليس عن طريق التقسيم، ولجأوا إلى التأويل الفاسد لصرف ظواهر القرآن والسنة إلى ما يعتقدونه هم.

ونحن نذكر هنا جملة من هذه العقائد حتى يكون المسلم الباحث عن الحق على بينة من أمره ولا يغتر بأقوال متأخري الأشاعرة الذين تبعوا منهج الجهمية والمعتزلة حقيقة، وانتسبوا لأبي الحسن الأشعري كذبا وزورا. وأن ما اصطلحوا عليه من تقسيم الحديث لآحاد ومتواتر إنما هو تلاعب بعقول الناس حتى يلبسوا عليهم دينهم، وأن هذا التقسيم لا يخدم الدين بشيء بل هو يهدم الدين ويساعد العلمانيين والملحدين على التجرؤ على دين الإسلام بالطعن والتشويه.

وكمٌّ التأويلات التي يقول بها الأشاعرة هي بعينها تأويلات المعتزلة باعتراف جماعة من الأشاعرة وما أكثرها، ناهيك عن التي هي من نوع تأويلهم.

وهل يستطيع أن ينكر الأشاعرة كون المعتزلة والجهمية كانوا يؤولون الصفات وكان السلف ينكرون عليهم التأويل؟!

ونذكر هنا عقيدة واحدة بشيء من التفصيل المختصر ثم نعقبها بعقائد أخرى إجمالا:

أولا: عقيدة الفوقية والعلو لله تعالى

من عقيدة السلف أهل السنة والجماعة في صفات الله تعالى: إثبات ما أثبته الله لنفسه وأثبته له رسولهﷺ من غير تعطيل ولا تشبيه ولا تمثيل ولا تكييف ولا إلحاد.

ونفي ما نفاه الله عن نفسه ونفاه عن رسوله ﷺ مع إثبات كمال الضد.

وهذه صفة الله تعالى ثبتت بالقرآن والسنة ثبوتا لا ينكرها إلا جاهل صاحب هوى. وهي أن الله تعالى عال فوق خلقه بذاته علوا يليق بجلاله وعظمته. وله صفة العلو أيضا بالقهر والغلبة.

وأدلة صفة العلو كثيرة بحيث أن كتب فيها علماء كتبا جمعوا فيها كما كثيرا من الأدلة وأقوال أهل العلم منها كتاب" العلو" للإمام الذهبي رحمه الله، ومنها كتاب "اجتماع الجيوش الإسلامية في غزو الجهمية والمعطلة" للإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله. وهذا الكتابان غصة في حلق كل جهمي ينكر صفة العلو لله تعالى.

- فمن أدلة القرآن:

١- قال تعالى: ﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ (١٦) أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ (١٧)﴾[الملك: ١٦، ١٧].

وعندما تقول أمام أي شخص "سماء" فإنه مباشرة ينظر إلى أعلى

وعندما تسأل أي شخص أين السماء؟ يقول لك هي فوقنا ويشير إلى الأعلى.

ولن تجد أحدا يشير لك في جهة أخرى غير جهة العلو.

وكلمة: ﴿فِي السَّمَاءِ﴾ أي على السماء وليس بداخلها.

كما قال تعالى حكاية عن فرعون مع السحرة: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾[طه: ٧١]، أي على جذوع النخل وليس بداخلها.

٢- قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[طه: ٥].

ومعنى استوى: علا وارتفع، أي أن الله مرتفع على العرش، أي فوقه.

وأين يوجد العرش: لا يختلف مسلم أن العرش فوق السماوات السبع، وأن ليس فوقه شيء من المخلوقات، فالله فوقه عال عليه.

لكن يأتي هؤلاء الأشاعرة الجهمية ويقولون: استوى بمعنى استولى

وقد خالفوا الشرع واللغة والفطرة وتناقضوا أيما تناقض. وأنكروا ذلك.

٣- وقال تعالى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١].

وقال تعالى: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾[الليل: ٢٠].

وفرعون كان يؤمن بأن العلو جهة كمال فقال: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾[النازعات: ٢٤].

وقال: ﴿فَأَوْقِدْ لِي يا هامانُ عَلَى الطِّينِ فَاجعل لِي صرحا لَعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ موسى﴾[القصص: ٣٨].

وقال أيضا: ﴿يا هامانُ ابْنِ لِي صرحا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسباب (٣٦) أَسباب السَّماوَات فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ موسى﴾[غافر: ٣٦، ٣٧].

ولو سألت أَي مخلوق أين يقع الأعلى؟ سيشير إليه بيده إلى فوق وليس إلى جهة أخرى.

فنجد أن فرعون مقر بأن الرب الحقيقي يكون في الأعلى، وإلا ما ادعى العلو لنفسه.

وأدلة القرآن على علو الله كثيرة منها: مثل قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يصعدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ والْعمل الصَّالِحُ يرفَعه﴾[فاطر:١٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ ورافعُكَ إِلَيَّ﴾[آل عمران:٥٥]، وقوله تعالى: ﴿بل رَّفَعه اللَّه إِلَيْهِ﴾ [النساء:١٥٨]، وقوله تعالى:﴿تعرج الْملائكَةُ والرُّوح إِلَيْهِ﴾[المعارج:٤]، وقوله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمر منَ السَّماء إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يعرجُ إِلَيْهِ﴾[السجدة:٥]، وقوله تعالى: ﴿يخَافُونَ ربَّهم مِّن فَوْقِهِمْ﴾[النحل:٥٠].

– ومن أدلة السنة:

١– روى البخاري (٧٤٢٠) عن أَنَس قَالَ جاء زيد بن حارثة يشْكُو فَجعل النَّبِي ﷺ يقُولُ: اتَّقِ اللَّه وأَمْسكْ علَيك زوجك.

قَالَت عَائِشَةُ: لَو كَانَ رسولُ الله ﷺ كَاتِمًا شيئا لَكَتم هَذه.

قَالَ: فَكَانَت زينب تَفْخر علَى أَزْواجِ النَّبِي ﷺ تَقُولُ: زوَّجكُنَّ أَهاليكُنَّ وزوَّجنِي اللَّه تَعالَى من فَوْق سبعِ سموات.

فالشاهد قوله: "من فوق سبع سنوات" فهل الأشاعرة ينكرون هذه الفوقية؟ فإذا أنكروها كذبوا رسول الله تعالى حين أقر زينب على قولها هذا.

٢– وفي حديث المعراج قال ﷺ: «ثُمَّ عرج بنا إلَى السَّماء، فاستفْتح جبْريل، فَقيل: من أَنْت؟ قَالَ: جبْريل، قيل: ومن معك؟ قَالَ: مُحَمَّد، قيل: وقَد بعث إلَيه؟ قَالَ: قَد بعث إلَيْه، فَفُتح لَنا، فَإِذَا أَنَا بآدم، فَرحَّب بِي، ودعا لِي بخير.

ثُمَّ عرج بنا إلَى السَّماء الثَّانية، فَاستفْتح جبْريل علَيْه السَّلَام، فَقيل: من أَنْت؟ قَالَ: جبْريل، قيل: ومن معك؟ قَالَ: مُحَمَّد، قيل: وقَد بعث

إِلَيْه؟ قَالَ: قَدْ بعث إِلَيْه، فَفتح لَنَا، فَإِذَا أَنَا بابْني الْخَالَة عيسى ابْن مريم، ويَحْيَى بن زَكَرِيَّاء، صلوَات الله عَلَيْهِمَا، فَرحَّبا ودعوا لي بِخَير.

ثُمَّ عرج بِي إِلَى السَّمَاء الثَّالثَة، فَاسْتَفْتح جبْرِيل، فَقيل: من أَنْت؟ قَالَ: جبْرِيل، قيل: ومن مَعَك؟ قَالَ: مُحَمَّد ﷺ، قيل: وَقد بعث إِلَيْه؟ قَالَ: قَدْ بعث إِلَيْه، فَفتح لَنَا، فَإِذَا أَنَا بيوسف ﷺ، إِذَا هُوَ قد أعْطي شَطْر الْحسن، فَرحَّب ودعا لي بِخَير.

ثُمَّ عرج بنَا إِلَى السَّمَاء الرَّابِعَة، فَاسْتَفْتح جبْرِيل عَلَيْه السَّلَام، قيل: من هَذَا؟ قَالَ: جبْرِيل، قيل: ومن معَك؟ قَالَ: مُحَمَّد، قَالَ: وَقد بعث إِلَيْه؟ قَالَ: قَدْ بعث إِلَيْه، فَفتح لَنَا فَإِذَا أَنَا بإدْريس، فَرحَّب ودعا لي بِخَير، قَالَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ورفعناه مكَانًا عليًّا﴾[مريم: ٥٧].

ثُمَّ عرج بنَا إِلَى السَّمَاء الْخَامسَة، فَاسْتَفْتح جبْرِيل، قيل: من هَذَا؟ فَقَالَ: جبْرِيل، قيل: ومن مَعَك؟ قَالَ: مُحَمَّد، قيل: وَقد بعث إِلَيْه؟ قَالَ: قَدْ بعث إِلَيْه، فَفتح لَنَا فَإِذَا أَنَا بهارون ﷺ، فَرحَّب، ودعا لي بِخَير.

ثُمَّ عرج بنَا إِلَى السَّمَاء السَّادسَة، فَاسْتَفْتح جبْرِيل عَلَيْه السَّلَام، قيل: من هَذَا؟ قَالَ: جبْرِيل، قيل: وَمن معَك؟ قَالَ: مُحَمَّد، قيل: وَقد

بُعث إليه؟ قال: قد بُعث إليه، ففُتح لنا، فإذا أنا بموسى ﷺ، فرحَّب ودعا لي بخير.

ثُمَّ عرج بنا إلى السَّماء السَّابعة، فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمَّدٌ ﷺ، قيل: وقد بُعث إليه؟ قال: قد بُعث إليه، ففُتح لنا فإذا أنا بإبراهيم ﷺ مُسندًا ظهره إلى البيت المعمور، وإذا هو يدخله كلَّ يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه.

ثُمَّ ذهب بي إلى السِّدرة المنتهى».(١)

الشاهد: أن النبي ذكر العروج وهو الصعود إلى أعلى، ذكر السماء الأولى والثانية إلى السابعة، ثم بعد السابعة إلى سدرة المنتهى.

ثم أوحى الله إليه بالصلوات، فلو طرح سؤال على أي مخلوق في الكون لم يتلوث عقله بفلسفة الكلاميين وقيل له: ماذا عرفت من هذا الحديث؟

سيقول: أن السماوات طبقات بعضها فوق بعض وأنها سبع سماوات، وأن الله فوق هذه السماوات.

(١) أخرجه مسلم (١٦٢) عن أنس.

لكن الجهمية من الأشاعرة الملوثة عقولهم بالكلام أنكروا ذلك!!

ولا يتصور عاقل أن يرد حديث النبيﷺ بتفاهات العقول بدعوى أنه ينزه الله تعالى من كل نقص!!

والصحابة أيضا فهموا علو الله تعالى كما جاء في القرآن والسنة.

٣- قال ابن عباس لعائشة رضي الله عنها: "وأنزل الله براءتك من فوق سبع سماوات"(١)

٤- روى مسلم((٥٣٧) عن معاوية بن الْحَكَم السُّلَمِي قَالَ: وكَانَت لِي جَارِيَةٌ ترعى غَنَما لِي قبل أُحد والْجَوَّانِيَّة، فَاطَّلَعْت ذَات يَوْم فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهب بشَاة من غَنمهَا، وأَنَا رجل من بني آدم، آسف كَمَا يأْسَفُونَ، لَكِنِّي صككْتهَا صَكَّةً، فَأَتَيت رسولَ الله صَلَّى الله عَلَيْه وسَلَّم فَعظَّم ذَلك عَلَيَّ، قُلْت: يا رسولَ الله أَفَلَا أُعْتقُهَا؟ قَالَ: «ائْتنِي بهَا» فَأَتَيته بهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَين الله؟» قَالَت: في السَّمَاء، قَالَ: «من أَنَا؟» قَالَت: أَنْت رسولُ الله، قَالَ: «أَعْتقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمنَةٌ»

(١) أخرجه أحمد في مسنده(٢٤٩٦)، وأخرجه الطبراني (١٠٧٨٣).

وهذا الحديث يتعب قلوب المبتدعة من الأشاعرة والفرق المنحرفة التي تنكر علو الله على خلقه. ويحاولون جهدهم في تضعيفه بالرغم أن الأمة تلقته بالقبول ولم يقل أحد من العلماء بضعفه. لكن طائفة من المعاصرين المنحرفين لما غاظهم ذلك عمدوا إلى تضعيفه بعقولهم المخرفة وجهلهم الفاضح.

– إجماع الصحابة والتابعين على صفة العلو لله تعالى

١– قال أبو عبد الله عبيد الله بن مُحَمَّد العكبري الحنبلي ابن بطة (٣٨٤هـ): وأجمع المسلمون من الصحابة والتابعين وجميع أهل العلم من المؤمنين أن الله تبارك وتعالى على عرشه، فوق سماواته، بائن من خلقه، وعلمه محيط بجميع خلقه، لا يأبى ذلك، ولا ينكره إلا من انتحل مذاهب الحلولية. اهـ[١]

٢– وقال الإمام الحافظ أبو نعيم صاحب الحلية في كتابه محجة الواثقين: وأجمعوا أن الله فوق سماواته، عال على عرشه، مستو عليه، لا مستول عليه كما تقول الجهمية إنه بكل مكان.اهـ[٢]

(١) الإبانة لابن بطة (٣/ ١٣٦).

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية (٢/ ٢٧٩)

– من أقوال أهل العلم من السلف ومن تبعهم:

١- قال الإمام الأوزاعي (المتوفى سنة ١٥٧هـ): كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله تعالى فوق عرشه، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته.(١)

٢- وقال الإمام عثمان بن سعيد الدارمي (المتوفى سنة ٢٨٠ هـ) في رده على بشر المريسي: اتفقت الكلمة من المسلمين أن الله تعالى فوق عرشه، فوق سماواته.(٢)

٣- وقال الإمام قتيبة بن سعيد (المتوفى سنه ٢٤٠هـ): هذا قول الأئمة في الإسلام وأهل السنة والجماعة: نعرف ربنا عز وجل في السماء السابعة على عرشه، كما قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[طه: ٥].(٣)

٤- وقال الإمام أبو زرعة الرازي (المتوفى سنة ٢٦٤هـ) والإمام أبو حاتم: أدركنا العلماء في جميع الأمصار، فكان مذهبهم أن الله على عرشه

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية (٢/ ١٣٥).

(٢)اجتماع الجيوش الإسلامية (٢/ ٢٢٨).

(٣) اجتماع الجيوش الإسلامية (٢/ ٢٣١).

بائن من خلقه، كما وصف نفسه، بلا كيف، أحاط بكل شيء علما. (١)

٥- كان مالك بن دينار يقول: خذوا فيقرأ ثم يقول: اسمعوا إلى قول الصادق من فوق عرشه. اهـ(٢)

٦- قال الإمام يحي بن عمار السجزي - شيخ أبي إسماعيل الأنصاري إمام الصوفية في وقته- في رسالته في السنة بعد كلام: بل نقول هو بذاته على العرش وعلمه محيط بكل شيء وسمعه وبصره وقدرته مدركة لكل شيء وهو معنى قول الله تعالى: ﴿وهو معكُم﴾[الحديد: ٤]. اهـ(٣)

٧- وقال الإمام بن عبد البر حافظ المغرب (المتوفى سنة ٤٦٣هـ) في شرح حديث النزول.

وهو حديث منقول من طرق متواترة، ووجوه كثيرة من أخبار العدول عن النبي ﷺ... وفيه دليل على أن الله عز وجل في السماء على

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية (٢/ ٢٣٣).

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية (٢/ ٢٦٨).

(٣) اجتماع الجيوش الإسلامية (٢/ ٢٧٩).

العرش من فوق سبع سموات، كما قالت الجماعة، وهو من حجتهم على المعتزلة والجهمية في قولهم: إن الله عز وجل في كل مكان وليس على العرش. والدليل على صحه ما قاله أهل الحق في ذلك: قول الله عز وجل ﴿الرَّحْمن علَى الْعرشِ استوى﴾[طه: ٥].اهـ. (١)

٨- وبهذا يعلم أن القول بـ "أن الله في كل مكان" ليس من أقوال أهل السنة، بل هو قول الجهمية والمعتزلة، ولهذا قال ابن المبارك رحمه الله (المتوفى سنه ١٨١هـ) وقد سئل: كيف ينبغي أن نعرف ربنا؟ قال: على السماء السابعة على عرشه، ولا نقول: كما تقول الجهمية: إنه هاهنا في الأرض. (٢)

٩- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

قاعدة جليلة بمقتضى النقل الصريح في إثبات علو الله تعالى الواجب له على جميع خلقه فوقَ عرشه، كما ثبت ذلك في الكتاب والسنة

(١) التمهيد (٦/ ١٢٤).

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية (٢/ ١٣٥).

والإجماع والعقل الصريح الصحيح والفطرة الإنسانية الصحيحة الباقية على أصلها.

وهي أن يقال: كان الله ولا شيء معه، ثم خلق العالم، فلا يخلو: إما أن يكون خلَقَه في نفسه واتصل به، وهذا محالٌ، لتعالي الله عز وجل عن مماسّة الأقذار والنجاسات والشياطين والاتصال بها.

وإما أن يكون خلَقَه خارجا عنه ثم دخل فيه، وهذا محالٌ أيضا، لتعالي الله عز وجل عن الحلول في المخلوقات. وهاتان الصورتان مما لا نزاع فيها بين المسلمين.

وإما أن يكون خلَقَه خارجا عن نفسه ولم يحل فيه، فهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره، ولا يقبل الله منا ما يخالفه، بل حرَّم علينا ما يناقضه.

وهذه الحجة هي من بعض حجج الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، التي احتجَّ بها على الجهمية في زمن المحنة. ولهذا قال عبد الله بن المبارك فيما صحَّ عنه أنه قيل له: بماذا نعرف ربَّنا؟ قال: بأنه فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه .

وعلى ذلك انقضى إجماع الصحابة والتابعين وتابعيهم وجميع الأئمة الذين لهم في الأمة لسان صدق، وما خالفهم في ذلك من يُحتج بقوله.

ومن ادَّعى أن العقل يعارض السمع ويخالفه فدعواه باطلة، لأن العقل الصريح لا يتصور أن يخالف النقل الصحيح. وإنما المخالفون للكتاب والسنة والإجماع، والمدّعون حصول القواطع العقلية إنما معهم شَبه المعقولات لا حقائقها، ومن أراد تجربة ذلك وتحقيقه فعليه بالبراهين القاهرة والدلائل القاطعة التي هي مقررة مسطورة في غير هذا الموضع. والله أعلم. اهـ(١)

١٠- قال الإمام الذهبي في نهاية كتابه "العلو": والله فوق عرشه كما أجمع عليه الصدر الأول، ونقله عنهم الأئمة.

وقالوا ذلك رادين على الجهمية القائلين بأنه في كل مكان محتجين بقوله: ﴿وهو معكُم﴾[الحديد: ٤].

فهذان القولان هما اللذان كانا في زمن التابعين وتابعيهم، وهما قولان معقولان في الجملة.

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس (١/ ٦٣).

فأما القول الثالث المتولد أخيراً من أنه تعالى ليس في الأمكنة ولا خارجا عنها ولا فوق العرش ولا هو متصل بالخلق، ولا بمنفصل عنهم، ولا ذاته المقدسة متحيزة، ولا بائنة عن مخلوقاته، ولا في الجهات، ولا خارجا عن الجهات، ولا، ولا، فهذا شيء لا يعقل ولا يفهم، مع ما فيه من مخالفة الآيات والأخبار، ففر بدينك وإياك وآراء المتكلمين. اهـ[1]

– ومن الأدلة: الحس والفطرة السليمة

– عندما يدعو العبد ربه سيتجه قلبه ناحية السماء، ويرفع يديه إلى السماء، ويرفع وجهه إلى السماء. وهذا أمر قد فطر العباد عليه، فلا يستطيع أحد دفعه، ولكن هؤلاء الأشاعرة والماتريدية قد خالفوا حتى الفطرة تقليدا لقول معلميهم.

وهنا قصة أبي المعالي الجويني مع الحافظ الهمذاني رحمهما الله ذكرها الحافظ الذهبي رحمه الله حيث قال:

قَالَ أَبو منْصور بن الْوَليد الْحَافظ في رسَالَة لَه إِلَى الزنجاني انبأنا عبد الْقَادر الْحَافظ بحران أَنبأَنَا الْحَافظ أَبُو الْعَلَاء أَنبأَنَا أَبُو جعفر بن أبي علي

(١) العلو للعلي الغفار للذهبي (ص: ٥٩٦).

الْحَافظ قَالَ سَمعت أَبَا الْمعَالِي الْجُوَيْنِي وقد سُئِلَ عن قَوله ﴿الرَّحْمَن على الْعرش استوى﴾ فَقَالَ:

كَانَ الله ولَا عرش. وجعل يتخبط فِي الْكَلَام.

فَقلت: قد علمنَا ما أَشرت إِلَيْهِ؛ فَهل عنْدك للضرورات من حيلَة؟

فَقَالَ: ما تُرِيدُ بهَذَا القَول؟ وما تَعْنِي بهَذه الْإِشَارَة؟

فَقلت: ما قَالَ عَارف قطّ: يا رباه إِلَّا قَبْل أَن يتحرَّك لسَانه قَام من بَاطنه قصد لَا يلْتَفت يمنة ولَا يسرة - يقْصد الفوق- فَهلَ لهذَا الْقَصد الضَّروري عنْدك من حيلَة فنبئنا نتخلص من الفوق والتحت؟

وبكيت وبكى الْخلق.

فَضرب الْأُسْتَاذ بكمه على السرير وصاح يا للحيرة، وخرق ما كَانَ عَلَيْهِ وانخلع، وصارت قيَامَة فِي الْمَسْجد، ونزل ولم يجبني إِلَّا: يا حبيبي الْحَيرَة الْحَيرة، والدهشة الدهشة.

فَسمعت بعد ذَلِك أَصْحابه يقولُونَ: سمعناه يقول: حيرني الْهَمدَاني. اهـ[1]

(١) العلو للعلي الغفار (ص: ٢٥٩).

ورويت القصة بمعناها أو بسياق آخر:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

ومن هذا الباب. ما ذكره مُحَمَّد بن طاهر المقدسي في حكايته المعروفة. أن الشيخ أبا جعفر الهمداني حضر مرة والأستاذ أبو المعالي يذكر على المنبر. "كان الله ولا عرش" ونفى الاستواء – على ما عرف من قوله وإن كان في آخر عمره رجع عن هذه العقيدة ومات على دين أمه وعجائز نيسابور –

قال فقال الشيخ أبو جعفر. "يا أستاذ دعنا من ذكر العرش – يعني لأن ذلك إنما جاء في السمع – أخبرنا عن هذه الضرورة التي نجدها في قلوبنا. ما قال عارف قط "يا الله" إلا وجد من قلبه معنى يطلب العلو لا يلتفت يمنة ولا يسرة فكيف ندفع هذه الضرورة عن قلوبنا؟ ". فصرخ أبو المعالي ووضع يده على رأسه وقال: "حيرني الهمداني" – أو كما قال ونزل–.

فهذا الشيخ تكلم بلسان جميع بني آدم فأخبر أن العرش والعلم باستواء الله عليه إنما أخذ من جهة الشرع وخبر الكتاب والسنة بخلاف

الإقرار بعلو الله على الخلق من غير تعيين عرش ولا استواء فإن هذا أمر فطري ضروري نجده في قلوبنا نحن وجميع من يدعو الله تعالى فكيف ندفع هذه الضرورة عن قلوبنا. اهـ(١)

وعلو الله تعالى علوان:

علو الذات: وهو بذاته فوق خلقه مستو على عرشه.

علو القهر والغلبة: وهو قدر الله تعالى على عباده وأنه لا يقع شيء في الكون إلا بقدرته.

ثانيا: جملة عقائد أنكرها الأشاعرة والماتريدية على مذهب الجهمية.

١- إنكار صفة الوجه لله وقد ثبتت في قوله تعالى: ﴿ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾[الرحمن: ٢٧].

٢- إنكار صفة اليدين لله وهي ثابتة بقوله تعالى ﴿قال يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي﴾[ص: ٧٥].

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٦١).

٣- إنكار صفة الرجل والقدم لله تعالى كما ورد في الحديث: عن أنس بن مالك: عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوي بعضها إلى بعض وتقول قط قط..» (١)

٤- وأنكروا صفة الغضب لله وهي ثابتة بقوله تعالى: ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾[النساء: ٩٣].

٥- وأنكروا صفة العين لله تعالى وقد ثبتت لقوله تعالى: ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾[هود: ٣٧].

٦- وأنكروا صفة الرحمة وهي ثابتة بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[آل عمران: ١٠٧]، وأكثر من سبعين آية في القرآن فيها صفة الرحمة خلاف الأحاديث.

٧- وأنكروا صفة الكلام بالحرف والصوت وقالوا أنه كلام نفسي؛ أي أن الله أوحاه إلى جبريل وجبريل تكلم به للنبيﷺ فهو في الحقيقة كلام جبريل وهذا موافق لقول الجمهية بخلق القرآن.

(١) أخرجه البخاري(٦٦٦١)، ومسلم (٢٨٤٨).

والله تعالى قال عن موسى: ﴿ولَمَّا جاء موسى لميقَاتنَا وكَلَّمه ربُّه﴾[الأعراف: ١٤٣].

وقال تعالى: ﴿وكَلَّم اللَّه موسى تَكْليماً﴾[النساء: ١٦٤].

٨- فيما يتعلق بأول واجب عند الأشاعرة، فقد قرر إمامهم الباقلاني. إن أول ما فرض الله عزوجل على جميع العباد النظر في آياته، والاعتبار بمقدوراته، وشواهد ربوبيته، والاستدلال بآثار قدرته، وشواهد قدرته لأنه سبحانه وتعالى غير معلوم باضطرار ولا مشاهد بالحواس، وإنما يعلم وجوده وكونه على ما تقتضيه أفعاله بالأدلة القاهرة، والبراهين الباهرة. اهـ(١)

وبذلك خالفت الأشعرية مذهب كافة السلف في فطرية المعرفة، فكل مولود يولد على الفطرة، والفطرة هي الإسلام عند السلف فأين هم من مذهب السلف ؟!!.

٩- أما ما يتعلق بشرط صحة الإيمان عند الأشاعرة، فقد صرح عبد القاهر البغدادي: من شرط صحة الإيمان عندنا تقدم المعرفة بالأصول

(١) الإنصاف ص (٢٢).

العقلية في التوحيد والحكمة والعدل، وثبوت النبوة والرسالة واعتقاد شريعة الإسلام، ومن شرطه معرفة صحة ذلك بأدلته المشهورة، وإن لم يعلم دليل فروعها صح إيمانه.اهـ [١]

١٠- حصول تكفير للمسلمين من بعض المتكلمين، نقل الحافظ ابن حجر عن أبي حامد الغزالي قوله: أسرفت طائفة فكفروا عوام المسلمين وزعموا أن من لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التي حرروها فهو كافر فضيقوا رحمة الله الواسعة وجعلوا الجنة مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين.اهـ[٢]

وعقائد كثيرة أنكرها هؤلاء وأثبتوا عقائد لا خطام لها ولا زمام وخالفوا الصحابة والتابعين دون الرجوع إلى الكتاب والسنة.

قال الشيخ الألباني رحمه الله:

هذه جملة من العقائد الإسلامية التي تلقاها الخلف عن السلف، وجاءت الأحاديث متضافرة متوافرة شاهدة عليها:

---

(١) أصول الدين ص (٢٦٩).

(٢) فتح الباري (١٣/٣٤٩).

١- نبوة آدم عليه السلام، وغيره من الأنبياء الذين لم يذكروا في القرآن.

٢ - أفضلية نبينا مُحَمَّد ﷺ على جميع الأنبياء والرسل.

٣ - شفاعته ﷺ العظمى في المحشر.

٤ - شفاعته ﷺ لأهل الكبائر من أمته.

٥ - معجزاته ﷺ كلها ما عدا القرآن، ومنها معجزة انشقاق القمر، فإنها مع ذكرها في القرآن تأولوها بما ينافي الأحاديث الصحيحة المصرحة بانشقاق القمر معجزة لرسول الله ﷺ.

٦ - صفاته ﷺ البدنية وبعض شمائله الخلقية.

٧ - الأحاديث التي تتحدث عن بدء الخلق وصفة الملائكة، والجن والجنة والنار، وأنهما مخلوقتان، وأن الحجر الأسود من الجنة

٨ - خصوصياته ﷺ التي جمعها السيوطي في كتاب «الخصائص الكبرى» مثل دخول الجنة، ورؤية أهلها وما أعد للمتقين فيها، وإسلام قرينه من الجن وغيره ذلك.

٩ - القطع بأن العشرة المبشرين بالجنة من أهل الجنة.

١٠ – الإيمان بسؤال منكر ونكير في القبر.

١١ – الإيمان بعذاب القبر.

١٢ – الإيمان بضغطة القبر.

١٣ – الإيمان بالميزان ذي الكفتين يوم القيامة.

١٤ – الإيمان بالصراط.

١٥ – الإيمان بحوضه ﷺ، وأن من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً.

١٦ – دخول سبعين ألفاً من أمته ﷺ الجنة بغير حساب.

١٧ – سؤال الأنبياء في المحشر عن التبليغ.

١٨– الإيمان بكل ما صح في الحديث في صفة القيامة والحشر والنشر.

١٩ – الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره، وأن الله تعالى كتب على كل إنسان سعادته أو شقاوته ورزقه وأجله.

٢٠ – الإيمان بالقلم الذي كتب كل شيء.

٢١ – الإيمان بأن القرآن كتاب الله حقيقة لا مجازاً.

٢٢ – الإيمان بالعرش والكرسي حقيقة لا مجازاً.

٢٣ – الإيمان بأن أهل الكبائر لا يخلدون في النار.

٢٤ – وأن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر في الجنة.

٢٥ – وأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء.

٢٦ – وأن لله ملائكة سياحين يبلغون النبي ﷺسلام أمته عليه.

٢٧– الإيمان بمجموع أشراط الساعة، كخروج المهدي، ونزول عيسى عليه السلام وخروج الدجال، ودابة الأرض من موضعها، وغيرها مما صحت به الأحاديث.

٢٨– وأن المسلمين يفترقون على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وهي التي تتمسك بما كان عليه الصحابة من عقيدة وعبادة وهدى.

٢٩– الإيمان بجميع أسماء الله الحسنى، وصفاته العليا، مما جاء في السنة الصحيحة، كالعلي، والقدير، وصفة الفوقية، والنزول وغيرها.

٣٠– الإيمان بعروجه ﷺ إلى السماوات العلى ورؤيته آيات ربه الكبرى.

هذه بعض العقائد الإسلامية الصحيحة التي وردت في الأحاديث الثابتة المتواترة أو المستفيضة، وتلقتها الأمة بالقبول، وهي تبلغ المئات، وما أظن أحداً من المسلمين يجرؤ على إنكارها، أو التشكيك فيها، وإن كان ذلك يلزم الذين لا يثبتون العقيدة بحديث الآحاد، هدانا الله تعالى وإياهم إلى سواء السبيل. (١)

(١) وجوب الأخذ بحديث الآحاد (ص٤٩ – ٥٣).

المبحث الرابع

خبر الواحد حجة في الاعتقاد والعمل

أولا: منهج أهل السنة والجماعة أن خبر الواحد حجة في الاعتقاد والعمل بأحد الشروط الآتية:

الأول: أن تتوفر فيه شروط الصحة الخمسة وهي: اتصال السند، وعدل الرواة، وضبطهم، وخلو السند من الشذوذ والعلة القادحة.

وهذا غالب أحاديث البخاري ومسلم وما صح في السنن والمسانيد وكتب الحديث.

قال ابن القيم.

واعلم أن جمهور أحاديث البخاري ومسلم من هذا الباب كما ذكره الشيخ أبو عمرو ومن قبله من العلماء كالحافظ أبي طاهر السلفي وغيره، فإن ما تلقاه أهل الحديث وعلماؤه بالقبول والتصديق فهو محصل للعلم مفيد لليقين، ولا عبرة بمن عداهم من المتكلمين والأصوليين، فإن الاعتبار في الإجماع على كل أمر من الأمور الدينية بأهل العلم به دون غيرهم، كما لم يعتبر في الإجماع على الأحكام الشرعية إلا العلماء بها

دون المتكلمين والنحاة والأطباء، كذلك لا يعتبر في الإجماع على صدق الحديث وعدم صدقه إلا أهل العلم بالحديث وطرقه وعلله، وهم علماء أهل الحديث العالمون بأحوال نبيهم، الضابطون لأقواله وأفعاله المعتنون بها أشد من عناية المقلدين بأقوالهم متبوعيهم.اهـ(١)

الثاني: أن تحتف به القرائن كأن يكون حديث ضعيف خفيف الضعف ورد من طرق أخرى وله شواهد صحيحة. فينتقل إلى الحديث الحسن أو الصحيح.

الثالث: أن تتلقى الأمة الحديث بالقبول ولا يخالف الأصول الصحيحة وعليه الفتوى والعمل.

ما عدا ذلك لا يفيد علما ولا ينبني عليه عمل.

هذا ما عليه أهل السنة وجماهير العلماء من غيرهم، ولو أردنا أن نجمع أقوالهم في الاحتجاج بخبر الواحد في الاعتقاد لما وسعه المقام هنا وقد كتب فيهم الكثير من العلماء وطلبة العلم.

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص: ٥٦٢).

ثانيا: من أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية:

ونحن ذكر نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عنهم فهو ثقة عن الجميع في نقله.

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن "خبر الواحد" إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له أو عملا به أنه يوجب العلم.

وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد؛ إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك.

ولكن كثيرا من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك.

وهو قول أكثر الأشعرية كأبي إسحاق وابن فورك.

وأما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك وتبعه مثل أبي المعالي وأبي حامد وابن عقيل وابن الجوزي وابن الخطيب والآمدي ونحو هؤلاء.

والأول هو الذي ذكره الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وأبو إسحاق وأمثاله من أئمة الشافعية وهو الذي ذكره القاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية وهو الذي ذكره أبو يعلى وأبو الخطاب وأبو الحسن بن الزاغوني وأمثالهم من الحنبلية.

وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسي وأمثاله من الحنفية وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجبا للقطع به فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة. اهـ[1]

وقال رحمه الله:

خبر الواحد العدل الضابط الذي يجب قبوله والعمل به على المسلمين، ليس كل خبر من كلِ عدل ضابط، بل الخبر الذي أوجبت الشريعةَ تصديق مثله والعمل به، فهذا في إفادة العلم به قولان هما روايتان عن أحمد:

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥١).

إحداهما: أنه يفيد العلم أيضا، وهو إحدى الروايتين عن مالك، وقولُ الحارث المحاسبي وغيره، وقول مُحَمَّد بن خويز منداد، وقول طوائف من أهل الحديث وأهل الظاهر، وطائفة من أصحاب أحمد.

والثانية: لا يوجب العلم ولا يُحلَف على مضمونه، وهذا قول جمهور أهل الكلام وأكثر متأخري الفقهاء وطوائف من أهل الحديث، لأن ذلك العدل يجوز عليه الكذب عمدًا أو خطأً، والعمد قد يعلم انتفاؤه، لكن الخطأ لا يعلم انتفاؤه، فإن الإنسانَ قد يُخطئ سمعه، وقد يُخطئ فهمه لما سمعه، وقد يُخطئُ ضبطُه له وحفظُه، وقد يُخطئ لسانَه في تبليغه. فمع هذه التجويزات لاَ يقطَع بعدمها. اهـ[1]

وقال رحمه الله في ذكر خلاف العلماء:

مثل اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول والتصديق، أو الذي اتفقت على العمل به.

فعند عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين أنه يفيد العلم.

(١) جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية (ص: ٤٨).

وذهب طوائف من المتكلمين إلى أنه لا يفيده. اهـ[1]

ثالثا: من أقول شيخ الإسلام الحافظ ابن قيم الجوزية رحمه الله

ابن القيم رحمه الله فصل الكلام تفصيلا دقيقا وأتى بنيان أهل البدع من القواعد فهدمها جميعا في هذا الباب كما هي عادته رحمه الله.

١- قال ابن القيم رحمه الله:

في الاحتجاج بالأحاديث النبوية على الصفات المقدسة العلية، وكسر طاغوت أهل التعطيل الذين قالوا: لا يحتج بكلام رسول الله ﷺ على شيء من صفات ذي الجلال والإكرام.

قالوا: الأخبار قسمان: متواتر وآحاد، فالمتواتر وإن كان قطعي السند لكنه غير قطعي الدلالة، فإن الدلالة اللفظية لا تفيد اليقين، وبهذا قدحوا في دلالة القرآن على الصفات، والآحاد لا تفيد العلم، فسدوا على القلوب معرفة الرب تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله من جهة الرسول ﷺ وأحالوا الناس على قضايا وهمية ومقدمات خيالية سموها قواطع عقلية، وبراهين نقلية، وهي في التحقيق ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص: ٤٦).

ماء حتَّى إِذَا جاءه لَمْ يَجِدْهُ شَيئًا ووجدَ اللَّه عِنْدَهُ فَوفَّاه حِسَابَهُ واللَّه سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[النور: ٣٩].

ومن العجب أنهم قدموها على نصوص الوحي وعزلوا لأجلها النصوص، والكلام على ذلك في عشر مقامات.

أحدها: في بيان إفادة النصوص الدلالة القاطعة على مراد المتكلم، وقد تقدم إشباع الكلام في ذلك.

الثاني: أين هذه الأخبار التي زعموا أنها آحاد موافقة للقرآن مفسرة له مفصلة لما أجمله وموافقة للمتواتر منها.

الثالث: بيان وجوب تلقيها بالقبول.

الرابع: إفادتها للعلم واليقين.

الخامس: بيان أنها لو لم تفد اليقين، فأقل درجاتها أن تفيد الظن الراجح، ولا يمتنع إثبات بعض الصفات والأفعال به.

السادس: إن الظن الحاصل بها أقوى من الجزم المسند إلى تلك القضايا الوهمية الخيالية.

السابع: بيان أن كون الشيء قطعيا أو ظنيا أمر نسبي إضافي لا يجب الاشتراك فيه، فهذه الأخبار تفيد العلم عند من له عناية بمعرفة ما جاء به الرسول ﷺ ومعرفة أحواله ودعوته على التفصيل دون غيرهم.

الثامن: بيان الإجماع المعلوم على قبولها وإثبات الصفات بها.

التاسع: بيان أن قولهم خبر الواحد لا يفيد العلم، قضية كاذبة باتفاق العقلاء إن أخذت عامة كلية، وإن أخذت خاصة جزئية لم تقدح في الاستدلال بجملة أخبار الآحاد على الصفات.

العاشر: جواز الشهادة لله سبحانه بما دلت عليه هذه الأخبار، والشهادة على رسوله ﷺ أنه أخبر بها عن الله. اهـ[1]

٢- وقال رحمه الله:

خبر الواحد بحسب الدليل الدال عليه، فتارة يجزم بكذبه لقيام دليل كذبه وتارة يظن كذبه إذا كان دليل كذبه ظنيا، وتارة يتوقف فيه فلا يترجح صدقه ولا كذبه إذا لم يقم دليل أحدهما، وتارة يترجح صدقه ولا يجزم به، وتارة يجزم بصدقه جزما لا يبقى معه شك، فليس خبر واحد

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص: ٥٣٠).

يفيد العلم ولا الظن، ولا يجوز أن ينفى عن خبر الواحد مطلقا أنه يحصل العلم، فلا وجه لإقامة الدليل على أن خبر الواحد لا يفيد العلم وإلا اجتمع النقيضان، بل نقول خبر الواحد يفيد العلم في مواضع:

أحدها: خبر من قام الدليل القطعي على صدقه، وهو خبر الواحد القهار جل وعلا وخبر رسوله ﷺ في كل ما يخبر به.

الثاني: خبر الواحد بحضرة الرسول ﷺ وهو يصدقه كخبر المخبر الذي أخبر بحضرة رسول الله ﷺ "أن الله يضع السماوات على إصبع والأرضين على إصبع والشجر على إصبع " فضحك رسول الله ﷺ تعجبا وتصديقا له»، وكخبر من أخبره أنه رأى السد مثل البرد المحبر فقال: " قد رأيته " ومن هذا ترتيبه ﷺ على خبر المخبر له مقتضاه كغزو من أخبره بنقض قوم العهد وخبر من أخبره عن رجل أنه شتمه ونال من عرضه فأمر بقتله.

فهذا تصديق للمخبر بالفعل، وقد كان ﷺ يقطع بصدق أصحابه كما قطع بصدق تميم الداري لما أخبره بقصة الدجال، وروى ذلك عنه على المنبر، ولم يقل أخبرني جبريل عن الله، بل قال: «حدثني تميم

الداري» ومن له أدنى معرفة بالسنة يرى هذا كثيرا فيما يجزم بصدق أصحابه، ويرتب على أخبارهم مقتضاها من المحاربة والمسالمة والقتل والقتال.

ونحن نشهد بالله ولله شهادة على البت والقطع، لا نمتري فيها ولا نشك على صدقهم ونجزم به جزما ضروريا لا يمكنا دفعه عن نفوسنا، ومن هذا أنه كان يجزم بصدقهم فيما يخبرونه به من رؤيا المنام، ويجزم لهم بتأويلها ويقول إنها رؤيا حق، وأثنى الله تعالى عليه بذلك في قوله: ﴿ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين﴾[التوبة: ٦١] وأثنى عليه ومدحه بتصديقه لمن أخبره من المؤمنين.

ومن هذا إخبار الصحابة بعضهم بعضا فإنهم كانوا يجزمون بما يحدث به أحدهم عن رسول الله ﷺ ولم يقل أحد منهم لمن حدثه عن رسول الله ﷺ خبرك خبر واحد لا يفيد العلم حتى يتوافر، وتوقف من توقف منهم حتى عضده آخر منهم لا يدل على رد خبر الواحد عن كونه خبر واحد، وإنما كان يستثبت أحيانا نادرة جدا إذا استخبر.

ولم يكن أحد من الصحابة ولا أهل الإسلام بعدهم يشكون فيما يخبر به أبو بكر الصديق عن رسول الله ﷺ ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وأبو ذر ومعاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عمر وأمثالهم من الصحابة، بل كانوا لا يشكون في خبر أبي هريرة مع تفرده بكثير من الحديث، ولم يقل له أحد منهم يوما واحدا من الدهر: خبرك خبر واحد لا يفيد العلم، وكان حديث رسول الله ﷺ أجل في صدورهم من أن يقابل بذلك، وكان المخبر لهم أجل في أعينهم وأصدق عندهم من أن يقول له مثل ذلك.

وكان أحدهم إذا روى لغيره حديثا عن رسول الله ﷺ في الصفات تلقاه بالقبول واعتقد تلك الصفة به على القطع واليقين كما اعتقد رؤية الرب وتكليمه ونداءه يوم القيامة لعباده بالصوت الذي يسمعه البعيد كما يسمعه القريب، ونزوله إلى سماء الدنيا كل ليلة، وضحكه وفرحه وإمساك سماواته على إصبع من أصابع يده وإثبات القدم له.

من سمع هذه الأحاديث ممن حدث بها عن رسول الله ﷺ أو عن صاحب اعتقد ثبوت مقتضاها بمجرد سماعها من العدل الصادق، ولم

يترتب فيها حق حتى أنهم ربما تثبتوا في بعض أحاديث الأحكام حتى يستظهروا بآخر كما استظهر عمر رضي الله عنه برواية أبي سعيد الخدري على خبر أبي موسى، كما استظهر أبو بكر رضي الله عنه برواية مُحَمَّد بن مسلمة على رواية المغيرة بن شعبة في توريث الجدة، ولم يطلب أحد منهم الاستظهار في رواية أحاديث الصفات البتة بل كانوا أعظم مبادرة إلى قبولها وتصديقها والجزم بمقتضاها، وإثبات الصفات بها من المخبر لهم بها عن رسول الله ﷺ ومن له أدنى إلمام بالسنة والتفات إليها يعلم ذلك ولولا وضوح الأمر في ذلك لذكرنا أكثر من مائة موضع.

فهذا الذي اعتمده نفاة العلم عن أخبار رسول الله خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم بالضرورة بإجماع التابعين وإجماع أئمة الإسلام، ووافقوا به المعتزلة والجهمية والرافضة والخوارج الذين انتهكوا هذه الحرمة، وتبعهم بعض الأصوليين والفقهاء، وإلا فلا يعرف لهم سلف من الأئمة بذلك بل صرح الأئمة بخلاف قولهم.

فممن نص على أن خبر الواحد يفيد العلم مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة وداود بن علي وأصحابه كأبي مُحَمَّد بن حزم ونص عليه الحسين بن علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي.

قال ابن خوايز منداد في كتاب أصول الفقه، وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروه إلا الواحد والاثنان، ويقع بهذا الضرب أيضا العلم الضروري نص على ذلك مالك، وقال أحمد في حديث الرؤية: نعلم أنها حق، ونقطع على العلم بها.

وكذلك روى المروذي قال: قلت لأبي عبد الله: هاهنا اثنان يقولان إن الخبر يوجب عملا ولا يوجب علما فعابه، وقال: لا أدري ما هذا، وقال القاضي: وظاهر هذا إنه يسوي بين العلم والعمل.

وقال القاضي في أول المخبر: خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنده ولم تختلف الرواية فيه وتلقته الأمة بالقبول، وأصحابنا يطلقون القول فيه وأنه يوجب العلم وإن لم تتلقه بالقبول، قال: والمذهب على ما حكيت لا غير.

فقد صرح بأن هذا هو المذهب، ونص في رواية أحمد بن الحسين الترمذي أنه يحتم على الخبر عن رسول الله ﷺ وعنه رواية أخرى تدل على أن خبر الواحد لا يفيد العلم، فإنه قال في رواية المروذي: إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ بإسناد صحيح فيه حكم أو فرض عملت به ودنت الله به، ولا أشهد أن رسول الله ﷺ قال ذلك.

وقال ابن أبي يونس في أول الإرشاد: وخبر الواحد يوجب العلم والعمل جميعا، ونص القاضي أبو يعلى على أن هذا القول في الكفاية.

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتبه الأصول كالتبصرة وشرح اللمع وغيرهما وهذا لفظه في الشرح: وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول يوجب العلم والعمل سواء عمل به الكل أو البعض، ولم يحك فيه نزاعا بين أصحاب الشافعي، وحكى هذا القول القاضي عبد الوهاب من المالكية عن جماعة من الفقهاء، وصرحت الحنفية في كتبهم بأن الخبر المستفيض يوجب العلم، ومثلوه بقول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»[1]

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجة (٢٧١٣) وأبو داود (٢٨٧٠) وابن الجارود (٩٤٩) عن أبي أمامة.

قالوا: مع أنه إنما روي من طريق الآحاد، قالوا: ونحوه حديث ابن مسعود في المتبايعين إذا اختلفا أن القول قول البائع أو يترادان، قالوا: ونحوه حديث عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس، قالوا: وكذلك حديث المغيرة بن شعبة ومُحَمَّد بن مسلمة في إعطاء الجدة السدس، قد اتفق السلف والخلف على استعمال حكم هذه الأخبار حين سمعوها، فدل ذلك من أمرها على صحة مخرجها وسلامتها، وإن قد خالف فيها قوم فإنها عندنا شذوذ ولا يعتد بهم في الإجماع.

قال: وإنما قلنا ما كان هذا سبيله من الأخبار فإنه يوجب العلم بصحة مخبره من قبل أنا إذا وجدنا السلف قد اتفقوا على قبول خبر هذا وصفه من غير تثبيت فيه ولا معارضة بالأصول أو يخبر مثله مع علمنا بمذاهبهم في قبول الأخبار والنظر فيها وعرضها على الأصول، دلنا ذلك من أمورهم على أنهم لم يصيروا إلى حكمه إلا من حيث ثبت عندهم صحته واستقامته، فأوجب لنا العلم بصحته، هذا لفظ أبي بكر الرازي في كتابه أصول الفقه.

ومن المعلوم لكل ذي حس سليم وعقل مستقيم استفاضة أحاديث الرؤية والنداء والنزول والتكليم وغيرها من الصفات، وتلقي الأمة لها بالقبول أعظم بكثير من استفاضة حديث اختلاف المتبايعين، وحديث «لا وصية لوارث»، وحديث فرض الجدة، بل لا نسبة بين استفاضة أحاديث الصفات واستفاضة هذه الأحاديث فهل يسوغ لعاقل أن يقول إن هذه توجب العلم وتلك لا توجبه، إلا أن يكون مباهتا.

وقد صرح الشافعي في كتبه بأن خبر الواحد يفيد العلم، نص على ذلك صريحا. اهـ [1]

٣- وقال رحمه الله:

والذي جاء يقضي منه العجب أنهم لا يرجعون إلى أخبار رسول الله ﷺ إنها لا تفيد العلم، ويرجعون إلى الخيالات الذهنية والشبهات الباطلة التي تلقوها عن أهل الفلسفة والتجهم والاعتزال، ويزعمون أنها براهين عقلية.

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص: ٥٥١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وقد قسم الأخبار إلى تواتر وآحاد فقال بعد ذكر التواتر:

وأما القسم الثاني من الأخبار فهو ما لا يرويه إلا الواحد العدل ونحوه، ولم يتوافر لفظه ولا معناه، ولكن تلقته الأمة بالقبول عملا به أو تصديقا له كخبر عمر بن الخطاب: «إنما الأعمال بالنيات»[١]

وخبر ابن عمر: «نهى عن بيع الولاء وهبته» [٢]

وخبر أنس: «دخل مكة على رأسه المغفر»[٣]

وكخبر أبي هريرة: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»[٤]

وكقوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٥]

وقوله: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»[٦]

---

(١) أخرجه البخاري (١).

(٢) أخرجه البخاري(٦٧٥٦).

(٣) أخرجه البخاري(١٨٤٦).

(٤) أخرجه البخاري(٥١١٠).

(٥) أخرجه البخاري(٥٢٣٩).

(٦) أخرجه البخاري(٢٩١).

وقوله في المطلقة ثلاثا. «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[١]

وقوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[٢]

وقوله «إنما الولاء لمن أعتق»[٣]

وقوله يعني ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر في رمضان على الصغير والكبير والذكر والأنثى»[٤]

وأمثال ذلك، فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة مُحَمَّد ﷺ من الأولين والآخرين.

أما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع، وأما الخلف فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربعة، والمسألة منقولة في كتب الحنفية والمالكية، والشافعية والحنبلية مثل السرخسي وأبي بكر الرازي من الحنفية، والشيخ أبي حامد وأبي الطيب والشيخ أبي إسحاق من الشافعية، وابن خواز منداد وغيره من المالكية، ومثل القاضي وأبي يعلى

(١) أخرجه البخاري(٢٦٣٩).

(٢) أخرجه البخاري(١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري(٤٥٦).

(٤) أخرجه البخاري(١٥٠٣).

وابن موسى وأبي الخطاب وغيرهم من الحنبلية، ومثل أبي إسحاق الاسفراييني وابن فورك وأبي إسحاق النظام من المتكلمين.

وإنما نازع في ذلك طائفة كابن الباقلاني ومن تبعه مثل أبي المعالي والغزالي وابن عقيل، وقد ذكر أبو عمرو بن الصلاح القول الأول وصححه واختاره، ولكنه لم يعلم كثرة القائلين به ليتقوى بهم، وإنما قاله بموجب الحجة الصحيحة، وظن من اعترض عليه من المشايخ الذين لهم علم ودين وليس لهم بهذا الباب خبرة تامة أن هذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو انفرد به عن الجمهور، وعذرهم أنهم يرجعون في هذه المسائل إلى ما يجدونه من كلام ابن الحاجب، وإن ارتفعوا درجة صعدوا إلى سيف الآمدي وإلى الخطيب، فإن علا سندهم صعدوا إلى الغزالي والجويني والباقلاني.

قال: وجميع أهل الحديث على ما ذكره الشيخ أبو عمرو، والحجة على قول الجمهور، أن تلقي الأمة للخبر تصديقا وعملا إجماع منهم، والأمة لا تجتمع على ضلالة كما لو اجتمعت على موجب عموم أو مطلق أو اسم حقيقة أو على موجب قياس فإنها لا تجتمع على خطأ،

وإن كان الواحد منهم لو جرد النظر إليه لم يؤمن عليه الخطأ فإن العصمة تثبت بالنسبة الإجماعية. اهـ[1]

رابعا: قول الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله:

قال رحمه الله في رده على ابن عقيل:

وأما قوله إن الإخبار يجب إطراحها لأنها أخبار آحاد وقد ثبت بأدلة العقول القطع بنفي التشبيه والتجسيم فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: بيان وجوب قبول هذه الأخبار لوجهين:

أحدهما: اتفاق الأئمة عل نقلها وروايتها وتخريجها في الصحاح والمسانيد وتدوينها في الدواوين وحكم الحفاظ المتفقين عليها بالصحة وعلى رواتها بالإتقان والعدالة فطرحها مخالف للإجماع خارج عن أهل الاتفاق فلا يلتفت إليه ولا يعرج عليه.

والثاني: أن رواة هذه الأخبار هم نقلة الشريعة ورواة الأحكام وعليهم الاعتماد في بيان الحلال والحرام في الدين.

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص: ٥٦٠).

وإذا أبطلنا قولهم بتأويلنا وجب رد قولهم ثم فتبطل الشريعة ويذهب الدين.

الجواب الثاني: أننا لا نسلم له في جميعها أنها أخبار آحاد:

فإن منها ما نقل من طرق كثيرة متواطئة يصدق بعضها بعضا ويشهد بعضها لبعض.

فهي وإن لم تتواتر آحادها لكن حصل من المجموع القطع واليقين بثبوت أصلها ويكفي ذلك في التواتر.

فإننا نقطع بسخاء حاتم وشجاعة علي وعدل عمر وعلم عائشة وخلافة الخلفاء الأربعة ولم ينقل إلينا فيها خبر واحد متواتر لكن تظاهرت الأخبار بها وصدق بعضها بعضا ولم يوجد لها مكذب فحصل التواتر بالمجموع كذا ههنا. اهـ[1]

خامسا: قوله ابن عبد البر:

وأخيرا نختم بكلام أبو عمر بن عبد البر حيث قال:

(١) تحريم النظر في كتب الكلام (ص: ٥٦).

وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع.

على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافا.

وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتي لما يخبره به العالم الواحد إذا استفتاه فيما لا يعلمه.

وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبر به مثله وقد ذكر الحجة عليهم في ردهم أخبار الآحاد جماعة من أئمة الجماعة وعلماء المسلمين. اهـ[1]

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ٢).

المبحث الثالث

حديث الآحاد والفقه

أولا: تقرير المسألة

جاء في المسودة:

- يجوز العمل بخبر الواحد الذي فيه الصفات المعتبرة شرعا.

نص عليه، وهو قول عامة الفقهاء وجمهور المتكلمين.

- وقال قوم من أهل البدعة من الروافض ومن المعتزلة - ذكره الجويني -. لا يجوز العمل به.

- وقال القاشاني وأبو بكر بن داود والرافضة: لا يجوز العمل به شرعا وإن كان يجوز ورود التعبد به.

-وقال الجبائي: لا يقبل في الشرعيات أقل من اثنين.

وحكى ابن برهان كقول القاشاني عن النهرواني وإبراهيم بن إسماعيل بن علية والشيعة.

وأفرد الكلام مع الجبائي في مسألة وكذلك أفرد أبو الخطاب وابن عقيل والجوب.

واختلف نفاة العمل بخبر الواحد شرعا هل يجوز التعبد به عقلا؟

على مذهبين.

ومن أجازه عقلا اختلفوا هل ورد في الشرع بما يمنع العمل به أو لم يرد فيه ما يوجب العمل به؟.

على مذهبين، حكى الكل الجويني.[1]

ثانيا: التفرقة بين الاعتقاد والعمل باطل

من العجيب عند أهل الكلام والمبتدعة التفرقة بين الاعتقاد والعمل، فجعلوا الاعتقاد خال من العمل والعمل خال من الاعتقاد.

لكن الصواب: أن النصوص الشرعية الصحيحة على قسمين:

القسم الأول: نصوص فيها اعتقاد دون العمل.

مثل الخاصة بالربوبية والأسماء والصفات والقدر والنبوات واليوم الآخر والرسل والكتب السابقة.

والقسم الثاني: نصوص تشمل الاعتقاد والعمل معا

فلا ينفكان عن بعضهما البعض.

(١) المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٣٨).

مثل اعتقاد فرضية الأركان الخمسة الصلاة والزكاة والصيام والحج.

فمن أنكر شيئا منها فهو كافر، سواء إنكار جحود أو تكذيب.

فشهادة أن لا إله إلا الله مُحَمَّد رسول الله.

تتضمن التصديق الجازم بأنه لا يستحق العبادة سوى الله، مع أداء هذه العبادة.

والتصديق الجازم بأن مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد المطلب مرسل من عند ربه، مع اتباعه في أقواله وأفعاله وعدم الحيد عن ذلك.

وكذلك كل ما يتعلق بفعل الفرائض وترك المحارم يتعلق به أمرين:

اعتقاد وجوبها أو حرمتها.

العمل بفعل الواجب وترك المحرم.

فمن اعتقد وجوب الصلاة ولم يصل فهو مرتكب كبيرة.

ومن اعتقد عدم وجوب الصلاة وصلى فهو الكافر.

وهكذا في باقي الأركان.

- ونعيد ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية من بعض الأخبار وهي:

وخبر ابن عمر. «نهى عن بيع الولاء وهبته».

وخبر أنس: «دخل مكة على رأسه المغفر».

وكخبر أبي هريرة: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».

وكقوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وقوله: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل».

وقوله في المطلقة ثلاثا: «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».

وقوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

وقوله: «إنما الولاء لمن أعتق».

وقوله يعني ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر في رمضان على الصغير والكبير والذكر والأنثى».

فهل تؤمنون بهذه الأخبار أن النبي ﷺ قالها وكلها في صحيح البخاري أو الصحيحين؟.

فإن قالوا: نعم.

قلنا لهم: وهل تعتقدون حل ما فيها وحرمة ما فيها قبل العمل أم تعملون ما فيها دون اعتقاد؟.

وهنا لا مناص لهم، وفي كلا الحالتين، فإن اختاروا الأولى نقضوا مذهبهم، وإن اختاروا الثانية كفروا.

ثالثا: مذهب الأئمة في حديث الآحاد

عند النظر إلى ما قاله الأئمة في الاحتجاج بالحديث الواحد نجد هذا مخالف لما عليه المتأخرون.

وقد وردت عن الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، أقوال تحض أتباعهم والمقتدين بهم بالأخذ والعمل بالحديث الصحيح واتباعه، وترك أقوالهم وآرائهم المخالفة له ولم يشترطوا شروطا معينة؛ بل إذا صح الحديث أخذوا به قولا وعملا.

١- الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله:

- قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي[(١)]

- وقال ابن عابدين.

ونظير هذا ما نقله العلامة بيري في أول شرحه على الأشباه عن شرح الهداية لابن الشحنة، ونصه: إذا صح الحديث وكان على خلاف

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين(١/ ٦٧).

المذهب عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به، فقد صح عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي. وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة. اهـ. ونقله أيضا الإمام الشعراني عن الأئمة الأربعة.اهـ[1]

- وقال أبو حنيفة: "إذا جاء الحديث عن الرسول ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن التابعين، فنحن رجال وهم رجال".

- وفي "روضة العلماء" سئل أبو حنيفة: إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لكتاب الله، قيل: إذا كان قول الرسول يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لخبر الرسول ﷺ.

قيل: إذا كان قول الصحابة يخالفه؟.

قال: اتركوا قولي لقول الصحابة.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦٧).

فلم يقل: هذا الإمام ما يدعيه جفاة المقلدين له أنه لا يقول قولاً يخالف كتاب الله، حتى أنزلوه بمنزلة المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى.(١)

وقال ابن حجر في المناقب الحسان: اعلم أنه يتعين عليك أن لا تفهم من قول بعض العلماء عن أبي حنيفة وأصحابه، أنهم أصحاب الرأي أن مرادهم بذلك تنقيصهم ولا نسبتهم إلى أنهم يقدمون رأيهم على سنة رسول الله ﷺ، ولا على قول أصحابه ؛ لأنهم برآء من ذلك، فقد جاء عن أبي حنيفة من طرق كثيرة أنه أولا يأخذ بما في القرآن، فإن لم يجد فبالسنة، فإن لم يجد فبقول الصحابة، فإن اختلفوا أخذ بما كان أقرب إلى القرآن أو السنة من أقوالهم، فإن لم يجد لأحد منهم قولا لم يأخذ بقول أحد من التابعين، بل يجتهد كما اجتهدوا.

وقال ابن المبارك عنه: إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة اخترنا، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم، وعنه أيضا: واعجبا للناس، يقولون: أفتي بالرأي، ما أفتي إلا

(١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد (ص: ٤٧٤) إيقاظ همم أولي الأبصار (ص٥٠).

بالأثر، وعنه أيضا: ليس لأحد أن يقول برأيه مع كتاب الله، ولا مع سنة رسوله، ولا مع ما اجتمع عليه أصحابه، وأما ما اختلفوا فيه فنتخير من أقاويلهم أقربه إلى كتاب الله تعالى وإلى السنة ونجتهد، وما جاوز ذلك فالاجتهاد بالرأي لمن عرف الاختلاف، ولدقة قياسات مذهبه كان المزني يكثر النظر في كلامهم، حتى حمل ابن أخته الإمام الطحاوي على أن انتقل من مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة، كما صرح به الطحاوي نفسه اهـ.[1]

٢- الإمام مالك بن أنس رحمه الله:

قال الإمام مالك-رحمه الله-: (إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه).

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٨٤٧).

وفي رواية أنه قال: (ليس أحد بعد النبيﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك، إلا النبيﷺ). [١]

٣- الإمام مُحَمَّد بن إدريس الشافعي رحمه الله:

قال مُحَمَّد بن إدريس الشافعي: الأصل قرآن وسنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد عنه فهو سنة. [٢]

الحميدي، قال: كنت بمصر، فحدث مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، بحديث عن رسول الله ﷺ، فقال له رجل: يا أبا عبد الله تأخذ بها؟ فقال: «إن رأيتني خرجت من الكنيسة أو ترى علي زنارا؟ إذا ثبت عندي عن رسول الله ﷺحديث قلت به وقولته إياه، ولم أزل عنه، وإن هو لم يثبت عندي لم أقوله إياه. أترى علي زنارا حتى لا أقول به» [٣]

(١) انظر: (إرشاد السالك) (١/ ٢٢٧)، و(الجامع) لابن عبد البر (٢/ ٣٢/٩١)، و(أصول الأحكام). (٦/ ١٤٩)، و (فتاوى السبكي) (١/ ١٤٨).

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ١٠٥).

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ١٠٦).

وذكر الشافعي، فقال: سمعته يقول: «إذا صح عندكم الحديث عن رسول الله ﷺ فقولوا لي حتى أذهب به في أي بلد كان»[١]

الربيع بن سليمان، يقول: سأل رجل الشافعي عن حديث النبي، ﷺ، فقال له الرجل: فما تقول فارتعد وانتفض وقال: «أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا رويت عن رسول الله ﷺ وقلت بغيره»[٢]

الربيع بن سليمان، يقول: سمعت الشافعي، - وذكر حديثا - فقال له رجل: تأخذ بالحديث. فقال لنا - ونحن خلفه كثير -: «اشهدوا أني إذا صح عندي الحديث عن رسول الله ﷺ فلم آخذ به فإن عقلي قد ذهب»[٣]

حرملة بن يحيى، يقول: قال الشافعي: " كلما قلت: وكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح فحديث النبي ﷺ أولى، ولا تقلدوني "[٤]

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ١٠٦).
(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ١٠٦).
(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ١٠٦).
(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ١٠٦).

الزعفراني، يحدث عن الشافعي، قال: «إذا وجدتم لرسول الله ﷺ سنة فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد»[١]

٤- الإمام أحمد بن حنبل

قال أبو داود: قلت لأحمد: الأوزاعي هو أتبع من مالك؟ قال: لا تقلد دينك أحدا من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺوأصحابه فخذ به، ثم التابعي بعد الرجل فيه مخير.

وقد فرق أحمد بين التقليد والاتباع فقال أبو داود: سمعته يقول: الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد في التابعين مخير، وقال أيضا: لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الثوري ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا.

وقال: من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال. اهـ[٢]

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ١٠٧).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٣٩).

٥- من خلال ما سبق نرى كذب من ادعى على بعض الأئمة اشتراط شروطا معينة في العمل بالحديث الصحيح الغير منسوخ أو خاص بالنبي ﷺ.

قال ابن القيم:

وقال بشر بن الوليد: قال أبو يوسف: لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا.

وقد صرح مالك بأن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول إبراهيم النخعي أنه يستتاب، فكيف بمن ترك قول الله ورسوله لقول من هو دون إبراهيم أو مثله؟.

وقال جعفر الفريابي: حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثني الهيثم بن جميل قال: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله إن عندنا قوما وضعوا كتبا يقول أحدهم: ثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا وكذا وفلان عن إبراهيم بكذا، ويأخذ بقول إبراهيم.

قال مالك: وصح عندهم قول عمر؟ قلت: إنما هي رواية كما صح عندهم قول إبراهيم، فقال مالك: هؤلاء يستتابون، والله أعلم. (١)

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد.

رابعا: شروط متأخري الحنفية والمالكية في العمل بخبر الواحد

١- تقرير الشروط

من المعلوم أن متأخري المالكية والحنفية أكثرهم على مذهب الأشاعرة ومتأثرون بالمعتزلة فقد اشترطوا شروطا هي شروط باطلة؛ وذلك لتأثرهم بالمتكلمين وهو عكس ما كان عليه أئمة المذاهب الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله.

من هذه الشروط:

الشرط الأول: أن لا يكون فيما تعم به البلوى.

الشرط الثاني: أن يكون راويه فقيه.

الشرط الثالث: أن لا يخالف الراوي مرويه

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٤٠).

الشرط الرابع: أن لا يعارضه ما هو أقوى منه.

وهذه شروط الحنفية.

الشرط الخامس: أن لا يخالف القياس الصحيح.

وهذا الشرط متفق عليه بين الحنفية والمالكية.

الشرط السادس: أن لا يخالف عمل أهل المدينة.

وهذا الشرط تفرد به المالكية.

وعند البحث عن المسائل المتعلقة بهذه الشروط التي وضعوها وشغبوا بها على المسلمين لا نجد إلا مسائل تعد على أصبع اليد الواحدة وعندما تبحث فيها لا تجد فيها أي مخالفة يعني أنها شروط لا قيمة لها في البحث العلمي ولا في استنباط الأحكام الشرعية.

٢- مناقشة الشروط

مناقشة الشرط الأول:

وهو أن لا يكون خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

أي يحتاج الكل إليه حاجة متأكدة مع كثرة تكرره.

قالت الحنفية: لا يجوز لأن ما تعم البلوى يكثر السؤال عنه وما كثر السؤال عنه يكثر الجواب فيه وما كثر الجواب فيه كثر نقله فإذا انفرد به واحد كان ريبة فيه.

وأول من قال به من الحنفية أبو الحسن الكرخي[١]

جاء في مسودة آل تيمية:

وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين قاله ابن برهان خلافا للحنفية وقال ابن برهان خلافا لبعض الحنفية وقال أبو الخطاب أكثر الحنفية وعزاه الجوينى الى أبى حنفية ورد عليه. اهـ[٢]

وقال الحافظ بن حجر: قبول خبر الواحد في الأحكام ولو كانت امرأة سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى أم لا لأنه ﷺ قبل خبر الأعرابية. اهـ[٣]

(١) هو أبو الحسن عبيد الله بن حسين بن دلال الكرخي، شيخ الحنفية في وقته. كان عابدًا زاهدًا، له كتاب المختصر، والجامع الكبير، والجامع الصغير، ولد سنة: ٢٦٠هـ، ومات سنة: ٣٤٠هـ[انظر شذرات الذهب (٢/ ٣٥٨)].

(٢) المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٣٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٠٨).

وقال المباركفوري:

ولا يضر هذه الأحاديث كونها مما تعم به البلوى، فإن خبر الواحد مقبول في ذلك في قول الجمهور لعمل الصحابة والتابعين بأخبار الآحاد في عموم البلوى، فقد قبلوا خبر عائشة في الغسل من الجماع بغير الإنزال، وخبر رافع بن خديج في المخابرة، وقد أثبتت الحنفية تثنية الإقامة وانتقاض الوضوء بخروج النجاسة من غير السبيل، ورفع اليدين مع تكبيرات العيدين بأخبار الآحاد مع كون ذلك مما تعم به البلوى. اهـ[1]

وقال ابن القيم:

وطائفة عاشرة: ردته فيما تعم به البلوى وقبلته فيما عداه، وحكوه عن أبي حنيفة، وهو كذب عليه وعلى أبي يوسف ومُحَمَّد، فلم يقل ذلك أحد منهم البتة، وإنما هذا قول متأخريهم، وأقدم من قال به عيسى بن أبان وتبعه أبو الحسن الكرخي وغيره.اهـ[2]

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المباركفوري (٥/ ١٧٤).

(٢) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص: ٦٠٧).

فهاهنا تبين كذب المتأخرين من الحنفية الذي على منهج المعتزلة والكلاميين في ادعائهم هذا الشرط عن أبي حنيفة وأصحابه.

فعندما نرجع إلى عصر الصحابة ﷺ نجدهم لا يتوقفون عند حديث سمعوه من صحابي آخر وتسألوا أن هذا الحديث فيما تعم به البلوى أو ليس فيما تعم به البلوى!؛ إنما كان يسمعون الحديث ويعتقدون ما فيه، ويطبقون ما دل عليه من أحكام دون تردد أو نظر في شيء من هذه الشروط التي ظهرت مؤخرا لتقوض استدلال المسلمين بكلام النبيﷺ ورده بطريقة يلبسون بها على العوام أنها طريقة علمية.

وكذلك عندما ننظر إلى التابعين أمثال الحسن وابن سيرين ومجاهد وعكرمة وطاووس وسعيد بن المسيب ونافع وغيرهم لا نراهم يهتمون بقضية مما تعم به البلوى أو ليس تعم به البلوى؛ إنما فقط ينظرون إلى كلام رسول اللهﷺ ويعظمونه في قلوبهم.

وكان الأئمة العظام ابن المبارك والثوري وأبي حنيفة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد لا ينظرون إلى هذه القواعد والقيود التي وضعت مؤخرا على كلام رسول اللهﷺ الذي صح عنه.

لكن لو كانت هذه القواعد تطبق على الأحاديث التي لم تصح عن النبيﷺ خفيفة الضعف فمن الممكن أن تستساغ؛ لأن العلم بالحديث الخفيف الضعف لابد من شروط متوفرة فيه.

وأيضا تطلق قاعدة فيما تعم به البلوى على الأشياء التي تقع من المسلمين في كل وقت ولا خبر فيه عن النبيﷺ مطلقا فهنا نقول العلم بها مخالف لما كان عليه رسول الله وصحبه.

مثال على ذلك: مس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا ينقض الوضوء.

فهذا مما تعم به البلوى، ولم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء. فلا يعقل أن نقول أنه ينقض الوضوء دون نصح صريح في ذلك.

مناقشة الشرط الثاني في العمل بالحديث الصحيح:

أن يكون راويه فقيه

وهذا الشرط مخالف لحديث النبي ﷺ الذي رواه الدارمي في سننه (٢٣٥) بسند صحيح عن أَبانَ بنِ عثمانَ، قالَ: خرج زيدَ بن ثابت رضيَ اللَّه عنهما، من عندِ مروانَ بنِ الحَكَمِ، بنصفِ النَّهارِ، قالَ: فَقُلْتُ: ما خرج هذه السَّاعةَ من عندِ مروانَ إلَّا وقَدْ سألَه عن شيءٍ،

فَأَتَيته، فَسأَلْته، قَالَ: نَعم، سأَلَني عن حَديث سَمعته من رسول اللَّه ﷺقَالَ: «نَضَّر اللَّه امرأً سَمع منَّا حديثًا، فَحفظَه فَأَدَّاه إِلَى من هو أَحفَظُ منْه، فَربَّ حَاملِ فقْه لَيس بفَقيه، وربَّ حَاملِ فقْه إِلَى من هو أَفْقَه منْه»(١).

فقوله: «فرب حامل فقه ليس بفقيه» ينسف هذا الشرط الذي اشترطه من لا علم له ولا دراية بفهم حديث النبيﷺ.

وإذا تسألنا: كم فقيه في الصحابة الذين رووا أحاديث النبيﷺ؟

سنجد القليل منهم، والباقي مبلغ عن رسول اللهﷺ ما سمعه منه.

إذا يلزم من هذا الكلام العقيم رد أكثر الأحاديث التي وردت حتى في الصحيحين، وهذا لا يخدم إلا أعداء الإسلام.

ومما يؤسف له أن تجد هذا الكلام مقرر في كتب الأصوليين المقلدين من أصحاب المذاهب والذين يميلون إلى علم الكلام ورد حديث النبيﷺ.

قال ابن الجوزي:

(١) والحديث أخرجه أحمد(٢١٥٩٠) بسند صحيح أيضا وللحديث طرق أخرى.

وأما قولهم: لَا يقبل إلَّا إذا كَانَ راويه فَقيها.

فَالْجواب: أَن اشْتِرَاط الْفقْه فِي الرَّاوِي تحكم لَا وجه لَه، وإِنَّمَا الْمُأْخوذ عَلَيْهِ الْعدَالَة والضبط، وقد قَالَ عَلَيْهِ السَّلَام: «رب حَامل فقه غير فَقيه» ثمَّ إِن الشَّهَادَة أَكثر شروطًا.اهـ[1]

مناقشة الشرط الثالث في العمل بالحديث الصحيح.

أن لا يخالف القياس

وهذا قول متأخري الحنفية والمالكية معا.

وبطبيعة الحال أن القياس عملية عقلية في استنباط الأحكام الشرعية التي لا نص فيها إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه، أما إذا وجد حديث صحيح في المسألة فلا اجتهاد مع النص أو لا قياس مع وجود النص وهذا مما اتفق عليه العلماء.

ولذلك مصادر التشريع عند المذاهب الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٤٢٤).

والقياس مختلف فيه بين العلماء، فكيف يقدم اجتهاد شخص يصيب ويخطئ على حديث النبيﷺ زعما منهم أن الراوي قد يصيب ويخطئ أيضا.

وعند النظر في النصوص الشرعية والقياس الصحيح نجد أنه لا خلاف بينهما أبدا؛ إنما ربما يقع الخلاف بين الحديث الضعيف والقياس الصحيح، أو بين الحديث الصحيح والقياس الفاسد.

فمن رد حديثا صحيحا بزعم أنه يخالف القياس فهو دليل على فساد قياس، وفساد عقله الذي ظن ذلك.

وهذا الكلام وقع من المتأخرين ولا يوجد البتة في كلام أبي حنيفة وأصحابه.

قال ابن الجوزي ردا على هؤلاء:

أن الحديث أصل في نفسه، لأن الأصول هي القرآن والسنة والإجماع والقياس.

فإن تعلقتم بأنه يخالف القياس؛ فالقياس فرع، فكيف يقدح في الأصل؟.

ويوضح هذا أن القياس مستنبط يجوز عليه الخطأ، والحديث الصحيح قول معصوم، فوجب تقديمه.

ثم قد بان لنا وجه الحكمة في ذكر الصاع، فصلح الأمر بما بان لنا أن يكون موافقا للأصول لا مخالفا لها، وذلك أن اللبن لا يدخر فيرد، ولا يعلم مقداره، والنزاع يقع في إيجاب مثله أو قيمته، وهو من أموال الربا، فربما أخذ في مقابلته أكثر منه، فجعل الشرع مقدارا من غير الجنس يقطع به التشاجر.

والثاني: أن أبا حنيفة قد ارتكب مثل هذا، فأجاز الوضوء بالنبيذ بحديث ضعيف يخالف القياس.

والثالث: أن أبا حنيفة يقدم قول الصحابي على القياس، فكيف لا يقدم قول الرسول ﷺ.

والرابع: أنا لو رددنا من قضايا الشرع ما يخالف المطرد منها لردت قضايا كثيرة؛ فإن الشرع قد قوم النفس بمائة من الإبل، ثم جعل الغرة في مقابلة الجنين، وسوى في الدية بين دية اللسان والعينين واليدين

والرجلين، وأوجب أهل الرأي في الحاجبين وأهداب العينين وفي اللحية الدية كاملة، وأين منافع الحاجبين من اللسان واليدين والرجلين؟

ثم قد رأينا أن الشرع جبر نقص السن في الزكاة بشاتين أو عشرين درهما، وقد لا يعتدل هذا في كل زمان، فوجب علينا أن نعطي كل دليل حكمه.اهـ[1]

وإذا كان أصحاب أبي حنيفة يقدمون قول الصحابي على القياس فكيف بالمتأخرين وهم يقدمون القياس على قول رسول اللهﷺ؟!

قال أبو إسحاق الشيرازي:

وقَالَ أَصحاب أبي حنيفَة: هو حجَّة يصير كالسنة المستندة إِلَى النَّبِي عَلَيْهِ السَّلَام ويقدم على الْقياس. اهـ[2]

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٤٢٣).

(٢) التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٩٩) وأنظر أيضا قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني (٢/ ١١).

مناقشة الشرط الرابع من شروط العمل بالحديث الصحيح

أن لا يخالف الأصول أو معنى الأصول

وهذا الشرط عند متأخري الحنفية، وبالنظر في السنة نجد أنه لا يوجد حديث صحيح واحد خالف أصلا من أصول التشريع، إنما هي توهمات عند القوم.

"ويقبل خبر الواحد فيما يخالف القياس، «خلافا لمالك، وفيما يخالف الأصول»، أو معنى الأصول، «خلافا لأبي حنيفة».

واعلم أن الفرق بين المسألتين مما يستشكل ؛ فيقال: ما الفرق بين ما خالف القياس وبين ما خالف الأصول؟

والحنفية يمثلونه بخبر المصراة، وهو أيضا مخالف للقياس، إذ القياس ضمان المثلي بمثله، والتمر ليس مثلا للبن.

والجواب: أن القياس أخص من الأصول، إذ كل قياس أصل، وليس كل أصل قياسا ؛ فما خالف القياس قد خالف أصلا خاصا، وما خالف الأصول، يجوز أن يكون مخالفا لقياس، أو لنص، أو إجماع، أو استدلال، أو استصحاب، أو استحسان، أو غير ذلك.

فقد يكون الخبر مخالفا للقياس، موافقا لبعض الأصول.

وقد يكون بالعكس، كانتقاض الوضوء بالنوم، موافق للقياس من حيث إنه تعليق للحكم بمظنته، كسائر الأحكام المعلقة بمظانها، وهو مخالف لبعض الأصول، وهو الاستصحاب، إذ الأصل عدم خروج الحدث، وقد ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم.

وقد يكون مخالفا لهما جميعا، كخبر المصراة، فإن القياس كما دل على ضمان الشيء بمثله، كذلك النص والإجماع دل على ذلك، وقد يكون موافقا لهما، كالآثار في تحريم النبيذ، موافقة لقياسه على الخمر، والنص على الإجماع على تحريمها، والنص على تحريم كل مسكر.

والقسمة رباعية ؛ لأن الخبر إما أن يوافق القياس والأصول، أو يخالفهما، أو يوافق أحدهما دون الآخر، وأصحابنا لم يتركوا حديث القهقهة لمخالفته القياس.

وتقديم الخبر على القياس، وإن خالف الأصول ومعناها من وجهين:

الوجه الأول: اتفاق الصحابة على تقديم الخبر على الاجتهاد ؛ فإنهم إنما كانوا يصيرون إليه عند عدم النصوص، إذا وجدوها، تركوه إليها،

كما رجع عمر في غرة الجنين إلى حديث حمل بن مالك، وكان يفاضل بين دية الأصابع، ويقسمها على قدر منافعها ؛ فلما بلغه عن النبي ﷺ: في كل إصبع عشر من الإبل، رجع إليه، وكان بمحضر من الصحابة ؛ فلو وجب تقديم القياس لما أقروه على تركه.

الوجه الثالث: أن الخبر قول للمعصوم، بخلاف القياس ؛ فإنه اجتهاد المجتهد، وليس بمعصوم، فإذا تعارض قول المعصوم، وقول من ليس بمعصوم، كان قول المعصوم أولى بالتقديم ؛ لأن الخطأ فيه مأمون".[1]

مناقشة الشرط الخامس من شروط العلم بالحديث الصحيح

أن لا يخالف الراوي مرويه فإن خالفه فالعبرة بقوله وفعله لا بروايته

وهذا شرط أيضا عند متأخري الحنفية، وهو شرط باطل؛ لأن الراوي قد ينسى روايته فيجتهد فيخالف الحديث.

وهذا واقع؛ فقد نسى عمر بن الخطاب التيمم، فقد روى مسلم (٣٦٨) عن سَعِيد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبزى، عن أَبيه، أَنَّ رجلًا أَتَى

(١) أنظر شرح مختصر الروضة للصرصري (٢/ ٢٣٧)بتصرف واختصار.

عمر، فَقَالَ: إِنِّي أَجنبت فَلَم أَجدْ ماء فَقَالَ: لَا تُصل. فَقَالَ عمَّار: أَما تَذْكُر يا أَمير الْمُؤْمنين، إِذْ أَنَا وَأَنْت فِي سَرِيَّة فَأَجنبنَا فَلَم نَجدْ ماء، فَأَمَّا أَنْت فَلَم تُصل، وَأَمَّا أَنَا فَتمعَّكْت فِي التُّرَاب وصَلَّيْت، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفيك أَنْ تَضْرب بيَدَيْك الْأَرْض، ثُمَّ تَنْفخ، ثُمَّ تَمْسح بهما وجهك، وكَفَّيْكَ» فَقَالَ عمر: " اتَّقِ الله يا عمَّار قَالَ: إِنْ شِئْت لَم أُحَدِّثْ به "

وكيف لصحابي أن يخالف قول النبي ﷺ الصريح ؟ إلا إذا كان معه دليل ناسخ لما رواه، فهنا يقبل قوله إن علمنا الدليل الآخر.

لكن كوننا نأخذ بكلامه أو فعله في مخالفة حديث النبيﷺ فهذا لا يعقل.

وإذا بحثت عن مثال لهم لا تجد إلا فعل أبي هريرة رضي الله عنه فقط وهو ما رواه أبو هريرة عن النبيﷺ أنه قال: «طَهور إِنَاء أَحدكُمْ إِذَا ولَغ فيه الْكَلْب، أَنْ يَغْسلَهُ سبع مَرَّات أُولَاهنَّ بالتُّرَاب» (١)

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩). وقد رواه أيضا (٢٨٠) عن عبد الله بن مغفل، يعني من غير رواية أبي هريرة.

فذهب ابن عباس وعروة بن الزبير ومُحَمَّد بن سيرين وطاووس وعمرو بن دينار والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود وغيرهم من العلماء إلى أن الواجب في غسل نجاسة الكلب سبع غسلات لصحة حديث أبي هريرة وصراحته في ذلك صراحةً لا مزيد عليها.

وذهب الحنفية إلى أن السبع غسلات سنة وإنما الواجب ثلاث، واستدلوا بما رواه الطحاوي والدارقطني موقوفاً على أبي هريرة – رضي الله عنه – " أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات " وهو الراوي لحديث السبع وقد عمل بخلافه فيقدم رأيه على روايته، فتكون السبع من باب الاستحباب والثلاث من باب الوجوب، لكن الصواب هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن الواجب في نجاسة الكلب سبع غسلات، ولا عبرة بفعل أبي هريرة لأنه مخالف لروايته وإذا تعارض رأي الراوي وروايته فإننا نقدم روايته وندع رأيه له.

وقال الحافظ العراقي في شرح حديث الولوغ:

فيه حجة على أبي حنيفة في اكتفائه في الغسل من ولوغ الكلب بثلاث مرات واعتذر أصحابه عن الحديث بما رواه الطحاوي والدارقطني موقوفا على أبي هريرة أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات وأبو هريرة هو الراوي للغسل من الولوغ سبعا فالعبرة عندهم بما رأى لا بما روى تحسينا للظن به عن مخالفة النص فعمله بخلاف ما رواه دال عندهم على النسخ وخالفهم الجمهور من الفقهاء، والأصوليين فقالوا: العبرة بما روي إذ لا حجة في الموقوف مع صحة المرفوع ولا يقدح ذلك فيه، لاحتمال أن يكون نسي ما روى فأفتى بخلافه ولا يثبت النسخ بمجرد الاحتمال.

وحكي عن أبي حنيفة أيضا والثوري والليث بن سعد أنه يغسل بلا حد واحتجوا بقوله في بعض طرق حديث أبي هريرة مرفوعا في الكلب يلغ في الإناء يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا قالوا: فلو كان التسبيع واجبا لم يخير بينها وبين الخمس، والثلاث، والحديث ضعيف؛ لأنه من رواية عبد الوهاب بن الضحاك أحد الضعفاء عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة عند الجمهور.

وأجاب بعض الحنفية عن الحديث بأنه محمول على حالة الأمر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ ذلك، وهو مردود، فإن النسخ لا يثبت بالحدس، والرأي بل ظاهر سياق حديث عبد الله بن مغفل عند مسلم أمره بالتسبيع من ولوغها بعد النهي عن قتلها، فإنه قال فيه: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد، والغنم وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب».

وأجاب بعضهم بأن الأمر بالتسبيع محمول على الاستحباب وهو ضعيف أيضا إذ الأمر حقيقة في الوجوب حتى يصرف عن الوجوب صارف وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء كما حكاه ابن عبد البر إلى وجوب التسبيع من ولوغ الكلب قال: وممن روى ذلك عنه بالطرق الصحاح أبو هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير ومُحَمَّد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار وبه قال مالك

والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود، والطبري.اهـ[1]

مناقشة الشرط السادس في العمل بالحديث الصحيح

أن لا يعارضه ما هو أقوى منه.

وهذا الشرط عام يصلح في باب الترجيح بين الدليلين المتعارضين، وحيث أنه لا يوجد تعارض بين الأدلة الصحيحة ما لم يكن أحدها منسوخا، فإن مسألة تقديم أقوى الدليلين غير وارد، إلا إذا كان حديثا صحيحا والآخر ضعيفا، فهنا يقدم الصحيح على الضعيف.

وهذا الشرط لم يكن من أبي حنيفة ولا من أصحابه رحمهم الله؛ وإنما الطعن في خبر الواحد الصحيح بما يسمى بالانقطاع الباطن لدليل معارض قول مخترع؛ اخترعه عيسى بن أبان، ثم تبعه على ذلك أبو زيد الدبوسي، ثم تتابع على القول به كثير من علماء الحنفية كالبزدوي والنسفي وعبدالعزيز البخاري حتى أصبح هذا القول أصلاً من أصول الحنفية.

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ١٢٣).

وهو مخالف لما عليه أبي حيفة وأصحابه بأخذهم بالحديث الصحيح دون النظر إلى مرتبته أو شروطه.

مناقشة الشرط السابع من شروط العمل بالحديث الصحيح

وهو أن لا يخالف عمل أهل المدينة

وهذا الشرط عند المالكية، أو قل متأخري المالكية، أما عند مالك صاحب المذهب فلا يوجد مثل هذا الشرط ولا عند أصحابه أيضا، إلا أنهم استقوه من كلامه في بعض المسائل فجعلوه أصلا. وما كان لمالك رحمه الله أن يترك حديثا صح عن رسول اللهﷺ لعمل غيره دون نص، فإن كان مع العمل نص من حديث رسول الله ﷺ كان قولهم حجة في ذلك.

قال ابن القيم رحمه الله:

قلت: وهذا أصل قد نازعهم فيه الجمهور، وقالوا: عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار، ولا فرق بين عملهم وعمل أهل الحجاز والعراق والشام؛ فمن كانت السنة معهم فهم أهل العمل المتبع، وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض، وإنما

الحجة اتباع السنة، ولا تترك السنة لكون عمل بعض المسلمين على خلافها أو عمل بها غيرهم، ولو ساغ ترك السنة لعمل بعض الأمة على خلافها لتركت السنن وصارت تبعا لغيرها؛ فإن عمل بها ذلك الغير عمل بها وإلا فلا، والسنة هي المعيار على العمل، وليس العمل معيارا على السنة، ولم تضمن لنا العصمة قط في عمل مصر من الأمصار دون سائرها، والجدران والمساكن والبقاع لا تأثير لها في ترجيح الأقوال، وإنما التأثير لأهلها وسكانها.

ومعلوم أن أصحاب رسول الله ﷺ شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وظفروا من العلم بما لم يظفر به من بعدهم؛ فهم المقدمون في العلم على من سواهم، كما هم المقدمون في الفضل والدين، وعملهم هو العمل الذي لا يخالف، وقد انتقل أكثرهم عن المدينة، وتفرقوا في الأمصار، بل أكثر علمائهم صاروا إلى الكوفة والبصرة والشام مثل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وأبي موسى وعبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وعمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان ومعاذ بن جبل، وانتقل إلى الكوفة والبصرة نحو ثلاثمائة صحابي ونيف، وإلى الشام ومصر

نحوهم، فكيف يكون عمل هؤلاء معتبرا ما داموا في المدينة، فإذا خالفوا غيرهم لم يكن عمل من خالفوه معتبرا، فإذا فارقوا جدران المدينة كان عمل من بقي فيها هو المعتبر، ولم يكن خلاف ما انتقل عنها معتبرا؟، هذا من الممتنع.

وليس جعل عمل الباقين معتبرا أولى من جعل عمل المفارقين معتبرا؛ فإن الوحي قد انقطع بعد رسول الله ﷺ، ولم يبق إلا كتاب الله وسنة رسوله، فمن كانت السنة معه فعمله هو العمل المعتبر حقا، فكيف تترك السنة المعصومة لعمل غير معصوم؟

ثم يقال: أرأيتم لو استمر عمل أهل مصر من الأمصار التي انتقل إليها الصحابة على ما أداه إليهم من صار إليهم من الصحابة، ما الفرق بينه وبين عمل أهل المدينة المستمر على ما أداه إليهم من بها من الصحابة، والعمل إنما استند إلى قول رسول الله ﷺ وفعله؟

فكيف يكون قوله وفعله الذي أداه من بالمدينة موجبا للعمل دون قوله وفعله الذي أداه غيرهم؟ هذا إذا كان النص مع عمل أهل المدينة، فكيف إذا كان مع غيرهم النص، وليس معهم نص يعارضه، وليس

معهم إلا مجرد العمل؟ ومن المعلوم أن العمل لا يقابل النص، بل يقابل العمل بالعمل، ويسلم النص عن المعارض.

وأيضا فنقول: هل يجوز أن يخفى على أهل المدينة بعد مفارقة جمهور الصحابة لها سنة من سنن رسول الله ﷺ ويكون علمها عند من فارقها أم لا؟

فإن قلتم " لا يجوز" أبطلتم أكثر السنن التي لم يروها أهل المدينة، وإن كانت من رواية إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، ومن رواية أهل بيت علي عنه، ومن رواية أصحاب معاذ عنه، ومن رواية أصحاب أبي موسى عنه، ومن رواية أصحاب عمرو بن العاص وابنه عبد الله وأبي الدرداء ومعاوية وأنس بن مالك وعمار بن ياسر وأضعاف هؤلاء، وهذا مما لا سبيل إليه.

وإن قلتم " يجوز أن يخفى على من بقي في المدينة بعض السنن ويكون علمها عند غيرهم " فكيف تترك السنن لعمل من قد اعترفتم بأن السنة قد تخفى عليهم؟.

وأيضا فإن عمر بن الخطاب كان إذا كتب إليه بعض الأعراب بسنة عن رسول الله ﷺ عمل بها، ولو لم يكن معمولا بها بالمدينة، كما كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي «أن رسول الله ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها» فقضى به عمر.(١)

وأيضا فإن هذه السنة التي لم يعمل بها أهل المدينة لو جاء من رواها إلى المدينة وعمل بها لم يكن عمل من خالفه حجة عليه، فكيف يكون حجة عليه إذا خرج من المدينة؟

وأيضا فإن هذا يوجب أن يكون جميع أهل الأمصار تبعا للمدينة فيما يعملون به، وأنه لا يجوز لهم مخالفتهم في شيء، فإن عملهم إذا قدم على السنة فلأن يقدم على عمل غيرهم أولى، وإن قيل إن عملهم نفسه سنة لم يحل لأحد مخالفتهم، ولكن عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء لم يأمر أحد منهم أهل الأمصار أن لا يعملوا بما عرفوه من السنة وعلمهم إياه الصحابة إذا خالف عمل أهل المدينة، وأنهم لا يعملون إلا بعمل أهل المدينة، بل مالك نفسه منع الرشيد من ذلك وقد عزم عليه،

(١) أخرجه مالك (١٧١٨) وأحمد(١٥٧٤٥) بسند صحيح.

وقال له: قد تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد، وصار عند كل طائفة منهم علم ليس عند غيرهم، وهذا يدل على أن عمل أهل المدينة ليس عنده حجة لازمة لجميع الأمة، وإنما هو اختيار منه لما رأى عليه العمل، ولم يقل قط في موطئه ولا غيره لا يجوز العمل بغيره، بل يخبر إخبارا مجردا أن هذا عمل أهل بلده؛ فإنه رضي الله عنه وجزاه عن الإسلام خيرا ادعى إجماع أهل المدينة في نيف وأربعين مسألة. اهـ(١)

ومن هنا تقديم عمل أهل المدينة على حديث صح عن رسول اللهﷺ مخالف لما كان عليه مالك وأصحابه، ومخالف لعلماء أهل المدينة. فصار المصير إلى الحديث ولو خالفه من خالفه.

ووضح من هذا البحث أن تقسيم الحديث لآحاد ومتواتر تقسيما مبتدعا لا يجوز استعماله لا في الحكم على الحديث ولا في الاستدلال.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٧٤).

خلاصة الكتاب:

١- الأصل في الحديث تقسيمه إلى صحيح وضعيف.

٢- تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد لا فائدة فيه في العقائد ولا في الأحكام، إلا عند المبتدعة الذين أعييتهم الأحاديث فعمدوا إلى مثل هذه الاصطلاحات لردها وفق هواهم ولكن بطريقة أظهروها أنها علمية وليست إلا جهلا فوق الجهل.

٣- كل ما صح عن رسول اللهﷺ يجب اعتقاد ما فيه والعمل بما يتضمنه ولا عبرة ببدع أهل الكلام.

٤- كل مصطلح يخالف الكتاب والسنة أو يعطل العمل بأيهما أو يخالف عمل السلف الأولين فهو مصطلح باطل يجب رده من أي شخص مهما بلغ من العلم مبلغه.

٥- الأئمة الأربعة بريؤون من أي مصطلح حادث يخالف فيه حديث النبيﷺ، ولا يستطيع أحد من هؤلاء أن يثبتوا شيئا عنهم بالنقل الصحيح.

هذا ما تم تقديمه في هذا الكتاب وأسأل الله تعالى العلي القدير أن يجعله عملا صالحا وأن يكون خالصا لوجهه ولا يجعل لأحد فيه شيئا، وأن ينفع به المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها إنه على كل شيء قدير.

وكتبه

الفقير إلى عفو ربه

سيف النصر علي عيسى

طرفا – سمالوط – المنيا – مصر

تليفون ٠١٠٠٨٦٦٧٩١٣

فهارس الكتاب

مقـدمة الكتاب ٣
تمهيد: لا مشاحة في الاصطلاح ما لم يهدم شرعة..... ٨
أولا: تقدمة مهمة..... ٨
ثانيا: الاصطلاحات نتيجة فهم المجتهد ٩
ثالثا: ضوابط مصطلح" لا مشاحة في الاصطلاح" ١١
الفصل الأول: تاريخ نشأة علم الحديث..... ١٥
المرحلة الأولى: مرحلة التلقي..... ١٥
المرحلة الثانية: تدوين الحديث ١٩
المرحلة الثالثة: علم الرجال..... ٢٤
المرحلة الرابعة: علل الحديث..... ٣١
المرحلة الخامسة: مرحلة بداية كتابة علم الحديث..... ٣٤
جمع رواية الحديث في رجال معدودة..... ٣٤
المرحلة السادس: الإمام الشافعي وبداية تدوين علم المصطلح ٣٩
المرحلة الأخيرة من تدوين علم الحديث ٤٩
الفصل الثاني: تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد..... ٥٥
المبحث الأول: المتواتر ٥٥

أولا: تعريف المتواتر في اللغة: ٥٥
ثانيا: معنى التواتر في الحديث في اصطلاحات الناس ٥٧
ثالثا: مصطلح الحديث المتواتر لا أصل له. ٦٠
رابعا: متى بدأ مصطلح التواتر في الحديث ٦١
خامسا: أهل العلم بالحديث ينكرون مصطلح المتواتر ٦٥
سادسا: كيف تعامل السلف والأئمة مع حديث النبيﷺ؟..... ٦٧
سابعا: بداية تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد: ٧٠
ثامنا: تتابع كلام الأصوليين الكلاميين لهذا التقسيم المضلل ٧٦
تاسعا: شروط الحديث المتواتر ٨٤
مناقشة الشرط الأول: وهو رواية الجماعة من الناس ٨٦
مناقشة الشرط الثاني:..... ٩٣
مناقشة الشرط الثالث: تحيل العادة اتفاقهم على الكذب في النقل. ٩٤
عاشرا: مصطلح المتواتر عند أهل الحديث ٩٦
حادي عشر: من أهل الحديث من قضى على تقسيم الحديث .. ١٠١
ثاني عشر: تقسيم المتواتر إلى لفظي ومعنوي..... ١٠٤
ثالثا عشر: هناك أحاديث تعددت طرقها لكن طرقها ضعيفة.... ١٠٤
المبحث الثاني: حديث الآحاد..... ١٠٦

المطلب الأول: تعريف حديث الآحاد ١٠٦
أولا: تعريف الآحاد لغة..... ١٠٦
ثانيا: تعريف الآحاد اصطلاحا: ١٠٩
المطلب الثاني: الحديث الغريب ١١١
أولا: تعريفه لغة:..... ١١١
ثانيا: تعريف الغريب اصطلاحا ١١٣
القسم الأول: غريب الصحاح: ١١٥
القسم الثاني: غرائب الشيوخ: ١١٦
القسم الثالث: غريب المتن ١١٧
ثالثا: الحديث الفرد والفرق بينه وبين الغريب..... ١١٩
فالنوع الأول منه ١٢٠
والنوع الثاني من الأفراد ١٢٣
النوع الثالث: من الأفراد ١٢٤
رابعا: المقصد من تعريفات الغريب ١٢٦
خامسا: توضيح عبارات الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله..... ١٢٧
المطلب الثالث: الحديث العزيز ١٣٤
أولا: تعريف العزيز لغة:..... ١٣٤

ثانيا: تعريف العزيز اصطلاحا:..... ١٣٥
المطلب الثالث: الحديث المشهور ١٣٩
أولا: تعريف المشهور لغة..... ١٣٩
ثانيا: معنى المشهور اصطلاحا: ١٤٠
الأول: من حيث عدد الرواة في كل طبقة:..... ١٤٠
الثاني: من حيث شهرته بين الناس ١٤٢
ثالثا: الفرق بين المشهور والمستفيض..... ١٤٣
المبحث الرابع: تقسيم الحديث من حيث الصحة والضعف..... ١٤٥
أولا: المتواتر لا يشترط فيه العدالة والضبط ١٤٥
ثانيا: حديث الآحاد (على حد قولهم) ١٤٨
الفصل الثالث: خطورة التقسيم..... ١٥٥
المبحث الأول: في بيان ما يفيد العلم الضروري والنظري ١٥٥
القسم الثاني: العلم النظري ١٥٦
ثانيا: الأحاديث ثلاثة أقسام ١٥٧
ثالثا: أحاديث الصحيحين تفيد الظن أو القطع ١٥٨
رابعا: من الأصوليين من قسم الخبر إلى أقسام أخرى ١٦٣
المبحث الثاني:حديث رسول اللهﷺ إن صح أفاد العلم ١٦٧

أولا: الصحابة والتابعون تلقوا حديث النبي ﷺ دون النظر إلى عدد من سمعه..... ١٦٧
ثانيا: تفصيل عظيم للإمام الشافعي في حجية خبر الواحد ١٦٨
[الله بعث رسوله ليبين للناس الوحي فأوجب طاعته واتباعه]..... ١٦٨
[بيان حقوق العباد بالشهادات]..... ١٦٩
[عدالة الشهود] ١٧١
[قبول خبر الواحد إن كان من أهل الصدق] ١٧٢
[أقسام الخبر بالنسبة للعموم والخصوص وقبول خبر الواحد]..... ١٧٣
[الأدلة على قبول خبر الواحد من السنة] ١٧٤
المبحث الثالث: خبر الواحد والعقيدة..... ١٩٤
أولا: تقدمة للموضوع: ١٩٤
ثانيا: معنى العقيدة ١٩٥
ثالثا: مصدر العقيدة عند أهل السنة والجماعة..... ١٩٧
رابعا: مصدر التلقي عند أهل الأهواء والبدع على الجملة ١٩٩
خامسا: مصدر العقيدة عند المعتزلة ٢٠٠
سادسا: منهج فرقة الكلابية..... ٢٠٩
سابعا: مصدر العقيدة عند الماتريدية..... ٢١٤

ثامنا: مصادر العقيدة عن الأشاعرة ٢١٥
تاسعا: ترك خبر الواحد في العقيدة عند الفرق المنحرفة..... ٢٢٦
المبحث الرابع: العقائد التي تنكرها الأشاعرة والماتريدية بحجة أحاد ومتواتر..... ٢٣٢
أولا: عقيدة الفوقية والعلو لله تعالى..... ٢٣٣
ثانيا: جملة عقائد أنكرها الأشاعرة والماتريدية على مذهب الجهمية. ٢٥٠
المبحث الرابع: خبر الواحد حجة في الاعتقاد والعمل..... ٢٥٩
أولا: منهج أهل السنة والجماعة أن خبر الواحد حجة في الاعتقاد والعمل بأحد الشروط الآتية: ٢٥٩
ثانيا: من أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية:..... ٢٦١
ثالثا: من أقول شيخ الإسلام الحافظ ابن قيم الجوزية رحمه الله ٢٦٤
رابعا: قول الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: ٢٧٨
خامسا: قوله ابن عبد البر:..... ٢٧٩
المبحث الثالث: حديث الآحاد والفقه..... ٢٨١
أولا: تقرير المسألة..... ٢٨١
ثانيا: التفرقة بين الاعتقاد والعمل باطل..... ٢٨٢
ثالثا: مذهب الأئمة في حديث الآحاد ٢٨٥

١- الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله:..... ٢٨٥
٢- الإمام مالك بن أنس رحمه الله:..... ٢٨٨
٣- الإمام مُحَمَّد بن إدريس الشافعي رحمه الله:..... ٢٨٩
٤- الإمام أحمد بن حنبل..... ٢٩١
رابعا: شروط متأخري الحنفية والمالكية في العمل بخبر الواحد..... ٢٩٣
١- تقرير الشروط ٢٩٣
٢- مناقشة الشروط: مناقشة الشرط الأول:..... ٢٩٤
وهو أن لا يكون خبر الواحد فيما تعم به البلوى..... ٢٩٤
مناقشة الشرط الثاني في العمل بالحديث الصحيح:..... ٢٩٨
أن يكون راويه فقيه..... ٢٩٨
مناقشة الشرط الثالث في العمل بالحديث الصحيح..... ٣٠٠
أن لا يخالف القياس..... ٣٠٠
مناقشة الشرط الرابع من شروط العمل بالحديث الصحيح..... ٣٠٤
أن لا يخالف الأصول أو معنى الأصول ٣٠٤
مناقشة الشرط الخامس من شروط العلم بالحديث الصحيح ٣٠٦
أن لا يخالف الراوي مرويه فإن خالفه فالعبرة بقوله وفعله لا بروايته ٣٠٦
مناقشة الشرط السادس في العمل بالحديث الصحيح ٢١١

أن لا يعارضه ما هو أقوى منه..... ٢١١
مناقشة الشرط السابع من شروط العمل بالحديث الصحيح ٣١٢
وهو أن لا يخالف عمل أهل المدينة ٣١٢
خلاصة الكتاب: ٣١٨
الفهارس ٣٢٠